جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 15-12

(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق)

تخصص: علم الإجرام والسياسة الجنائية

إعداد الباحثة:
شيماء عطايلية

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد بوكماش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المجيد بن يكن	أستاذالتعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
محمد بوكماش	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
محمد خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	ممتحنا
الهاشمي تافرونت	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا
محمد عبابسة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا
عبد العزيز شملال	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 15-12

(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق)
تخصص: علم الإجرام والسياسة الجنائية

إعداد الباحثة:
شيماء عطايلية
إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد بوكماش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المجيد بن يكن	أستاذالتعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
محمد بوكماش	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
محمد خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	ممتحنا
الهاشمي تافرونت	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا
محمد عبابسة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا
عبد العزيز شملال	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾

سورة الكهف الآية 46

إهــداء

إلى من غمراني بحبهما وعطفهما أمي وأبي الغاليين أطال الله في عمرهما

إلسندي الدائم وملهمي في هذه الحياةزوجي الغالي شكرا لدعمك المتواصل لإتمام هذا العمل

إلى اللذان تكتمل بهما بهجة الحياة أختي العزيزة وزوجها.

إلى التي غيبتها عنا الحياة أختي الغالية رحمة الله عليها

إلى حفيد العائلة الصغير ومدخل البهجة والسرور جود أنس

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة من صغيرهم إلى كبيرهم

إلى أساتذتي الذين تكونت على يدهم طيلة مشواري العلمي

إلى كل الزملاء و الأصدقاء، وكل من كان دافع الإتمام هذا العمل

إلى من هم سبب فرحتنا في هذا الوجود إلى كل أطفال العالم

إلى كل من تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحثة: عطايلية شيماء

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على إتمام هذا العمل المتواضع.
أما بعد؛ عملا بقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام :« من لم يشكر الناس لم يشكر الله».
أتقدم بأخلص عبارات التقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **" بوكماش محمد "** الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا العمل والذي ساعدني بتوجيهاته القيمة ونصائحه النيرة، فله مني كل الشكر.
وأتوجه بشكري الكبير إلى أستاذ **"عبد المجيد بن يكن"** الذي تكرمبترؤس لجنة مناقشة هذه الأطروحة.
وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على قبولهم مناقشة هذا العمل، فلهم مني كل الشكر والتقدير.
كما أقدم شكري لكل من قدم لي يد العون والمساعدة كل حسب مقدوره، حتى بالكلمة الطيبة، من قريب أو من بعيد، أساتذة، وطلبة، وإداريين، نسأل الله عز وجل أن يجعلها لكم في ميزان حسناتكم.
إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الشكر والامتنان لكم، شكرا جزيلا.
الباحثة: عطايلية شيماء

مقدمـــة

يعّد الطفل عنصراً حساساً في المجتمع، لابدّ من مراعاته والاعتناء به أشدّ الاعتناء ليشبّ قويماً، معتدلاً، صالحاً لذاته ولأسرته ولمجتمعه.

فالطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو بناء وتكوين شخصية الطفل، فهي مرحلة حساسة ومهمة في حياة الفرد، من خلالها تبنى مداركه العقلية والنفسية، كما يتأسس عليها فكره الوجداني، فمتى نشأ الطفل في جو آمن، وتلقى التربية الفاضلة، صار أداة بناء في المجتمع، فأطفال اليوم هم رجال المستقبل، وذخيرة هذا الوطن.

ونتيجة للتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لحقت بالمجتمع وأحدثت ضغوط على الأسر الجزائرية، حيث أدت إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فتسرب الأطفال من المدارس و خروجهم إلى الشوارع للبحث عن العمل واستغلالهم في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا، كالاتجار بهم واستغلالهم لأغراض جنسية، أو اختطافهم، وكذا انضمامهم للجمعيات الأشرار من أجل كسب الربح السريع.

ليس هذا فقط بل إن صور الخطر المحيط بالطفل هي كثيرة ومتعددة، فقد ينشأ الطفل في كنف والديه ومع ذلك يكون أيضا عرضة للخطر، وذلك عندما يكون أحد والديه من الأشخاص المنحرفين ويعرضون أبنائهم للخطر، ناهيك عن انشغال الآباء بأمور الحياة المتشعبة والمعقدة وسعيهم إلى تحقيق حياة الرفاهية، مما يجعلهم في غفلة عن متابعة وتربية أطفالهم والسهر على توجيههم ومراقبة سلوكياتهم، خصوصا في ظل الغزو الثقافي الرهيب وتكنولوجيا المعلومات حتى إننا أصبحنا اليوم نتكلم عن جرائم مستحدثة في حق الطفولة، بل أصبح من الصعب التحكم في تلك الجرائم كالسياحة الجنسية عن طريق الوسائط الالكترونية، واستغلال صور الأطفال في المواقع الإباحية..الخ.

ناهيك عن جنوح الأطفال الذي أصبح يؤرق الكثير من الدول خاصة بعد تزايد مستوى الجريمة في السنوات الأخيرة، إذ تظهر خطورة المسألة في أن بعض الجرائم التي يرتكبها الأطفال أصبحت أشنع من تلك التي يرتكبها البالغون، مما ينبئ عن كارثة أخلاقية أصيب بها المجتمع قبل أن تصيب الأطفال.

أمام هذا الواقع لوضع الطفولة في الجزائر، كان لابد من البحث عن الثغرات التي تحول دون أن ينعم هؤلاء الأطفال بحقوقهم، حيث لا يمكن الاكتفاء بالنصوص التي تعزز السياسة الجنائية الوقائية للطفل فقط، وإنما وجب اقترانها بآليات مؤسساتية تعمل على وقاية الأطفال من الخطر على المستويين الوطني أو المحلى وتعزيزها بنظام معلوماتي وطني حول وضعية الأطفال في خطر من ناحية، والعمل على إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع من خلال محاولة إصلاحهم باتخاذ التدابير الملائمة لكل حالة ووضعهم في مؤسسات تراعى فيها مصلحتهم الفضلى من ناحية أخرى.

ولكون الطفل ذلك الكائن المستضعف المعرض للخطر بكل صوره فإنه يحتاج دائما للحماية والرعاية، الأمر الذي دفع بالتشريعات الدولية و الوطنية لإحاطته بحيز كبير من الاهتمام، نجد في مقدمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي كرست حقوق الطفل من خلال كل موادها كما دعت كل الدول الأعضاء إلى تكريس هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية.

ولأن الجزائر كانت من الدول السباقة للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل فقد كان لزاما عليها أن تطور تشريعها الداخلي بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، بالرغم من أن التشريع الجزائري أيضا قد أولى اهتماما بالغا بقضايا الأطفال منذ الاستقلال وصولا إلى صدور قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 الذي جاء ليكلل كل جهود الدولة الجزائرية في مجال حماية الطفولة، حيث تضمن هذا القانون ستة أبواب، فجاء الباب الأول لتوضيح المفاهيم العامة في هذا القانون وتبيان أهدافه، أما الباب الثاني فجاء مخصص لحماية الأطفال في خطر، في حين تضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، أما الباب الرابع فجاء هو الآخر مخصص لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، وتضمن الباب الخامس جملة من الأحكام الجزائية، وأخيرا جاء الباب السادس متضمن الأحكام الانتقالية والنهائية.

من هذا المنطلق جاءت فكرت البحث في هذا الموضوع فجاء تحت عنوان" **السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 15-12**".

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على مدى كفالة القانون رقم: 15-12 لحقوق الطفل وحماية مصلحته الفضلى، محاولة لتبصير الطفل وممثله الشرعي بكيفية حصولهم على حقوقهم.

كذلك إن البحث في موضوع الطفل يندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان والقضايا العامة التي تشغل الرأي العام العالمي والوطني، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا هذا، خاصة بعد ارتفاع مستوى الجريمة على الأطفال في جميع أنحاء العالم، والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالجريمة على الطفل بكل أشكالها.

تبرز أهمية الدراسة كذلك من حيث خصوصية التعامل مع فئة الأطفال، وكذا خصوصية الإجراءات أثناء سير الدعوى من ضمانات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، بالإضافة إلى كيفية إجراء الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية والتدابير المتخذة في حقهم، وصولا إلى ضمانات المحاكمة العادلة وتنفيذ الأحكام كل هذا بالنسبة للطفل الجانح، أما بالنسبة للطفل في خطر فتظهر من خلال عمل آليات الحماية الاجتماعية التي رصدها القانون 15-12 سواء على مستوى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أو على مستوى مصالح الوسط المفتوح، وكذا التدابير المتخذة في حقهم.

وتتمثل أهمية الدراسة كذلك في الإجراءات المستحدثة لحماية الأطفال ضحايا الاختطاف والاعتداءات الجنسية، وتبيان مدى فعاليتهما في حماية الطفل الضحية.

ثانيا: أهداف الدراسة

يعد موضوع السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 15-12 موضوعا جديرا بالبحث والدراسة والتأصيل، وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل علمي لكافة نصوص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وما تضمنه هذا القانون من ضمانات إجرائية وحقوق لحماية الأطفال في خطروتبيان مدى فعالية الآليات المؤسساتية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب هذا القانون خاصة في حماية الأطفال في حالة خطر من جهة، وكذا الطفل الجانح في جل مراحل الدعوى العمومية للوقوف على مدى كفايتها وفق ما ورد

النص عليها في القانون رقم 15-12 خاصة بعد إلغائه للنصوص الإجرائية المنصوص عليها بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم 72-03 المؤرخ في: 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة من جهة أخرى.

قلة الدراسات الأكاديمية في حدود اطلاعي التي تناولت الأطفال الجانحين وفي حالة خطر في ظل القانون 15-12 بعد إلغائه لمواد قانون الإجراءات الجزائية و الأمر 72-03 بعدما كانت كل الدراسات منصبة على دراسة الطفل بنوعيه الجانح وفي خطر معنوي في ظل القوانين السابقة، فجاءت هذه الدراسة للإسهام في إبراز أهم الإجراءات المستحدثة بتبيان أهمها وكذا كفالة أهم المبادئ والضمانات خلال سير الإجراءات.

إمكانية إفادة هذه الدراسة الطلبة والباحثين في مجال العلوم القانونية وكذا المؤسسات ذات العلاقة في مكافحة الجريمة في تقديم لهم أهم وآخر التنظيمات والقوانين ذات الصلة بقانون حماية الطفل وكذا الإجراءات والآليات وكيفية عملها، كل هذه المعلومات من شأنها أن تسهم في رسم سياسة جنائية فعالة في تصدي لحماية فئة الطفولة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

ومن دوافع اختياري هذا الموضوع هو محاولة تبيان أوجه الفعالية وأوجه القصور في السياسة الجنائية الخاصة بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر على حد سواء في ظل قانون حماية الطفل الجزائري وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كلما أحالنا قانون حماية الطفل له والعمل على تفعيلها واستحداث استراتيجيات جديدة وفعالة لمكافحة إجرام الأطفال الجانحين و الأطفال في حالات الخطر وخاصة ضحايا الاختطاف، بالإضافة إلى الآليات الحماية الاجتماعية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الأطفال في حالة خطر بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وكذا الوقوف على الإجراءات الخاصة بالطفل الجانح ومدى احترامها لحقوق الطفل خلال سير جميع مراحل الدعوى العمومية، هذا ما يتعلق بالدوافع الموضوعية.

أما الدوافع الشخصية فتتمثل في ميلي للاطلاع والتعمق في المسائل المتعلقة بالأطفال ورغبتي في توسيع معرفتي للإشكالات المحيطة بهم.

إضافة إلى كثرة الاعتداءات والانتهاكات التي طالت الطفولة والبراءة في الآونة الأخيرة، خاصة بعد الانتشار الواسع لجريمة اختطاف الأطفال وقتلهم والتنكيل بهم، التي لم تعد حبيسة العائلات بل أصبحت موضوع يؤرق الآباء والأمهات على فلذات أكبادهم ونحن في يوم ما سوف نكون أمهات وما أصعبه من شعور، مست كل المجتمع الجزائري خاصة بعدما أماط الإعلام اللثام عنها، وعلى اعتبار أننا جزء لايتجزء من هذا المجتمع ولسنا في منأى عن هذه الجريمة.

رابعا: الدراسات السابقة

محاولة لدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي قمنا بإدراجها ضمن قائمة المصادر والمراجع، حيث أن هذه الدراسات تنوعت بين ما هو ضمن قانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 72–03 الملغيين بموجب القانون رقم 15–12 وبين ما هو ضمن القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، وتتمثل فيما يلي:

– أطروحة دكتوراه موسومة بـ " **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**"، للباحث خدير وليد توفيق، والتي تناول الباحث فيها الطفل ضحية الجرائم التقليدية وحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه والماسة بسلامته البدنية والمعنوية والنفسية والصحية، ثم تطرق للحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم المستحدثة وحمايته من الاعتداء على الحق في خصوصية وكذا من الاعتداء على المعطيات الشخصية والمخدرات الرقمية وغيرها كل هذا إلى جانب الحماية الإجرائية ودور الهيئات الاجتماعية في حماية الطفل الضحية، وما يلاحظ على هذه الدراسة أنها بالرغم مما تضمنته من نصوص وأحكام، إلا أنها ركزت على الطفل الضحية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وهي تعد جزئية من رسالتي حيث أنني لم أتناول المرحلة الموضوعية وإنما اكتفيت بالقواعد الإجرائية والحماية الاجتماعية فقط.

– أطروحة دكتوراه موسومة بـ " **الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف**"، للباحثة فوزية هامل، والتي تناولت فيها الباحثة الحماية الموضوعية للطفل ضحية جريمة الاختطاف

من خلال الكيان المادي والمعنوي، لتعرج بعدها للحماية الإجرائية للطفل ضحية جريمة الاختطاف فتناولت إجراءات الحماية الاجتماعية والشبه القضائية للطفل ضحية الجريمة، ثم الإجراءات القضائية لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف.

وتختلف هذه الأطروحة من حيث عناصرها مع موضوع دراستي في أنها تناولت الطفل ضحية جرائم الاختطاف من خلال الحماية الموضوعية والإجرائية، حيث أن هذه الدراسة ركزت على نوع واحد وهو الطفل ضحية جريمة الاختطاف في حين دراستي تناولت الطفل بجميع مراكزه: في خطر والطفل الضحية والطفل الجانح وهو ما يختلف عن هذه الدراسات السابقة.

– أطروحة دكتوراه موسومة بـ "**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"،للباحث حمو بن إبراهيم فخار والتي تناول الباحث فيها الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من خلال الجرائم الماسة بسلامته البدنية والمعنوية والنفسية والصحية، كما تناول الحماية الإجرائية للطفل قبل وبعد مرحلة المحاكمة، بإضافة إلى تركيزه على ضرورة تأهيل الطفل المجني عليه، ليعرج بعد ذلك إلى تناول الطفل الجانح والمعرض لخطر معنوي من خلال تناول المسؤولية الجنائية للطفل، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وكذا صور الرعاية اللاحقة للطفل بعد تنفيذ الأحكام، وكل هذا في ظل قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات مع بعض الإشارات إلى قانون حماية الطفل والقوانين المقارنة.

وتختلف أيضا هذه الأطروحة من حيث عناصرها مع موضوع دراستي في أن الباحث تناول الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من الناحية الموضوعية و الإجرائية وكذا الطفل الجانح والمعرض للخطر معنوي، ولم يتطرق الباحث إلى آليات الحماية الاجتماعية التي جاء بها القانون رقم: 15–12.

– أطروحة دكتوراه موسومة بـ "**الحماية الجنائية للطفل الضحية**" **دراسة مقارنة**"، للباحثة حماس هديات، والتي تناولت الباحثة فيها الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي والحالة العائلية للطفل الضحية، ثم تعرضت لمختلف الجرائم وأركانها والعقوبات التي أقرها المشرع

الجزائري لها و كذا التشريعات المقارنة؛ لتعرج الباحثة لدراسة العوامل التي تدفع بالطفل للوقوع ضحية، من خلال العوامل البيولوجية، والنفسية، وحتى الأسرية، كما تناولت بالدراسة أيضا إجراءات حماية الطفل الضحية في قانون الإجراءات الجزائية عبر مراحل الدعوى العمومية، ثم تطرقت في النهاية إلى التدابير التي يخضع لها الطفل الضحية.

تختلف هذه الأطروحة من حيث عناصرها مع موضوع دراستي في أنها تناولت الطفل ضحية من خلال الحماية الموضوعية والإجرائية، حيث أن الباحثة ركزت على دراسة الطفل الضحية فقط، حين دراستي تناولت الطفل بجميع مراكزه: في خطر والطفل الضحية والطفل الجانح، كما أنها تناول موضوع الدراسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المقارنة بينما دراستي تمحورت حول قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري وهو ما يختلف عن هذه الدراسة.

ما يلاحظ على هذه الدراسات أنها لم تتناول القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالتحليل الكافي لجميع نصوصه وهذا هو الجديد الذي يميز دراستنا عن باقي الدراسات الأخرى حيث قمنا بدارسة تحليلية للقانون رقم: 15-12 كما دعمنه بجملة من المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم: 19-69 الذي يحدد الشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ناهيك عن المرسوم التنفيذي رقم: 19-70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر وهو ما أعطى لهذه الدراسة نوعا من الجدة والحداثة مقارنة بغيرها من الدراسات السابقة.

خامسا: المنهج المتبع

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي مع الاستعانة ببعض الأدوات والتقنيات من بينها تقنية التحليل من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون حماية الطفل مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص بعض الثغرات، وهذا لإعطاء

البحث أكثر عمقا وشمولية، بالإضافة إلى استعراض جميع النصوص التنظيمية للقانون رقم: 15-12 وهذا لإثراء الموضوع في مختلف جوانبه.

سادسا: إشكالية الموضوع

تثير دراسة هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية الكافية للطفل في ظل القانون 15-12؟**

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالطفل في خطر؟ وما هي حالات التي يعتبر فيها المشرع الجزائري الطفل معرض للطفل؟

- فيما تتمثل آليات الحماية الاجتماعية التي جاء بها القانون رقم 15-12 لحماية الأطفال في خطر؟ وما هي الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري للأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والاختطاف ؟

- ما هي أهم الضمانات القانونية التي منحها المشرع للطفل الجانح في جميع مراحل الدعوى العمومية؟ وما هي الجهة المكلفة بإشراف على التنفيذ ؟

سابعا: خطة البحث

للقيام بمعالجة الإشكالية التي يطرحها موضوع السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون 15-12، قسمت هذا الموضوع تقسيما ثنائيا أين اعتمدت على خطة تتكون من بابين تناولت في الباب الأول من هذا البحث **السياسة الجنائية لحماية الأطفال في خطر**، حيث قسمت هذا الباب إلى فصلين، خصصت الفصل الأول للطفل في حالة خطر، والذي تضمن مفهوم الطفل في حالة خطر، واختصاص القضاء بنظر حالة الخطر، أما الفصل الثاني فتناولت فيه الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في ظل القانون 15-12، حيث درست مباشرة تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، ومن ثمة إشراف قاضي الأحداث على المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

وفي الباب الثاني من هذا البحث تناولت **السياسة الجنائية لحماية الأطفال الجانحين**، وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين، خصصت الفصل الأول لإجراءات متابعة

الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة، تعرضنا فيه لنطاق المسؤولية الجزائية، و إجراءات البحث والتحري الأولي الخاصة بالطفل الجانح، ثم جهات التحقيق مع الطفل الجانح، أما الفصل الثانيفكرسناه إلى إجراءات متابعة الطفل أثناء وبعد المحاكمة، من خلال تناول جهات الحكم المختصة في قضايا الأطفال، ثم دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالطفل الجانح.

الباب الأول:

السياسة الجنائية لحماية الأطفال في خطر

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجيا قد أثرت على الحياة بصفة عامة، وهذا ما انعكس سلبا على المجتمعات، وعلى شريحة الأطفال بصفة خاصة.

لعل خطورة المسألة تظهر في أن الأطفال الفئة الأكثر عرضة للوقوع في خطر؛ إذ تتبع تلك الخطورة من ضعفهم البدني ونقص خبرتهم بالحياة ووقوعهم ضحية المحيط الاجتماعي الذين يتواجدون به، حيث أشارت الكثير من التشريعات إلى أن الأطفال المتواجدون في ظروف معينة هم مجرمون بالضرورة في المستقبل، على غرار الأطفال المتشردين بدون مأوى والأطفال المتسولون، ومن ثم جاء السعي حثيثا في مواجهة هذه الحالات الخطرة، عن طريق اتخاذ تدابير وقائية بدلا من العقوبات التقليدية، فالطفل المعرض للخطر هو لم يرتكب الجريمة بعد، لذلك فهو بحاجة ماسة للاهتمام والعناية به.

وعليه اتخذ المشرع الجزائري إجراءات وقائية سابقة وأخرى جزائية لاحقة لحماية هذه الفئة من الجنوح والدخول في عالم الجريمة، وذلك من خلال إقراره للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فاستحدث آليات إجرائية كوسيلة لضمان حماية أكثر فعالية للطفل عن طريق جهاز إنذار تمثل في الخط الأخضر لتلقي الإخطارات والتبليغات عن وجود حالات الخطر.

ناهيك عن رصد هيئات وطنية ومحلية تمثلت في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة برئاسة المفوض الوطني، ومصالح الوسط المفتوح للاهتمام بالطفل، بالإضافة إلى إجراءات قضائية تجسدت في دور قاضي الأحداث، وتكريسا لهذا الغرض تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ حيث خصصنا الفصل الأول لحالة الخطر، أما الفصل الثاني فخصصناه للحماية القضائية للطفل في حالة خطر في ظل القانون 15-12.

الفصل الأول:

الطفل في حالة خطر

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الطفل فيها بأفعال مخالفة للقانون، كما يمكن أن يكون عرضة لمجموعة من العوامل والمؤثرات التي تجعل منه ذا سلوك خارج عن العادة أو غير سوي، مما ينبئ بوجود خطر يتعرض له.

حيث تنصب دراستنا في هذا الفصل على حالة الخطر التي تعكس الوضعية الحساسة والخطورة التي يمكن أن تجعل الطفل يقدم على الإجرام مستقبلا إذا ما استمر فيها، فحالة الخطر مرحلة سابقة عن الجنوح ولا يمكن أن تشكل عنصرا فيه، لذا تعيين مواجهة حالة الخطر بأساليب وتدابير التي تختلف عن مواجهة حالة الجنوح، على الرغم من التداخل الذي قد يحدث بين مختلف الحالات التي يكون عليها الطفل، مما يصعب تصنيفها.

ولما كانت حالة الخطر أقرب للخطورة الاجتماعية منها للخطورة الإجرامية فإنها تدخل ضمن سياسة الوقاية التي وضعت جملة من الآليات القانونية لمواجهة حالة الخطر التي يكون عليها الطفل، سواء على المستوى الوطني والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي رصدت لذلك جهاز إنذار تمثل في الخط الأخضر لتلقي الإخطارات عن وجود حالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وذلك بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي التي تقوم بوضع تلك الحالات تحت رقابتها، كل ذلك تحت إشراف قاضي الأحداث.

إن هذا الدور الذي تبنته السياسة الجنائية وطبقه جهاز القضاء بموجب نصوص قانونية تجسدت في القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل،وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا مفهوم الطفل في حالة خطر في **(المبحث الأول)**، ثم اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر

إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، ذلك أن الأطفال هم أكثر الفئات تعرضا لانتهاك حقوقهم، مما يجعلهم أكثر تعطشا للحماية، وهو ما أقرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وعلى رأسها التشريع الجزائري، ويظهر ذلك جليا من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1].

ومن أجل العناية بحماية حقوق الطفل استحدث المشرع الجزائري القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي تناول من خلاله المقصود بالطفل في خطر وعدد حالاته، وكذا القواعد وآليات الحماية القانونية التي تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الطفل في حالة خطر في **(المطلب الأول)**، ثم تصنيف حالة الخطر في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر

يختلف تعريف الطفل بين علماء الشريعة وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس وفقهاء القانون وهذا راجع إلى عدم وجود معايير محددة في تعريفه، كما نجد أن التسميات قد اختلفت أيضا فهناك من يستعمل مصطلح الطفل، وهناك من يستعمل الصبي أو القاصر أو الحدث، والمشرع الجزائري تارة يستعمل مصطلح القاصر وتارة أخرى الحدث.

وبصدور القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل فصل في الأمر وأخذ بمصطلح الطفل وحدد المقصود منه؛ وأوضح أن الطفل والحدث مصطلحان مترادفان، كما عمد إلى تبيان المقصود بالطفل في حالة خطر وهذا بنص المادة 02 من هذا القانون، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للطفل في **(الفرع الأول)**، ثم التعريف القانوني للطفل في حالة خطر في **(الفرع الثاني)**.

[1] – اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة الصادرة في: 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 بتاريخ: 19 ديسمبر 1992، ج .ر ع 91، المؤرخة 23 ديسمبر 1992.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

الطفل لغة بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا كان، أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل أوله طفل، أصل لفظة الطفل، من الطفالة، أو النعومة، فالوليد طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام رخصا أو ناعما المصدر طفولة[1].

وعليه؛ فالطفل اسم جنس وهو فرد ومؤنثه طفلة أما جمعه فهو أطفال، ويقصد بالطفل الصغير من كل شئ سواء من الناس أو الدواب أو النبات، والمطفل ذات الطفل من الإنسان والحيوان[2].

أما كلمة الطفل باللغة الفرنسية Enfant وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Infants ويقصد به أنه لم يتكلم بعد[3].

كلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا[4]، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان في جميع مراحل حياته، وكانت السباقة للاهتمام بالطفل وبحمايته وسلامته؛ فنجدها اهتمت به حتى قبل الزواج؛ ويبدأ من اختيار الزوج والزوجة، فلا يعير بأمه ولا بأخواله أو أعمامه[5] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ تَخَيْرُوا لِنُطْفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكِفَاءْ﴾[6].

ثم تمتد الحماية في الشريعة الإسلامية للطفل وهو جنينا في بطن أمه فيحرم إجهاضه وإسقاطه من غير ضرورة شرعية، خاصة بعد نفخ الروح فيه، كما حرمت قتلهم خشية الفقر عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا

---

1 – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2005، جزء 6، ص 487.

2 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، 2004، ص 560.

3 - F.Dekeuwer_Défosser, les droit de L'enfant que sais je ? PUF, 2001, p 03.

4 – علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 611.

5 – عز الدين كيحل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2010، ص 35

6 – أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1987، ج 7، ص 5.

كَبِيرًا ﴾[1]، ولقد استعملت الشريعة الإسلامية مصطلحات عديدة منها الطفل والمولود والصبي والفتى والغلام فقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم أيضا: ﴿ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ،أو يمَجِّسَانِهِ﴾ رواه البخاري[2].

تقسم الشريعة الإسلامية الطفولة إلى ثلاث مراحل وهي[3]:

– **مرحلة الصغير غير المميز:** منذ الولادة حتى بلوغ سن السابعة من العمر.

– **مرحلة الإدراك الضعيف:** تبدأ من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ ويسمى فيها بالصبي المميز وفي هذه المرحلة الطفل لا يسأل جنائيا وإنما تأديبيا كالتوبيخ والضرب.

– **مرحلة الإدراك التام:** تسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة حسب اختلاف العلماء، في حين هناك جانب من الفقه الإسلامي يرى أن مرحلة الطفولة هي التي تتحدد في المدة منذ الولادة وحتى سن الرابعة عشرة سنة.

ولقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ أن يكون جنينا في بطن أمه، مصدقا لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْكُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْدَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4]، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ وهذا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ابَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[5].

---

1 – سورة الإسراء، الآية 31.

2 – أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986، ج 3، ص 292.

3 – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 9.

4 – سورة النساء، الآية 11.

5 – سورة النور، الآية 59.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل في خطر

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل من الناحية القانونية **(أولا)**، ثم إلى التعريف القانوني للطفل في خطر **(ثانيا)**.

أولا: التعريف القانوني للطفل

عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها الأولى المقصود بالطفل كما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]، كما عرفته المادة الثانية من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال على أنه: " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة سنة"[2].

في حين عرفه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهته لسنة 1990 الطفل في المادة 02 منه بأنه: " أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة"[3].

كما عرف المشرع الجزائري الطفل في نص المادة الثانية من قانون رقم: 15-12 بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة (18) عشرة سنة كاملة. ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

ما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مطابقة لما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

---

1 – المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة الصادرة في: 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 بتاريخ: 19 ديسمبر 1992، ج .ر ع 91، المؤرخة 23 ديسمبر 1992.

2 – المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والمكملة للتوصية 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 المنعقدة بجنيف يوم 17 جوان 1999، ج.ر.ج، ع 73، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

3 – المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لعام 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في: 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، ج.ر، ع 41 المؤرخة في: 09 يوليو 2003.

كما تعددت التسميات التي استعملها المشرع الجزائري بين مصطلح القاصر، والحدث، الطفل، وإن كان مصطلح الطفل يعتبر أشمل هذه المصطلحات لأنها تضم مختلف مراحل الطفولة، وسيتم تفصيل هذه المصطلحات من خلال ما يأتي:

– **القاصر:** حيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح القاصر في قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 493 و 494[1]قبل إلغائها بموجب القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

تم استعمال مصطلح القاصر كذلك في المواد 49 و50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نجدها كلها تتفق في أن القاصر هو الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وبالاطلاع على الأمر رقم: 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2] الملغى بالقانون رقم: 15–12، نجده لم يستعمل مصطلح الطفل في فحوى نصوصه، وإنما استعمل مصطلح القاصر في جل نصوصه واعتبر القاصر ذلك الشخص الذي لم يكمل 21 عاما، كما نص في المادة الأولى منه بقوله:" إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما...".

– **الحدث:**نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحدث في العديد من نصوص القانونية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفولة والمراهقة قبل إلغائه بالقانون رقم: 15–12، حيث سعى إلى حماية الطفل من كل أشكال الاعتداءات أو جميع الأفعال التي تمس بحقوقه سواء بوصفه طفل جانح أو طفل معرض للخطر معنوي.

حيث عرف المشرع الجزائري الطفل في نص المادة الثانية من قانون رقم: 15–12 بأنه: " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة (18) عشرة سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى"، وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل بدل الحدث، لكنه نوه إلى أن مصطلح الطفل يفيد نفس معنى الحدث.

---

1 – الأمر رقم: 66–155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 48، المؤرخة في: 10 جوان 1966.

2 – الأمر رقم: 72 –03 المؤرخ في: 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج، ع 15، الصادر بتاريخ: 22 فبراير 1972.

كما لجأ المشرع الجزائري أيضا إلى تعرف الطفل الجانح في المادة 02 فقرة من القانون رقم: 15-12 بأنه: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

- **الطفل:** استعمل المشرع الجزائري مصطلح الطفل في قانون الإجراءات الجزائية كعنوان في الباب السادس من الكتاب الثالث في حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح، كما استعمل مصطلح الطفل في قانون العقوبات في العديد من مواده منها **المادة 259 منه** التي جاء نصها كالآتي: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، وكذا **المادة 272 من ق ع ج** بقولها: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم...".

ما يمكن قوله أن المشرع استعمل عدة مصطلحات تأرجحت بين القاصر والحدث والطفل، إلا أن القانون رقم: 15-12 فصل الأمر واعتمد مصطلح الطفل بنص المادة 02 منه، وفي نطاق هذه الدراسة فقد تم اعتماد مصطلح "الطفل" باعتباره يشمل كل هذه المصطلحات وكل مراحل النمو التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد، وإن كان هذا الأخير بدوره لم يعرف استقرار بين مختلف القوانين فقد تذبذب بين القانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، و قانون الأسرة، و القانون المدني، قانون حماية الطفل...الخ، وكذا باعتبار أن دراستنا تمحورت حول القانون رقم: 15-12 سابق الذكر الذي اعتمد مصطلح الطفل.

ثانيا: التعريف القانوني للطفل في خطر

إن أهم تعريف عني بالطفل المعرض للانحراف، هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 حيث عرفه بأنه: " شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"[1].

1 - طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 70.

بالرجوع للقانون الجزائري، نجد المادة 02 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد نصت على أن: "**الطفل في خطر**:" **الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر**".

ما يمكن ملاحظته على هذا النص، هو أن المشرع وضع تعريف للطفل في حالة خطر كما أنه عدد حالات الطفل في حالة خطر في الفقرة الموالية من المادة الثانية من القانون رقم: 15-12، على عكس الأمر رقم 72- 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي لم يتطرق في مادته الأولى إلى تحديد المقصود بالطفل المعرض للخطر معنوي، وإنما اكتفى فقط بذكر الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر معنوي، وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما أفرد نص للمفاهيم الواردة في هذا القانون، كما أنه عدد حالات الطفل في حالة خطر على سبيل المثال لا الحصر، مما فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى الحماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل[1].

كما يفهم من نص هذه المادة أن الخطر الذي يقصده المشرع يشكل خطر على نفسية الطفل أو أخلاقه أو جسمه؛ أي أنه ليس بالضرورة أن يترك هذا الخطر آثار مادية على جسم الطفل فقط، ولكنه قد يؤثر سلبيا على سلامة الطفل النفسية والأخلاقية، كما ورد تحديد ذلك في المادة 02 المذكورة آنفا، وهكذا نجد المشرع قد عالج موضوع حماية الطفل من زاويتين: الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية (وزارة التضامن الاجتماعي)، والحماية القضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث (وزارة العدل).

فضلا عما تقدم ذكره وحرصا من المشرع على الاهتمام بحماية الأطفال من التعرض للخطر من خلال عدة تشريعات فرعية أخرى نذكر منها: الأمر 75-26 المتعلق بقمع

[1] - Dr. Bachir Mohamed, Social protection of the Child in danger according to the Law 15-12, **Journal of Law and society**, Université Ahmed Drayad'Adra, Alegria, volume 6, numéro 2, 2018, p 61.

السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، وكذا الأمر رقم 75-65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب الملغى بموجب القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون 2007-293 الصادر في 05 مارس 2007، فإنه استعمل مصطلح (Enfant en danger)، وحسب هذا القانون فإنه يشمل فئتين هما[1]:

- **الفئة الأولى:** الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة " les enfant mal traites "، وهي التي تكون ضحية العنف الجسدي أو المعنوي أو التي تكون عرضة للاستغلال الجنسي أو الإهمال الخطير في العناية مما يسبب لها نتائج خطير في التطور الجسدي أو النفسي.
- **الفئة الثانية:** فئة الأطفال التي تكون مهددة بخطر " les enfants en risque "، وتشمل فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم بخطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة.

وما يمكن استقرائه هو أن المشرع الفرنسي هو الآخر رفع سن الحداثة في حالات التعرض للانحراف إلى الحادية والعشرون، وهذا على خلاف الحالات التي يرتكب فيها الطفل جريمة إذ اعتبر سن الرشد في هذه الحالة الأخيرة ببلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره.

1 - Article 375 du code civile modifié par la loi n° 2007-293 du 5 mars 2007 – art. 14 JORF 6 mars 2007 : « Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur nom émancipé sont en danger, ou si les condition de son éducation sont gravement compromises, des mineur d'assistance éducative peuvent êtres ordonnés par la justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un deux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur celle-ci ou du ministère public. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel.
Elles peuvent être ordonnées en même temps pour plusieurs enfants relevant de la même autorité parentale. ». **https://www.legifrance.gouv.fr**.

المطلب الثاني: تصنيف حالة الخطر

افترض المشرع الجزائري وضعية الخطر ولم يحصر حالاتها، وإنما اكتفى بذكر صورها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم: 15-12[1].

يقتضي تصنيف حالة الخطر، معرفة أن هذه الوضعية تخص الطفل غير الجانح، أي الذي لم يدخل عالم الجريمة وتبعا لذلك كان لا بد من تحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الطفل ومستقبله من جهة، ومعرفة كيف تعامل السياسة الجنائية اتجاه هذا الوضع من جهة أخرى، فهل أقرب إلى الخطورة الإجرامية منه إلى الخطورة الاجتماعية وبالتالي يكون من اهتمامات السياسة العقابية أم أنه أقرب إلى الخطورة الاجتماعية مما يجعله يدخل ضمن سياسة الوقاية التي هي إحدى فروع السياسة الجنائية.

وهذا ما يوجب علينا دراسة القانون رقم: 15-12، لمعرفة أن الخطر حالة خاصة بالطفل المعرض للخطر في **(الفرع الأول)**، وكذا معرفة آليات سياسة الوقاية لمواجهة حالة الخطر وكيف تعاملت معها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الخطر حالة خاصة بالطفل غير الجانح

الخطر بصفة عامة هو جملة العوامل والمؤثرات التي قد تدفع بالطفل إلى القيام بسلوكات غير سوية تؤدي به إلى الخروج عن نطاق القانون، ناهيك عن أن الخطر يختلف عن الجنوح لأنها حالة تخص الطفل غير الجانح أي الذي لم يدخل عالم الجريمة، ونظرا لأهمية هذه الحالة كان علينا تناولها بالدراسة من خلال تحديد مفهوم كل من الخطر العام والخاص **(أولا)**، ثم التمييز بين حالة الخطر والخطورة الإجرامية**(ثانيا)**،ثم التمييز بين حالة الخطر والخطورة الاجتماعية**(ثالثا)**.

أولا: الخطر العام و الخاص

إن الطفل قد يكون عرضة لمجموعة عوامل ومؤثرات تجعل منه ذا سلوكات خارجة عن العادة، أو غير سوية في بعض الحالات، فحتى وإن تؤدي هذه السلوكات إلى الخروج عن دائرة القانون بصفة عامة وجعله عرضة لتطبيق أحكام القانون الجنائي بصفة خاصة إلا

1 – قانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر رقم: 39 مؤرخة في: 19 جويلية 2015.

أنها قد تنبئ بوجود خطر يتعرض له، هذا الخطر يقسمه الباحثون إلى نوعين: الخطر العام والخطر الخاص[1].

أ – الخطر العام

يتعرض له جميع الأطفال (منحرف ومعرض للانحراف) كونهم صغار السن، وأن شخصيتهم مازالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل بعد في هذه المرحلة العمرية، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأطفال وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية للأطفال، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات، ويعد من قبيل الوقاية منع جميع فئات الأطفال من الدخول إلى أماكن معينة أو منع الأطفال من العمل في الأماكن العامة[2].

ب– الخطر الخاص

هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل والتي تؤثر فيه، فالطفل الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعد، أما الطفل الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الطفل، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

بالرجوع إلى المادة الثانية من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري ذكر صورا لحالة الخطر، تتمثل في:

– أن تكون صحة الطفل وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له.

– أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.

– أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

---

1 –سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 49، جوان 2018، ص 77.

2 – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 242.

وعلى اعتبار أن توافر إحدى هذه الصور يقتضي كون الطفل في حالة خاصة، أي غير عامة، فإن هذا يعني الخروج من المألوف والدخول في حالة استثنائية تتطابق ومعنى الخطر الخاص لأن هذا الأخير خلاف الخطر العام يتجسد في ذلك الظرف الصعب الذي يعيشه الطفل وقد يؤدي إلى انحرافه.

إن عرض حالة الخطر بهذه الصورة يوحي بكون الطفل ضحية لأن الظروف التي تدفعه لأن يكون في هذه الحالة غالبا ما تكون خارجة عن نطاق سيطرته، فقد تكون نتيجة للوضع الاجتماعي المزري الذي تعيشه عائلته أو السلوك غير سوي لأحد والديه أو كليهما أو المكلف بتربيته أو الوسط الذي يعيش فيه أو بصفة عامة كل ما من شأنه أن يؤثر على تربية وسلوك الطفل وحالته الصحية والمعنوية، من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم: 15-12 في فقرته السادسة والسابعة "...التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية..."، إلا أن هذا الوضع يوصف كذلك بحالة التعرض للانحراف مما يوحي بأن الطفل هو في مرحلة تقدم للدخول في عالم الجريمة.

يقصد بحالة الخطر أن وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة في المستقبل[1]، وهكذا فالطفل المعرض للانحراف أو الموجود في خطر ليس بمنحرف، أو بتعبير آخر ليس بجانح، هذا إذا ما اعتمدنا التعريفالضيق للانحراف حيث أن ندوة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاقن سنة 1959 عرفته بأنه: " ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف"[2].

فالمشرع الجزائري ميز بوضوح بين الطفل في خطر والطفل الجانح، وذلك منذ صدور الأمر رقم: 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة الملغى بالقانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادة 149 منه، حيث برز الاختلاف من حيث تناوله لوضعية الخطر بصورة واضحة، لكن يتضح من خلال قراءة نصوصه أنه وضع إجراءات محددة يتم إتباعها في شأن الطفل المعرض للخطر، وهذا ما يجعله يتشابه في جزئه المخصص

1 – عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 67.

2 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 12.

للأطفال الجانحين بالتحديد فالجهة التي يقف أمامها الطفل عند إتباع الإجراءات المنصوص عليها، وهو قاضي الأحداث.

فمن المعروف بأن الطفل يعرف بسنه القانوني والذي حددته مختلف التشريعات بما دون الثامنة عشرة سنة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعد طفلا كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى طبقا للمادة الثانية من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، وبهذا يكون المشرع الجزائري ساير مختلف التشريعات المتعلقة بالأطفال.

وما ينبغي الإشارة إليه أن قانون حماية الطفل توصل إلا أن هناك حالات أخرى للخطر قد تتحقق بعد الثامنة عشر 18 سنة فلم يقف عند هذه السن في اتخاذ إجراءات الحماية والوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة الشباب وجعل الأمر بيد قاضي الأحداث في تقدير ضرورة استمرا هذه الحماية إلى غاية سن 21 سنة في المادة 42 من القانون رقم: 15-12 بناء على طلب المعني أو من سلم له الطفل أو من تلقاء نفسه وركز اهتمامه على الإصلاح والتقويم.

ثانيا: التمييز بين حالة الخطر والخطورة الإجرامية

إن الخطر حالة تتوسط وضعية الضحية ووضعية الانحراف، وتتعلق بالطفل، أي من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة هذا وقد يعتبر في حالة خطر كذلك كل شخص تجاوز سن 18 سنة ولم يكمل الواحد والعشرين 21 سنة[2]، حسب المادة الثانية من القانون رقم: 15-12 وتواجد إحدى الوضعيات المذكورة في هذه المادة.

مما لا شك أن الطفل الذي يوجد في حالة من حالات التعرض للانحراف يعتبر أنه قد توافرت لديه الخطورة الإجرامية[3]، والمقصود بحالات التعرض، تلك الحالات التي يتواجد بها الطفل والتي تكون محددة بنص القانون، مثل تلك التي ذكرتها المادة الثانية من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي:

---

1 – المادة 02 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 42 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 67.

– فقدان الطفل لوالديه وبقائه بدون سند عائلي.

– تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

– المساس بحقه في التعليم.

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

– سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

– الطفل اللاجئ.

إن مثل هذه الحالات تدل على انحراف الطفل وتكشف عن انحرافه أو جناحه أو تنبئ عن احتمال قيامه بارتكاب جريمة في المستقبل[1]، لذلك فهي لا تواجه بعقوبات جنائية وإنما بتدابير الهدف منها الاحتراز من خطورة الطفل وتوقي انحرافه، فالهدف من هذه التدابير هو

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 25.

التأديب والتهذيب والإصلاح قبل تحقيق الردع الخاص أو العام بوصفه هدفا، ولذلك يمكن القول أن هذه التدابير ذات أهداف تربوية أو علاجية[1].

فإذا كانت هذه الوضعيات المذكورة في القانون رقم: 15-12 لا تجعل من الطفل مجرما أو جانحا بمفهوم قانون حماية الطفل، فإن هذا لا يعني غياب نوع من الخطورة التي قد يكتنفها الطفل في ظلها، فهو من جهة يعتبر في حالة خطر، ومن جهة أخرى يحمل في طياته خطرا على المجتمع وعلى نفسه، وهذا الأخير يعرف بالخطورة الإجرامية فهل هي مختلف عن حالة الخطر أم أنها شيء واحد؟

إن الخطورة الإجرامية هي استعداد يتواجد لدى الشخص، بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم ولذلك فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة[2].

وهذا الاستعداد قد يكون أصليا أو مكتسبا، ففي الحالة الأولى يكون الشخص حائزا لهذا الاستعداد من الأصل، أي مولودا لديه، في حين أنه في الحالة الثانية تتدخل عوامل في تكوين الشخصية والناتجة عن البيئة الاجتماعية والعائلية التي نشأ فيها الشخص، وتلك الظروف هي التي توجه سلوك الفرد نحو ارتكاب الفعل المجرم مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحد من دفع العوامل الأولى، فبموازاناتها تتحدد خطورة الفرد من عدمه[3].

إن هذا الاستعداد المكتسب قد يتشابه مع الاستعداد الذي قد يتكون لدى الطفل إذا ما توافرت الظروف المناسبة لذلك والتي تشكل حالة الخطر، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن

---

1 – سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن العاشر، مارس 2010، ص 245.

2 – إيمان لبرارة وأمزيان وناس، الخطورة الإجرامية لدى الأحداث، **مجلة الإحياء**، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 19، العدد 1، سبتمبر 2019، ص 753.

3 – عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس "الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية"، يومي 13 و14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي pg-droit-collogues@univ-eloued.dr، ص 104.

حالة الخطر تؤدي مباشرة إلى القول بوجود خطورة إجرامية، لأن ذلك يتوقف على نوع الظروف التي يتواجد بها الطفل ومدى تأثيرها على شخصيته وسلوكه[1].

فمن الملاحظ أن قانون السببية سواء في مجال العلوم الطبيعية أو النفسية يقضي بأنه متى تواجدت بعض العوامل الكافية لإحداث أثر معين فإنه لا بد وأن تتحقق النتيجة، فإذا لم يتحقق فعلا فمعنى ذلك أن الأسباب لم تكن كافية لإحداثه، وهذا التلازم السببي ضروري ومطلق في الوقت ذاته[2].

إذن فحالة الخطر قد لا تشتمل حتما على الخطورة الإجرامية لدى الطفل، فليس بالضرورة إذا ما وجد الطفل في خضمها أن تكون له خطورة إجرامية، إلا إذا كانت الظروف التي يتواجد فيها تنم فعلا عن هذه الخطورة، وهذا يرجع تقديره إلى القاضي، فقاضي الأحداث ينفرد بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر رغم أنه قاضي جزائي، وبالتالي فإن مبدأ فإن مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتى بالنسبة لدعاوي الحماية[3].

وعلى اعتبار أن هذه الحماية تدخل في إطار سياسة المنع، إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الطفل موضوع تدابير هذه السياسة هي من نوع خاص وتسمى غالبا بالخطورة الاجتماعية، وهي تختلف عن الخطورة الإجرامية التي هي من اهتمام السياسة العقابية، حيث أن هذه الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أن ما يستهدفه التدبير المانع هو خطورة سابقة عن الجريمة.

ثالثا: التمييز بين حالة الخطر والخطورة الاجتماعية

إن حالة الخطر وضعية تقتضي التدخل قبل وقوع الجريمة وهذا ما يجعلها تقترب من الخطورة الاجتماعية[4]، بالإضافة إلى أن التداخل بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية يتضح من خلال هذه الوضعية أي الخطورة الاجتماعية وذلك أن سياسة المنع هي إحدى

---

1 – لريد محمد أحمد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 2، العدد 1 ، سنة 2016، ص 5.

2 – إيمان لبرارة وأمزيان وناس، المرجع السابق، ص 754.

3 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 145.

4 – زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر مطبوعة معتمدة من كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015–2016، ص 6، على الموقع التالي:Https:// super-pdf.blogspot.com، تم تصفحه بتاريخ: 20 سبتمبر 2021، على الساعة 14:30.

فروع السياسة الجنائية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة الاجتماعية وهذا على الرغم من أن التدابير المانعة لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية التي تبين استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا[1]، خلافا للسياسة الاجتماعية التي تدخل ضمن السياسة العامة للدولة، والتي تسعى لاتخاذ مجموعة الإجراءات لمكافحة أسباب الإجرام بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية، وهذا بغرض تحسين أحوال المجتمع مما يؤدي إلى علاج الأسباب الاجتماعية للإجرام. فهذه السياسة موجهة إلى مجموع أفراد المجتمع ولا يشترط لتطبيقها وقت معين سواء وجدت خطورة اجتماعية أو انعدمت[2].

إن السياسة الاجتماعية حتى وإن كانت ناجعة في تخفيف الإجرام، إلا أن تطبيقها لا يعني انعدام الإجرام، وبناء على ذلك نستطيع أن نصف القواعد الواردة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث، بأنها مبادئ متعلقة بالسياسة الاجتماعية الواجب على الدولة إتباعها في سبيل تهيئة المناخ الملائم للأحداث في التنشئة الاجتماعية السليمة[3]. أما السياسة الوقائية فمجالها أضيق إذ أنها لا توجه إلا للأفراد الذين ثبت توفر خطورة اجتماعية فيهم، ويتم التركيز على معالجة الأسباب الحقيقية الدافعة للإجرام، وهذا بتطبيق إجراءات مانعة لهم من استكمال النشاط الإجرامي، حيث يوكل للقضاة مسألة البت في تطبيق هته الإجراءات التي تتسم بطابع الفردية، أي أنها لا تطبق بشكل جماعي، فهي موجهة لشخص بذاته ثبت أن فيه خطورة اجتماعية ستؤدي لا محال لارتكاب الجريمة[4]،

وعليه إن سياسة المنع (الوقاية) لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية، بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة[5].

---

1 – أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 9.

2 – عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص103.

3 – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 56؛ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائري تحليل وتأصيل – مادة بمادة– ، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 15،16.

4 – عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 103.

5 – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 24.

انطلاقا من هنا يمكن أن نوضح ذلك من خلال دور مندوب الحرية المراقبة، ففي الأصل نجد له نوعين من الملاحظة يقوم بهما: الملاحظة القبيلة والملاحظة البعدية.

فأما الأولى، فهو يمارسها من خلال عمله الاجتماعي المرتبط بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح باعتبارها مصلحة اجتماعية تقوم بدور اجتماعي في مواجهة جميع الأطفال ومهما كانت نوع الأخطار التي قد تواجههم، وهو ما عبرنا عنه سالفا بالخطر العام، وهو جزء من السياسة الاجتماعية.

أما الملاحظة البعدية فتدخل في إطار التنسيق بين هذه المصالح وقاضي الأحداث، وهذا بعد اتصال هذا الأخير بملف الحالة الخطر للطفل وتبعا لذلك فإن عمل مندوب الحرية المراقبة في هذه الحالة سيخرج من مجال السياسة الاجتماعية ويدخل تحت غطاء السياسة الجنائية بإشراف قاضي الأحداث، وهذا لن يتحقق إلا بعد أن تتوافر الخطورة الاجتماعية للطفل، وهكذا نكون في إطار سياسة الوقاية التي يجسدها القضاء.

الفرع الثاني: آليات سياسة الوقاية لحماية الطفل في حالة خطر

في إطار السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الأطفال في خطر جاء القانون رقم: 15-12 باستحداث مجموعة من الآليات تتضمن بالدرجة الأولى سياسة وقائية[1] للأطفال في خطر على المستويين الوطني والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة **(أولا)**، أما على المستوى المحلي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح **(ثانيا)**.

1 – إن السياسة الوقائية تسمى كذلك بالسياسة المنع، وهي سياسة وقائية بالنظر إلى المجتمع، حيث تقيه من الجريمة، وسياسة منع بالنظر إلى الشخص في حالة خطورة، والذي يحتمل أن يرتكب جريمة فتعمل هذه السياسة على منعه من ارتكاب الجريمة، وتعرف السياسة الوقائية بأنها: " تلك السياسة التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل عدم تمكينه من ارتكاب الجريمة، فهي سياسة منع بالنظر للجريمة والمجرم الذي يحتمل ارتكابه للجريمة، وسياسة وقاية بالنظر للمجتمع".عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 107.

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

هي هيئة وطنية موضوعة لدى الوزير الأول مقرها بمدينة الجزائر[1]، مكلفة بالسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه، يرأسها المفوض الوطني،وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، تاركة شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها للتنظيم الذي تجلى في المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016[2]، ولقد تم إنشاء هذه الهيئة الاجتماعية بناء على تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان، التي أكدت في تقريرها الدوري لسنة 2012 على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل وغياب إستراتيجية الإنذار المبكر عن الأخطار التي تهدد الطفل[3]، حيث نصت المادة 11 من القانون رقم: 15-12 على أنه: " تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم".

يتضح من خلال نص المادة أعلاه؛ أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تابعة للوزير الأول، كما اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية حتى

---

1 – المادة 11 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – مرسوم تنفيذي رقم: 16-334 مؤرخ في: 19 ربيع الأول 1438 الموافق لـ: 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ع 75، مؤرخة 21 ديسمبر 2016، ص 09.

3 – رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 15-12، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس "الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية"، يومي 13 و14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي pg-droit-collogues@univ-eloued.dr، ص 3؛ فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، تاريخ المناقشة 6 جانفي 2021، ص 207.

تتمكن من المثول أمام القضاء والقيام بمهامها في حماية الطفل وتحمل المسؤولية عن أعمالها.

أ – مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نص قانون حماية الطفل على مجموعة من المهام الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لتنفيذها عن طريق هيكل إداري منظم[1]، من أجل حماية وترقية الطفولة من أي خطر تتعرض له وتتمثل هذه المهام في:

– حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوق الطفل سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، كذلك أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها[2]، باستثناء القضايا المعروضة على القضاء[3].

– تولي الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال[4].

– ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع

---

1 – جاء المرسوم التنفيذي رقم: 16–334 على مستوى نص المادة (7) منه بتبيان تشكيل هيكل إدارة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والذي يضم كل من:

– رئيس الهيئة،

– أمانة عامة

– مديرية لحماية حقوق الطفل،

– مديرية لترقية حقوق الطفل،

– لجنة تنسيق دائمة.

2 – المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 16–334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

3 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

4 – المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

المنظمات غير الحكومية، ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة[1].

– استعانة الهيئة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنها بحكم اختصاصهما وخبرتهما أن يساعدها في مهامها[2].

ب – المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة

سوف نتناول بداية كيفية تعيين المفوض الوطني، ثم تبيان المهام التي يتولها هذا الأخير.

1 – تعيين المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة

يعين المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي[3]من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، طبقا لنص المادة 12 من قانون حماية الطفل.حيثتم تعيين مريم شرفي مفوض وطنية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تمتلك خبرة كبيرة ومسار طويل في حماية الأطفال وطنيا ودوليا، حيث أنها عملت قاضية سابقة برتبة مستشارة لدى المحكمة العليا، وأستاذة سابقة لدى المدرسة العليا للقضاء، إضافة إلى أنها عينت كخبيرة لدى صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف بالجزائر، باعتبارها خبيرة وطنية في تأطير قضاة الأحداث، كما تم تعينها خبيرة لدى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عبر مشاركتها في تأطير دورات تدريبية للقضاة والمتدخلين في مجال الطفولة كالشرطة والمساعدين الاجتماعيين والمحامين...، في كل من الجزائر– الأردن– اليمن– مصر[4]، إضافة إلى أنها قاضي للأحداث منذ فترة من الزمن، وتشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الصعبة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون، كما

---

1 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

2 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 16–334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، المرجع السابق.

3 – مرسوم رئاسي مؤرخ في: 03 ذي الحجة عام 1437 الموافق: 5 سبتمبر 2016، يتضمن تعيين المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، ج.ر.ع 58، مؤرخة في: 5 أكتوبر 2015، ص 15.

4 – خدير وليد توفيق، المرجع السابق، ص 275.

كانت عضو في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل رقم: 15-12،[1] وتم تنصيبها من طرف الوزير الأول بتاريخ: 2016/06/09.

2 – مهام المفوض الوطني

يتمثل الدور الرئيسي للمفوض الوطني في التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل، وذلك بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا، لاسيما من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية،

فضلا عن ذلك يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية وترقية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها[2].

وفي سبيل تحقيق ذلك فرض القانون على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني، و أن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير، على أن لا يطبق المنع

---

1 – الموقع الرسمي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تم تصفحه بتاريخ: 20 سبتمبر 2020، على الساعة:16:00 مساءا http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58

2 – المادة 14 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المذكور على السلطة القضائية[1]، كما رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على ذلك في المادة 133 من القانون رقم: 15-12 بقولها: " يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها. في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج".

كما أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة، ويعفى كل من قدم معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وتصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة.[2]

3 - التزامات المفوض الوطني

يلتزم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بإعداد التقارير على المستوى المحلي و على المستوى الدولي، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

- التزامات المفوض الوطني على النطاق الوطني:

يلتزم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بحسب المادة 20 من القانون رقم: 15-12 بإعداد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية على أن يتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (03) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

- التزامات المفوض الوطني على النطاق الدولي:

يلتزم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بوضعية حقوق الطفل من أجل تقديمها إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.[3]

1 - المادة 17 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 - المادة 18 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 - المادة 19 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ج – آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة

سيتم التطرق لدراسة آليات الإخطار التي استحدثتها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، من خلال إبراز الأشخاص المسؤولين عن تقديمها وكذا الإخطار التلقائي.

1 – جهات الإخطار

نصت المادة 15 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".من خلال نص المادة 15 أعلاه يتضح لنا الأشخاص الذين منحهم القانون سلطة إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من أجل حماية الأطفال المعرضين للخطرهم كالآتي:

– **الطفل:** طبقا للمادة 02 فقرة 1 من القانون رقم: 15–12 فالطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

– **الممثل الشرعي:** حددت المادة 02 من القانون رقم: 15–12 الممثل الشرعي للطفل بقولها: " وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".

من خلال نص المادة 02 أعلاه سنقوم بتحديد الممثل الشرعي في كل صورة على حد فيما يلي:

– **الولي:** بحسب نص المادة 87 من الأمر رقم: 05–02[1]، حددت لنا الولي بقولها: " يكون الأب وليا على أولاده القصر بعد، وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد".فالأصل أن الأب هو الولي على الطفل في حالة وفاته أو غياب تحل الأم محله وذلك بقوة القانون، وتقع على مسؤوليتهما حمايته وتأمين كل الظروف الملائمة لتنشئته متوازنا وسويا وحمايته من التعرض للخطر[2].

---

1 – المادة 87 من القانون رقم: 84–11 المؤرخ في: 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02 الأمر رقم: 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر.ع 15، مؤرخة في: 27 فبراير 2005.

2 – آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 18، أكتوبر 2017، ص 126.

– **الوصي:** وهو شخص معين وفق شروط من طرف أصول الطفل الأب أو الجد بالطرق القانونية من أجل تولي أموره، ويتحقق ذلك في وفاة الأم واثبات عدم أهليتها بالقيام بواجباتها كأم، وهذا ما نصت عليه المادتين 92 و 93 من القانون رقم: 84–11[1].

– الكافل: هو شخص متبرع لتربية ولد القاصر معلوم أو مجهول النسب في النفقة والتربية والرعاية وفق شروط محددة قانونا[2].

– **المقدم:** هو شخص معين من طرف المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، ويكون بطلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من القانون رقم: 84–11 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05–02 والمتضمن قانون الأسرة .

– **الحاضن:** حددت لنا المادة 64 من الأمر رقم: 05–02 صاحب الحق في الحضانة وهي بالترتيب: الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمة، الأقربون درجة.

– **الشخص الطبيعي:** ويقصد به الإنسان الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3].

– **الشخص المعنوي:** ويقصد به مجموعة الأشخاص و/أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض معين وهو حماية الطفل، ويكون معترف له بالشخصية القانونية وهو كيان له تنظيم خاص لممارسة ذلك، ما ينتج له مجموعة من الآثار القانونية على إبرام العقود وله ذمة مالية مستقلة، ويتمتع بأهلية التقاضي[4].

---

1 – المادتين 92 و 93 من القانون رقم: 84–11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05 –02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ،الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر.ع 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

2 – المواد من 117 إلى 117 من قانون رقم: 05–02 المتضمن قانون الأسرة.

3 – محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 133.

4 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 149.

2-الإخطار التلقائي

ويقصد به تدخل المفوض الوطني، تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل[1]. كما قد يتم التبليغ عن طريق رقم أخضر مجاني (وهو الرقم 1111)[2]عن كل انتهاكات الماسة بحقوق الطفل(أي ما يعرف بالإخطار التلقائي)، مع بقاء عنصر السرية بالنسبة للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن هوية الشخص القائم بالإبلاغ إلا برضاه تحت طائلة العقوبات، حيث رتب المشرع الجزائري جزاء ذلك في المادة 134 من قانون حماية الطفل بقولها: " يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه".

د -تصرف المفوض الوطني في الإخطارات

تناولت المادة 16 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة في الإخطارات المبلغة له عن وجود طفل في حالة خطر، ويمكن تقسيمها إلى:

1 – الإخطارات التي لا تتضمن وصفا جزائيا: يتم تحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا.

2 – الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا: أما بخصوص الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا فإنه يحولها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما يخطر قاضي الأحداث في

---

1 – المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

2 – حيث استقبلت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حوالي 700 إخطار عن الأطفال الموجودين في حالة خطر وذلك في الفترة الممتدة بين جانفي إلى 3 جوان 2021. (أنظر) الموقع الرسمي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تم تصفحه بتاريخ: 20 سبتمبر 2020، على الساعة:16:00 مساءا www.onppe.dz

حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته[1]، وذلك في حالة ما إذا كان مصدر الخطر الموجه إلى الطفل هو ممثله الشرعي.

ثانيا – مصالح الوسط المفتوح

تعتبر مصالح الوسط المفتوح من بين آليات الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي التي جاء بها الأمر رقم: 75–64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2] وقد جاء القانون رقم 15–12 ليلغي أحكام الأمر رقم: 75–64 سالف الذكر، غير أن مراسيمه التنظيمية تبقى سارية إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون باستثناء التي تتعارض مع هذا القانون حسب المادة 149 فقرة 1 من القانون رقم: 15–12، كما أن مصالح الوسط المفتوح تبقى قائمة ولا تحل، إلا أنها تخضع للمراسيم التنظيمية التي لم تلغ وللقانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

عرفت المادة الثانية من قانون رقم: 15–12 مصالح الوسط المفتوح على أنها:" مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"، هذا وتعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر، وهي واحدة من أربع (4) مراكز ومصالح المختصة بحماية الطفل التي وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني[3].

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة يمكن إنشاء عدة مصالح، كما تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، كما لها أن تقوم بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات وحتى الأشخاص المكلفون والمهتمون بشؤون الطفولة، والهدف الرئيسي لهذه المصالح هو إعادة تربية هؤلاء الأطفال وإدماجهم من جديد في المجتمع، واتخاذ كل الإجراءات الوقائية

---

1 – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 16–334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

2 – الأمر رقم: 75–64 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق: 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 81، المؤرخة في: 10 أكتوبر 1975، ص 1090.

3 – نصت المادة 116 /1 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل على: " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية: –المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، – المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، – المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، – مصالح والوسط المفتوح".

لحفظ الطفل من الأخطار التي قد تترصد حياته وليست هيئة لاستيعاب الطفل، كما أن هذه الهيئة ذات صبغة إدارية وليس اجتماعية[1]. ومن مهام مصالح الوسط المفتوح أنها تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.[2]

ويرى الباحث أن المشرع الجزائري قد حاول إحاطة الأطفال المعرضين للخطر بحماية اجتماعية على المستوى المحلي من خلال السماح بإنشاء أكثر من مصلحة واحدة في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة وكل ذلك من أجل توزيع مؤسسات الوسط المفتوح وانتشارها حتى تشمل كافة حالات الأطفال في خطر.

أ – صلاحيات مصالح الوسط المفتوح

تتصل مصالح الوسط المفتوح بحالات الأطفال في خطر عن طريق الإخطارات أو التدخل تلقائيا، لتتخذ فيما بعد جملة من الإجراءات لحماية هؤلاء الأطفال المعرضين للخطر.

1 – تلقي الإخطارات

نصت المادة 22 من القانون رقم: 15–12 على أنه: " ...تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها التدخل تلقائيا...".

من خلال نص المادة 22 أعلاه يتضح أن المشرع قد وسع في مجال الأشخاص والهيئات التي تتكفل بتقديم الإخطارات عن وجود الطفل في حالة خطر أو أن هناك خطر يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، والعلة من ذلك هو توسيع دائرة حماية الأطفال في خطر، وكذا رفع الوعي المجتمعي بضرورة الإبلاغ والإخطار عن الخطر القائم أو المحتمل في أي صورة كان عليها، ومن بين الأشخاص الذين يحق لهم التبليغ عن حالة الخطر نجد:

---

1 – رشيد أوشاعو، المرجع السابق، ص 117.

2 – المادة 21 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

- الطفل و/أو ممثله الشرعي.
- ضابط الشرطة القضائية.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الجمعيات أو الهيئات الناشطة في مجال الطفولة.
- المساعدين الاجتماعيين والأطباء.
- فئة المعلمين والمربين.
- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى.
- التدخل التلقائي لمصالح الوسط المفتوح.

لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح رفض التكفل بالأطفال الذين يقيمون خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة أن تطلب مساعدة مصلحة مكان الإقامة أو سكن الطفل و/أو تحويلها إليها[1].

يمنع على مصالح الوسط المفتوح الكشف عن هوية القائم بالإخطار، ولو تطلب الأمر ذلك يجب أن يكون برضا المبلغ.

كما يجب عليها أيضا أن تعلم المفوض الوطني بكل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر (03) بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم[2].

تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، وكذا يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح وكل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقييدها بعدم إفشائها للغير تحت طائلة العقاب[3]، وفي ذلك ما نصت عليه المادة 135 من القانون رقم: 15-12 بقولها: "يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني".

---

1 – المادة 22 فقرة 3 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 29 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 31 فقرة 1 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

غير أن هذا المنع لا ينطبق على السلطات القضائية، هذا ويعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو جزائية أو مدنية، حتى ولو تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة.

2 – تصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطارات

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وجود الطفل في حالة خطر تقوم هذه الأخيرة بأبحاث اجتماعية من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل تحديد وضعيته، مع إمكانية طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث إذا كان الخطر الماس بالطفل ذو طبيعة جزائية[1]، في حالة التأكد الفعلي من الخطر الحال هناك حالتين هما[2]:

– **الحالة الأولى:** إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك[3] وهذه الحالة لا تثير أي إشكال.

– **الحالة الثاني:** تأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، في هذه الحالة تعلم الممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته من أجل إبعاد الخطر عنه.

أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذه بحقه، كما يحق للطفل وممثله الشرعي رفض هذا الاتفاق، أما في حالة ما تم قبول الاتفاق يدون في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[4].

---

1 – جهيدة جليط و خشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15–12 – بين الواقع والمأمول –، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 2291.

2 – المادة 24 فقرة 1 و 2 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

3- OunissaDAOUDI , Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l enfant-entre évolution et insuffisances, **Revue des sciences sociales**, université Sétif 2, N° 24 Juin, Vol 14, 2017, P 16.

4 – المادة 24 فقرة 3 و 4 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – التدابير المتخذة من قبل مصالح الوسط المفتوح

نصت المادة 25 على أن: " يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

– إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع إي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية".

وفي حالة عدم ملاءمة التدبير المتخذ مع حالة الخطر التي يكون عليها الطفل، يمكن مراجعة التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا، وذلك تلقائيا من طرف مصالح الوسط المفتوح أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي[1].

يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالة عدم توصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، وكذا في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، أو في حالة فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته[2].

ب – علاقة المصالح مع قاضي الأحداث:

يلعب قاضي الأحداث دور المشرف والمراقب على مصالح الوسط المفتوح باعتبارها آلية الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، ويظهر ذلك جليا من خلال إخطار المصالح له بالحالات الخطر المتكفل بهم، بناء على ذلك يمارس قاضي الأحداث عليها سلطاته.

---

1 – المادة 26 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 27 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

1 – إخطار المصالح لقاضي الأحداث:

تلتزم مصالح الوسط المفتوح بإبلاغ قاضي الأحداث دوريا بحالة الأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم[1]، وكذا الإعلام الفوري لقاضي الأحداث في حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكابها ممثله الشرعي.

2 – سلطات قاضي الأحداث على مصالح الوسط المفتوح:

بناء على التقارير التي يتلقاها قاضي الأحداث في إطار مهامه يمكن له ممارسة مجموعة من السلطات على مصالح الوسط المفتوح من خلال تكليفها بعدة مهام منها:

–**البحث الاجتماعي:** قد يحتاج قاضي الأحداث إلى أن يجري تحقيق اجتماعي فله الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح لفهم ظروف الطفل وتأثيراتها عليه وعلى تصرفاته، وهنا قد يقوم بنفسه أو يكلف مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدارسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربي فيها[2].

فنجد المشرع الجزائري رتب جزاء على الإضرار بعمل مصالح الوسط المفتوح أو كل من يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تجريها هذه المصالح حيث نصت المادة 133 من القانون رقم: 15–12 على أن: " يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

أمافي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج".

–**ملاحظة ومراقبة الطفل:** يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح متابعة وملاحظة الطفل في الوسط الأسري أو المهني وتقديم الحماية له

---

1 – المادة 29 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 68 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديم تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل[1].

وفي حالة أن تقرر وضع الطفل في مؤسسة تكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة تبقى هذه المصالح مكلفة بمراقبة وضعية الطفل[2].

-**تنفيذ وضع الطفل في نظام الحرية المراقبة:** هي متابعة الطفل في وسطه الطبيعي أي الأسرة، بعدما تكون المحكمة أي قاضي الأحداث قد أصدر حكما في حقه ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة لمدة معينة وعلى المربي المكلف برعايته أن يتدخل في كل ما يخص حياته الدراسية، المهنية، أو وضعه بمراكز التكوين المهني[3].

ويمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بوضع الطفل الجانح في هذه النظام[4]، على أن يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت[5].

المبحث الثاني: اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر

الأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد، إلا أن العديد من التشريعات الجنائية ارتأت ضرورة تخصيص محاكم مختصة بالأطفال للفصل في قضاياهم يكون الغرض الأساسي منها العمل على إصلاحهم وتقويمهم، وكذا دراسة حالة كل طفل على حدى للتعرف على الظروف والعلل التي دفعت بالطفل إلى ارتكابه للجريمة أو وقوعه في حالة خطر، وبالتالي اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك الظروف والعلل.

تعد مسألة تخصص قاضي الأحداث من المسائل الجوهرية التي حظيت باهتمام كبير في الأوساط القضائية لما له من دور هام فرضته طبيعة المعاملة مع الأطفال لاعتبارات إنسانية واجتماعية وقانونية، ذلك أن القاضي الذي ينظر في قضايا الأطفال يجب أن

---

1 – المادتين 35 فقرة 2 و40 فقرة 2 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 124 فقرة 2 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – سعيدي بشيش فريدة، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: " دراسة ميدانية على " مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح S.O.E.M.O نموذجا ، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، الجامعة الأردنية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2014، ص158.

4 – المادة 70 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

5 – المادة 85 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

يكون ذو خبرة وكفاءة عالية وممن يولون أهمية بقضايا الأطفال، كل ذلك إلى جانب تخصصهم القانوني، هذا ما أعطى قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن العدالة الجنائية.

وعليه نتناول مسألة اختصاص القاضي الأحداث بنظر حالة الخطر، من حيث تخصص قاضي الأحداث **(المطلب الأول)**، ثم معايير تعيين قضاة الأحداث وتوزيع الاختصاص في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تخصص قاضي الأحداث

لا ريب أن للقضاء دور هام في الوقاية من الجريمة، إذ يعد الضمانة الحقيقية للتطبيق العادل للقانون بما يمارسه من دور محايد ونزيه وموضوعي في إقرار العدالة، وذلك تماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى مكافحة الجريمة عن طريق إصلاح المجرم وإعادة تأهيله من جهة وتحقيق التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق المتهم وضماناته من جهة أخرى.

إذ أن تخصص قضاء الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية، وقد عبر عن ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث المنعقد في بروكسل في الفترة 14-18-07-1985 في إحدى توصياته التي أصدرها بهذا الخصوص والتي جاء فيها: "إنه من الأهمية بمكان ألا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلا الأشخاص يتوفرون على إعداد خاص لاسيما من الناحية القانونية والفنية، يؤهلهم للقيام بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهق يجعله يدرك العوامل النفسية، وأن يكون مالكا لناصية من الحادثة، وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاجها"[1]، إلا أن هذا التخصص قد يكون في ظل مجموعة من الأنظمة منها النظام الاجتماعي في **(الفرع الأول)**، ثم النظام القضائي التقليدي في **(الفرع الثاني)**، وأخير النظام المزدوج**(الفرع الثالث)**.

1 – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 88.

الفرع الأول: النظام القضائي الاجتماعي

يتمثل في النظام الاجتماعي وهو الذي يرى ضرورة التخلي عن الطابع القضائي في مسألة نظر قضايا الأطفال، وقد ساد هذا النظام في الدول الاسكندينافية وفي بعض الولايات الأمريكية[1]، حيثأنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية وبمدينة شيكاغو سنة 1899 والمتعلقة بمعالجة ومراقبة الأطفال المتشردين أو المتخلى عنهم من قبل ذويهم[2]، وقد تطورت السياسة الجنائية للدول الاسكدنافية كالسويد والدانمارك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين والعرضين للجنوح من القضاء، وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم: اجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث[3].

من أهم سمات هذا النظام هي استبعاد اشتراك العناصر القانونية للنظر في قضايا الأطفال، حيث أسندت هذه المهمة للمجالس الإدارية وهي تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن هذا الاتجاه تعرض إلى جملة من الانتقادات وهي:

- عدم وجود عناصر قانونية كافية في هذه المجالس والذي من شأنه أن يقلل من كفاءتها[4]،
- عدم احترام ضمانات محاكمة الطفل وبالتالي ظهر اتجاه يقوم على أساس قضائي.

الفرع الثاني: النظام القضائي التقليدي

يقوم هذا النظام على أن السلطة القضائية هي وحدها من تختص بالنظر في قضايا الأطفال ومن ثمة لا مجال لأي هيئة اجتماعية أو إدارية في أن تشارك السلطة القضائية في النظر في شؤون الأطفال الجانحين،وانتشر هذا النظام في فرنسا.

يستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظرهم على مجموعة من الأسباب أهمها:

---

1 – أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 16.

2 – عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016، بجامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 7.

3 –Philipe Vobert, traité de droit mineur, paris 1963,p 266.

4 – نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 87.

– السعي لتحقيق أكبر قدر من الضمانات للأحكام الخاصة بالأحداث، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بما يسمى باللجان الاجتماعية يتضمن خطورة على حقوق الأطفال.

– أن تبني هذا النظام يتضمن حماية فاعلة للحريات الفردية والحقوق الأساسية للطفل، إلا أن هذا لم يمنع من تعرض هذا الاتجاه للنقض وظهر على أعقابه اتجاه آخر توفيقي يجمع ما بين الاتجاهين السابقين.

الفرع الثالث: النظام المزدوج اجتماعي قانوني

يتبنى أصحاب هذا الاتجاه رأي وسط بين الرأيين السابقين حيث يذهبون إلى القول بأن محكمة الأحداث هي جهاز ذو طبيعة مزدوجة اجتماعية وقانونية، وذلك استنادا إلى أن معظم المشاكل التي تعرض على محكمة الأحداث هي من طبيعة قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الطفل ويحدد الحالات التي يعد الطفل فيها منحرفا ويحدد للمحكمة اختصاصها والتدابير المتخذة بشأن الطفل، هذا في الوقت الذي يمنح القانون للمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالات عن طريق إجراء بحوث اجتماعية تتولها هيئات و أشخاص متخصصين في مجال الاجتماعي والنفسي وكل ذلك في إطار سياسة جنائية خاصة بالأطفال تراعى فيها مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذ فكرة العقاب أو الردع وإتباع تدابير إصلاحية وتقويمية تعمل على إدماج الطفل[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري بالنسبة لتخصص محاكم الأحداث، فنجد أن المشرع قد تبنى الاتجاه القائل بأن محكمة الأحداث ذات طبيعة اجتماعية قضائية، نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الطفل فهو بحاجة إلى مساعدين اجتماعيين وتربويين ونفسانيين حيث نجد نصه في المادة 80 من قانون رقم: 15–12 على الشروط التي يجب توفرها في المحلفين المساعدين بأن يكون ممن لهم اهتمام بشؤون الأطفال.

فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم أنشئت محكمة الأحداث في كل ولاية في البلاد، وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972

1 – أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص 388.

اتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظرا لنقص في عدد القضاة[1].

المطلب الثاني: معايير تعيين قضاة الأحداث وتوزيع الاختصاص

إن قضايا الأطفال بصفة عامة تتطلب عناية خاصة ولذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى الاهتمام أكثر فأكثر بهذه الفئة وذلك عن طريق إيجاد السبل الفعالة في تحقيق أهدافها وعلى رأسها طرق تعيين القضاة المتخصصين.

لهذا الغرض انتهج المشرع الجزائري سبيلا لتحقيق ذلك، ويتضح من خلال وضع شروط اختيار القاضي الممارس من أجل تعيينه كقاضي للنظر في قضايا الأحداث ومن خلال التكوين الذي يخضع له قبل ترسيمه في منصبه كقاضي ومباشرة مهامه حسب الاختصاص، ولذا سنتناول كيفية تعيين قاضي الأحداث في **(الفرع الأول)**، ثم معايير توزيع الاختصاص في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي الأحداث

توجب أغلبية التشريعات أن يكون القاضي الذي يجلس للفصل في قضايا الأطفال أن يكون متخصصا، ذو كفاءة، وممن يولون عناية خاصة بالأطفال، ولقد كان للمؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 02 إلى 05 جانفي 1961 بأنه يجب الاعتناء بتخصص قاضي[2].

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأطفال، فإن المشرع الجزائري كان ينص في المادة 449 من (ق إ ج ج) قبل إلغائها بالمادة 149 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على الشروط الخاصة الواجب توفرها فيمن يعين كقاضي للنظر في قضايا الأحداث، وهي:

- أن يكون القاضي ذا كفاءة.

---

1 – علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996، ص 204.

2 – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 40؛ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 114.

- أن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث.

فبالنسبة للشرط الأول، فإنه يتجسد بتكوين القاضي مدة أربع (04) سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء[1]، يكلل بعدها بحصوله على شهادة المدرسة[2]، ويتم اختيار جهة التعيين حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة[3].

وحتى يتحصل الطالب القاضي على تكوين في المدرسة العليا للقضاء فإنه يجتاز مسابقة وطنية يتم افتتاحها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 ويكون المترشح حائزا على الشروط التالية:

- بلوغ سن خمس وثلاثون (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة،
- الجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي،
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة،
- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية،
- توافر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

يتلقى الطلبة الناجحون تكوينا قاعديا لمدة أربع (04) سنوات ويشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقيا، ويشتمل التكوين النظري الذي تحدد مدته بسنتين على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون واكتساب المعارف وتعميقها من خلال المحاضرات والأعمال التطبيقية والندوات[4].

---

1 – المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق لـ 30 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ع 33، صادرة بتاريخ 05 يونيو 2016.

2 – المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

3 – المادة 39 من القانون رقم: 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

4 – المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

في حين يشتمل التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته بسنتين على الخصوص، أعمال موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريبات على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرات نهاية التكوين، والتي تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

يمتاز هذا التكوين، الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار وزاري[1]، بطابع مهني قبلي يهدف إلى إعداد قضاة مؤهلين لممارسة كل الوظائف القضائية دون تخصص ليتخرج على إثرها كقاضي حكم أو قاضي نيابة يملك مدارك قانونية في جميع المجالات ومتشبعا بأخلاقيات المهنة، وهو ما يسمح له بممارسة جميع المهام القضائية التي توكل إليه تماشيا مع طبيعة التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء[2]، وهكذا يبقى القاضي ذا تكوين عام في جميع فروع القانون أي له أن يتولى ممارسة مختلف المهام دون تخصص يذكر.

بما أن المرسوم المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم لم يطبق بعد، إذ لم يقم وزير العدل بعد بإصدار قرار يحدد كيفية الدراسة والبرنامج القاعدي للتكوين فإننا سنقوم بعرض البرنامج السابق والمسطر بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 جانفي 2006[3]، والذي من خلاله يمكننا تقسيم الدروس النظرية التي توفرها المدرسة إلى ثلاث مراحل هامة[4]:

---

1 – المادة 31 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 16–159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

2 – المدرسة العليا للقضاء، أهداف التكوين الإعدادي، متاح على الموقع التالي: http://www.esm.dz/pages_ar/Formationsbase_ar.phpتم تصفحه بتاريخ: 22 أكتوبر 2021 على الساعة 10:30.

3 – قرار مؤرخ في: 23 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 23 يناير سنة 2006، يتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة، ج.ر.ج ع 60، مؤرخة في: 27 سبتمبر 2006.

4 – حراش فوزي وخلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، **جامعة بجاية**، المجلد 11، العدد 04، سنة 2020، ص 51.

-**المرحلة الأولى:**انطلاقا من أن المدرسة تستقبل طلبة من مختلف ربوع الوطن ولهم تكوين قد يكون مختلفا نوعا ما باختلاف جامعة التخرج، تسعى المدرسة إلى تقديم دورس تهدف من خلالها إلى دعم تكوين الطلبة الجدد وتعميق مستواهم وتوحيده.

- **المرحلة الثانية:** يتم خلالها التركيز على تلقين الطلبة تطبيقات في مختلف المنازعات القضائية.

- **المرحلة الثالثة:** ترتكز على تدريس مختلف الوظائف القضائية بغرض اكتساب الطالب المهارات والقدرات الواجب توافرها لدى قضاة المستقبل، كرئيس المحكمة ونيابة الجمهورية والنيابة العامة، قاضي الاستعجال، قاضي الأحداث، القاضي الإداري، قاضي التحقيق، قاضي تطبيق العقوبات، القاضي الجزائي، القاضي المدني، القاضي العقاري والقاضي التجاري...الخ.

كما تبرمج للطلبة زيارات دراسية إعلامية ما يسمح لهم بالتعرف عن قرب على الهيئات التي لها علاقة بجهاز القضاء كمصالح الشرطة القضائية، الدرك الوطني، شركات التأمين، المحافظة العقارية، إدارة الضرائب، مفتشيات التسجيل، مصالح مسح الأراضي، مفتشية العمل، إدارة الجمارك، مصالح الغابات، البنوك، مديرية التعمير والبناء، وصناديق الضمان الاجتماعي، المؤسسات العقابية ومساعدي العدالة...الخ.

يجتاز الطلبة القضاة عند نهاية كل سنة دراسية امتحانا يشمل اختبارات كتابية، كما يجتازون عند نهاية مدة التكوين القاعدي امتحانا للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين[1].

يتم تعيين القاضي بعد التخرج بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 03 من القانون رقم: 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بناءا على اقتراح من وزير العدل.

كما اهتمت الدولة بمسألة استمرارية تكوين القضاة العاملين بغية تحسين مداركهم العلمية والمهنية من خلال تسطير برنامج لذلك يتجسد في:

1 – المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

– **الدورات التكوينية:** تتم وفق برنامج سنوي تعده وزارة العدل، تسهر على تنفيذه المدرسة العليا للقضاء بمعدل 25 قاضيا لكل دورة مدتها 5 أيام، انطلق منذ سنة 2000 إلى غاية 31 أكتوبر 2021 بمجموع 528 دورة تكوينية، استفاد خلالها القضاة من دورة تكوينية واحدة على الأقل.[1]

– **المحاضرات:** يتلقى القضاة محاضرات في مختلف المستجدات القانونية والقضائية في عديد المجالات القانونية موضوعية كانت أو إجرائية وهي نوعان: **محاضرات مركزية؛** ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، تتم برمجتها بالتنسيق بين مصالح وزارة العدل والمحكمة العليا ومجلس الدولة يستفيد منها جميع القضاة عن طريق تقنية المحاضرات المرئية عن بعد. **ومحاضرات محلية؛** ينشطها قضاة المجالس والمحاكم، تبرمج بالتنسيق بين رؤساء المجالس القضائية ومصالح وزارة العدل[2].

– **الملتقيات والورشات والأيام الدراسية:** يستفيد القضاة العاملين من ملتقيات وورشات وأيام دراسية تعدها وزارة العدل في إطار التعاون مع المؤسسات والهيئات الشريكة لقطاع العدالة يؤطرها خبراء جزائريون وأجانب، إذ بلغ عدد الملتقيات والورشات 184 منذ سنة 2002 إلى غاية 2020 استفاد منه 5936 قاضيا، في حين بلغ عدد الأيام الدراسية لنفس المدة الزمنية 171 استفاد منه 8387 قاضيا[3].

كما يستفيد القضاة من تكوين تخصصي تحت إشراف وزارة العدل يتوج بحصول القاضي على شهادة تسلمها المدرسة أو الجامعة المشرفة على العملية لما يتعلق الأمر بالتكوين طويل المدى[4].

---

1 – وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة) متاح على الموقع التالي: https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-2-2-2/ تم تصفحه بتاريخ: 30 نوفمبر 2021 على الساعة 13:30.

2 – حراش فوزي وخلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 52.

3 – وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة) متاح على الموقع التالي: https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-2-2-2/ تم تصفحه بتاريخ: 30 نوفمبر 2021 على الساعة 13:30.

4 – المواد 36 و37 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم: 16–159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، مرجع سابق.

فقد سطرت وزارة العدل برنامجا ثريا منذ سنة 2000 تم بموجبه تكوين القضاة تكوينا داخل الوطن وخارجه في إطار التعاون الدولي بنوعيه القصير وطويل المدى.

– **التكوين داخل الوطن:** استفاد في إطار هذا البرنامج 779 قاضيا من تكوين طويل المدى، من بينهم 28 قاضيا في المجال الجزائي.

– **التكوين في إطار التعاون الدولي:لوزارة** العدل أهمية بالغة للتعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بغرض الاستفادة من الخبرات الأجنبية في تكوين القضاة منها: البرامج ثنائية الأطراف؛ وقد استفاد في إطار هذا البرنامج منذ انطلاقه سنة 2002 إلى غاية سنة 2020، 203 قاضيا من تكوين طويل المدى خارج الوطن في كل من فرنسا، بلجيكا، والصين الشعبية، في عديد التخصصات، في حين استفاد 1155 قاضيا من تكوين قصير المدى في كل من فرنسا، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. والبرامج متعددة الأطراف؛ بحيث أبرمت وزارة العدل عقد تعاون مع الإتحاد الأوروبي بتاريخ 04–10–2004 جسد في عدة برامج تكوين تتمثل في[1]:

– برنامج أطلق عليه "برنامج مشروع دعم و إصلاح العدالة"، بغية الاستفادة من تجارب الإتحاد في تفعيل قدرات القضاة وتحسين مستواهم، استفاد منه 2519 قاضيا.

– برنامج أطلق عليه " برنامج الأورو متوسطي عدالة justice programme Euromed الذي ترعاه اللجنة الأوروبية والموجه لفائدة شركائها لغرض تعزيز دولة القانون وتكريس حقوق الإنسان وذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة والمحامين ومستخدمي أمانة الضبط وباقي مساعدي العدالة، استفاد منه 267 قاضيا.

– برنامج مكافحة الجريمة السيبرانية أو ما يعرف بالجريمة الالكترونية، استفاد منه 87 قاضيا منذ سنة 2015 إلى غاية سنة 2021.

فعلى الرغم من اهتمام المشرع بهذا السلك الحساس، إلا أنه لا يوجد ما يدل على إعطاء أهمية خاصة لقضاء الأحداث، فحتى وإن كان القاضي يخضع بعد تنصيبه إلى فترات تربص قصيرة المدى في إطار التكوين المستمر فإن هذا لا يكفي، فمن مصلحة

---

1 – وزارة العدل، وظائف ومهن العدالة (القضاة) متاح على الموقع التالي:https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-2-2-2/ تم تصفحه بتاريخ: 30 نوفمبر 2021 على الساعة 13:30.

الطفل أن يمثل أمام قاضي مختص يتحكم في مختلف الحالات التي تعرض عليه في مجال حالة الخطر بصفة خاصة وقضايا الأطفال بصفة عامة.

كما أن نص المادة 61 فقرة 1 من قانون حماية الطفل تؤكد بأن تعيين قاضي الأحداث في المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما باقي المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، هذا ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[1].

إذن فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث ومن جهة أخرى فإن مدة بقائه في منصبه كقاضي الأحداث لا يتعدى الثلاث سنوات وهذا لا يخدم السياسة الجنائية للأحداث لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في تلك المعرفة القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة العليا للقضاء وهو يعد تكوينا عاما، وتبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدد اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الأحداث، حيث أن مدة الثلاث سنوات قصيرة إذا ما علمنا أن نقله بعد انقضاء هذه المدة قد لا يراعى فيه تنصيبه في نفس الاختصاص.

أما بالنسبة للشرط الثاني والمتمثل في العناية التي يوليها القاضي للأطفال، فإنه يعتبر معيارا مطاطا مادام أنه ليس هناك تكوين متخصص في شؤون الأحداث[2]، ويقضي مثل هذا الشرط أن يكون القاضي ممن يهتمون بمجال الأحداث كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال أو قيامه بأبحاث أو انضمامه إلى جمعية مهتمة بشؤون الطفولة[3]، فهذه المؤشرات الظاهرية قد تؤثر في تعيين القاضي من أجل توليه قضاء الأحداث، إلا أنه وفقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل نجد أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين القاضي كقاضي أحداث وهما: وزير العدل ورئيس المجلس القضائي.

---

1 – المادة 61 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

2 – أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 29.

3 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 119.

فالأول يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية، وذلك بقرار لمدة ثلاث(3) سنوات.

أماالثاني يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقار المجالس القضائية لمدة ثلاث سنوات بموجب أمر منه، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين، خاصة إذا ما علمنا أن رغبة القاضي في تولي هذا المنصب قد لا تحترم.

كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.ويوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال وذلك بحسب المادة 59 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: معايير توزيع الاختصاص

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو المعيار الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المكاني[1].

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم؛ بل للمصلحة العامة، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، وسوف نتناول المعيار الشخصي **(أولا)**، ثم المعيار النوعي**(ثانيا)**، والأخير المعيار الإقليمي **(ثالثا)**.

1 – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 129؛ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 395.

أولا: الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم، كما هو شأن الأطفال، وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكرية، وإن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص.

وفي حالة اشتراك بالغين مع أطفال في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين إلى تفريق بينهم بإخضاع الأطفال إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي[1]؛وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة بحسب المادة 02 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بالرجوع إلى المادة 74 الفقرة 06 من قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر سنة 1971 المعدل[2]، نجد أنها تنص على أنه: " يحق للوكيل العسكري للجمهورية، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام"، ومن نصّ هذه المادة يتبين أن الأطفال التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها(جنايات، جنح، مخالفات) لا يخضعون للقضاء العسكري، وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري أن المتهم الطفل تتم إحالة القضية إلى قسم الأحداث، باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة، طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي الذي يرتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري

1 – نصت المادة 62 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على أنه: " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

2 – قانون رقم: 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج ع 74، مؤرخة في 1 أوت 2018.

مختصا رغم أن المتهم طفلا هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب، أما في زمن السلم فنجد أن المشرع استبعد تطبيق هذه العقوبة على الطفل الذي تقل سنه عن ثماني عشرة سنة، وهذا بناء على ما ورد في نص المادة 50 من(ق ع ج) بأن العقوبة التي يتعرض إليها الطفل الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة تتمثل في الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة متى كانت العقوبة هي الإعدام، وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم الإعدام في حق القاصر فإنه طبقا لهذا النص يقضي بعقوبة السجن[1].

كما منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر، بالإضافة إلى منحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحددة قانونا وذلك بموجب القانون رقم: 15-12 ويتعلق الأمر بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة حسب المادة 42 فقرة 01 من قانون حمايةالطفل الجزائري، أو 21 سنة في الفقرة 02 من نفس المادة.

وبمفهوم هذه المادة، فإن هذا الاختصاص يشمل كذلك الأطفال الضحايا في الجنايات والجنح، باعتبارهم ضحايا جرائم نظرا لما يلحقهم من أضرار مادية ومعنوية قد تجعلهم في حكم حالة الخطر، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية فقرة 8 و 9 و12 من قانون حماية الطفل الجزائري. فالطفل يستفيد من تدابير الحماية المقررة في المادتين 35 و 36 من القانون رقم: 15-12، والتي يصدرها قاضي الأحداث وتكون بموجب أمر، وقد منح المشرع هذه الحماية للطفل في خطر بموجب نص المادة 02 من القانون رقم: 15-12 وبأن الطفل يستفيد من الحماية قبل إتمامه 21 سنة[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وبناء على ما ورد في المادة 27 من ق ع ج التي نصت على أنه: " تقسم

---

1 – نصت 50 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

2 – المادة 42 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح المخالفات"، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأطفال لا تخرج عن هذا التقسيم.وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

– النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال الموجودين في حالة الخطر؛ أي الذي يكونون في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،أي الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكهم من شأنهم أن يعرضهم للخطر المحتمل أو المضر بمستقبلهم، أو أن يكونوا في بيئة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ويدخل في هذا الإطار ما نصت عليه المادة الثانية فقرتين 9/8 وتعتبر من حالات تعرض الطفل للخطر إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر، إضافة إلى أنه يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأطفال من تلقاء نفسه، مع ملاحظة أنه عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة النيابة العامة يجب إبلاغ هذا الأخير بغير تمهل، وذلك حسب نص المادة 32 من قانون حماية الطفل.

– الفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال والتي تأخذ وصف المخالفة أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل.

– النظر في قضايا الأطفال جناية كانت أو مخالفة أو جنحة، وفقا لما تقضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع، وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الطفل بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير قبل الفصل أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق المكلف بالأحداث، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل.

– الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبوا التعويض متى كان الطفل هو مرتكب الجريمة[1].

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

إن الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الخطر حددته المادة 32 من القانون رقم: 15–12، بحيث جعلت معايير هذا الاختصاص هي:

- محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي.
- كذلك المكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

هكذا يختص قاضي الأحداث الموجود بدائرة اختصاصه إحدى العناصر المذكورة بنظر العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال.

فمن جهة حدد المشرع الجزائري معايير الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث ومن جهة أخرى بين كيفية اتصاله بدعوى الحماية الطفل ومن هم الأشخاص المخول لهم تقديم العريضة إليه، بما فيهم الطفل نفسه (يمكن تلقي الأخطار المقدم من الطفل شفاهة). وما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من نفس المادة 32 تخول لقاضي الأحداث النظر تلقائيا في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر، ويكون بذلك المشرع وسع من صلاحيته في هذا الإطار وأعطاه دورا ايجابيا بحيث لم يقيد اختصاصه فقط بوجوب تقديم عريضة من طرف الأشخاص المذكورين وإنما تعداه لأبعد من ذلك فمنحه صلاحية التدخل لحماية المصلحة الفضلى للطفل.

أما بالنسبة للطفل الجانح فقد نصت المادة 60 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت

---

1 – حيث نصت المادة 63 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يمكن كل شخص يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث. أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه" ومنه أحكام الاختصاص الإقليمي في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي(مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة الطفل أو والديه أو وصيه، مكان العثور على الطفل أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وفق ما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي)[1].

1– article 3 (ordonnance n° 45-174 de 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante)-(modifié par la loi n° 2011-939 du 10 Aout 2011) : « Sont compétents le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineur ou la cour d'assises des mineur du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu ou le mineur aura été trouvé ou du lieu ou il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif ». **https://www.legifrance.gouv.fr**.

الفصـل الثـانـي:

الحماية القضائية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 12-15

اتسع الاهتمام بالأطفال وحمايتهم خصوصا في المجال الجزائي سواء تعلق الأمر بالأطفال الجانحين أو الضحايا وكان الأمر طبيعيا في إطار معادلة جنائية التي ترتكز على وجود مجرمين وضحايا، إلا أنه ظهرت فئة جديدة متعلقة بالأطفال المعرضين للخطر وهم الأطفال الذين يحتمل ارتكابهم للجريمة مستقبلا بالنظر إلى الظروف المحيطة بهم.

يظهر الفارق بين الطفل الجانح والطفل المعرض للانحراف، أن الأول أظهر نشاطه الإجرامي، بينما الثاني يخفي الجريمة في جوانبه والتي تكون في طريقها للظهور إذا ما وفرت البيئة التي تساعد على ظهورها ولم يتلقى العلاج المناسب، وبالتالي فإذا كان الأصل أن لا تتدخل التشريعات العقابية إلى بعد وقوع الجريمة، فإنه وبتطور تشريعات الأطفال في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على الوقاية قبل وقوع الأطفال في الإجرام، كل ذلك عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة تتلاءم وضعية الأطفال المتواجدين في خطر.

يتم تنفيذ تلك التدابير داخل مراكز معدة خصيصا لاستقبال الأطفال في خطر، وهذه المراكز عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنويةو الاستقلال المالي تتكفل برعاية الأطفال الذين صدرت في حقهم أوامر وأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، وتعمل تحت إشراف قاضي الأحداث الذي يؤدي دورالرقابة على عمل تلك المؤسسات.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر في **(المبحث الأول)**، ثم إشراف قاضي الأحداث على المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطرفي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الأطفالفي خطر

يتخذ جنوح الأطفال إحدى الصورتين: الجنوح الفعلي والجنوح الحكمي، فإن كان الأول يعد المفهوم التقليدي للجنوح الجنائي الذي مناطه ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا، فإن الثاني معناه يفيد الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه كذلك. ويظهر الفارق بين الطفل الجانح والطفل المعرض للانحراف(الطفل في حالة خطر)، أن الأول أظهر نشاطه الإجرامي، وبالتالي يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، بينما الثاني يخفي الجريمة في جوانبه والتي تكون في طريقها للظهور إذا ما وفرت البيئة التي تساعد على ظهورها ولم يتلقى العلاجالمناسب.

إذ يترتب على التفرقة بين هذين النوعين؛ أنه في حالة الطفل الجانح، يجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات المخففة أو التدابير الوقائية اللازمة، وذلك بأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بجريمة قد ارتكبت، ولكن في حالة الطفل المعرض للانحراف لم يتم ارتكاب جريمة، فلا يجوز إخضاع الطفل لعقوبة جنائية، بل يجب أن يكون محل سياسة وقائية خاصة تبعده عن طريق الإجرام.

تماشيا مع هذا، عمل المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية الخاصة بالأطفال إلى استحداث قانونرقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو المتضمن قانون حماية الطفل، وعليه ارتأينا من خلال هذا المبحث التطرق إلى كيفية إخطار قاضي الأحداث **(المطلب الأول)**، صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر **(المطلب الثاني)**، ثم حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: كيفية إخطار قاضي الأحداث

إن نظرة المشرع الجزائري إلى الطفل المعرض للخطر لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرته إلى الطفل الجانح، وأساس هذا التناسب هو أن كلا من الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في كل الأحوال دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف[1].

---

1 – الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد (02) جوان 2012، ص 168.

ولتحديد أوجه الحماية التي يتمتع بها الطفل المعرض للخطر، يتعين علينا بداية تحديد الجهات المخول لهم إخطار قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر **(الفرع الأول)**، ثم شروط اختصاص قاضي الأحداث في نظر حالة الخطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم إخطار قاضي الأحداث

نصت المادة 32 من قانون رقم: 15-12 على أنه: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، يمكن أن يكون الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

يتصل قاضي الأحداث بالقضية إما عن طريق التبليغ المباشر[1] أو عن طريق عريضة ترفع إليه، ولم يحدد مهلة معينة للقيام بذلك. إن هذا الإجراء لم يقيده المشرع بشروط شكلية معينة[2]، إلا أنه حدد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم هذه العريضة ، -متى كان الطفل في حالة خطر- وهم[3]:

1 - الطفل المعرض للخطر

حيث هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني من أجل طلب الحماية والمساعدة، حيث نص المشرع على إمكانية قبول الإخطار الشفهي المقدم من الطفل، وهوما يحسب للمشرع لاعتبارات مناطها تسهيل وتبسيط الإجراءات على الطفل المعرض للخطر.

---

1 - إن التبليغ هو ذلك العمل الذي بواسطته يتم نقل معلومات إلى القاضي بأن حدثا ما أو مجموعة من الأحداث موجودين في خطر، بدون إتباع شكلية معينة وبالتالي تطبق القواعد العامة في التبليغ. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 128.

2 - عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحقيق والتحري -، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 98.

3 - سمير قاسمي، الطفل في حالة خطر على ضوء القانون 12/15، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص 222.

إذ أن تقديم الإخطار من الطفل المعرض للخطر هو الجديد الذي جاء به القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على عكس الأمر رقم: 72-03 الذي لم يشير إلى هذه المساءلة صراحة[1]، إلا أن غياب النص ليس معناه حظر هذا التبليغ.

2 - الممثل الشرعي للطفل

والد الطفل أو والدته أو الوصي أو المقدم أو الحاضن أو الكافل، وغالب ما يقدم الممثل الشرعي للطفل على تقديم الإخطار أوالعريضة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم وتبقى العملية في حد ذاتها منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي عن الأبناء[2] أو أن الممثل الشرعي للطفل هو من يعرض الطفل للخطر وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم: 15-12 في تعداد حالات تعرض الطفل للخطر بقولها: " ... إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي...".

3 - وكيل الجمهورية المختص إقليميا

ذلك باعتباره ممثلا للمجتمع، وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب الأعم هو تقديم هذه المحاضر من قبل فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني[3].

---

1 - نصت المادة 02 من الأمر رقم: 72-03 على أنه: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الوالي عليه، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه، و كذلك العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو كيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك، أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية، وعندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الدولة، وجب إبلاغ هذا الأخير بدون إبطاء".

2 - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 131

3 - الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 171.

4 – الوالي[1]

يعد الوالي أحد رجال السلطة العامة، وقد منحه المشرع إمكانية إخطار قاضي الأحداث بعريضة عن حالة الطفل في خطر، و أجاز له المشرع طبقا للمادة 117/ 2 من قانون حماية الطفل إمكانية الأمر – في حالة الاستعجال – بوضع الطفل في خطر داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 8 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

5 – رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل في خطر

لقد منح المشرع رؤساء المجالس الشعبية صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 92 من قانون البلدية على أنه: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"[3].

إلا أنه باستثناء رئيس المجلس الشعبي البلدي، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه لصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه القضائي مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها[4]، كما يتمتعون أيضا بصفة الضبطية الإدارية، وعادة ما يكون رئيس البلدية على علم بما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية للأطفال في خطر.

---

1 – المادة 96 من القانون رقم: 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،ج.ر، ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012، ص 5.

2 – الأمر رقم: 66–155 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو2015، ج.ر، ع 40، المؤرخة 23 يوليو 2015، ص 28.

3 – قانون رقم: 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، ع 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011، ص 4.

4 – المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم: 66–155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

6 – مصالح الوسط المفتوح

تتكفل مصالح الوسط المفتوح بالحماية الاجتماعية المحلية[1] للأطفال في خطر وتعمل على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عند عدم التوصل إلى أي اتفاق مع الطفل أو ممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، وفي حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، أو فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

7– الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة:

منح القانون المتعلق بحماية الطفل هذه الجمعيات صلاحية إخطار قاضي الأحداث في حالة وجود الطفل في خطر، ولعل مرد ذلك إلى الدور البارز الذي باتت تؤديه هذه الجمعيات في مجال حماية ورعاية الطفولة، وهو ما تؤكد الدراسات الميدانية التي تكاد تكون يومية لهذه الجمعيات[2] أو الهيئات العمومية الناشطة في هذا المجال.

8– التدخل التلقائي لقاضي الأحداث

يشكل هذا التدخل خروجا على المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء إلا توفير أكبر حماية للطفل، وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر، حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا الأطفال المنحرفين، تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في مشاكل، والتي يمكنها أن تنعكس سلبا على الأولاد القصر، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة بتقرير هذا الاستثناء[3].

---

1 – آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 18، أكتوبر 2017، ص 128.

2 – نظم المشرع الجزائري ما تعلق بالجمعيات بموجب القانون رقم: 12–06، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج.ر.ع 02، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 33.

3 – الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 179.

بناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المعنيين بإخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر، وقد منح قاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه لأجل توفير الحماية التي تستوجبها وضعية الطفل المعرض للخطر.

وبعد إخطاره بالعريضة أو تلقيه الإخطار شفهيا من قبل الطفل المعرض للخطر، أو تدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه، لا بد من توفر شروط اللازمة لتدخل قاضي الأحداث في نظر هذه العريضة وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: شروط اختصاص قاضي الأحداث في نظر حالة الخطر

حتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل في حالة الخطر، لابد من أن توفر شروط منها: شروط شكليه تتعلق بالقاضي، وهي أن يكون مختصا وأن يعلم بالوقائع عن طريق العريضة المقدمة له (وهو ما سبق تناوله)، وشروط موضوعية تتعلق بالطفل وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهما:

- أن يكون الطفل لم يكمل 18 سنة كاملة.
- وأن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر.

أولا: أن يكون الطفل لم يكمل 18 سنة كاملة

حدد المشرع الجزائري سن الطفل في المادة 02 فقرة 1 من القانون رقم: 15-12 بأقل من 18 سنة بمعنى أن الشخص الذي أكمل 18 سنة أو تجاوزها لا يستفيد من تدابيرالحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

وسن الرشد الجزائي قد حددها المشرع بـ: 18 سنة طبقا للمادة 02 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، وقد ميز بين فئة الأطفال الذين تكون أعمارهم من 10 و13 سنة، وبين فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة، بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى لتدابير الحماية والتهذيب[2]، في حين أن الفئة الثانية من الممكن أن تخضع إما

1- نصت المادة 2 من القانون رقم: 15-12 على أنه: " ... سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة".

2 - نصت المادة 49 فقرة ة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

لتدابير الحماية أوالتهذيبأولعقوبات مخففة منصوص عليها في المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة لسن الرشد المدني، فقد حدده المشرع بتسعة عشرة (19) سنة كاملة ويعتبر الشخص الذي بلغ هذه السن راشدا مادام يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، ويترتب على ذلك كونه كامل الأهلية لمباشرة حقوق المدنية حسب المادة 40 من القانون المدني. وقد ميز المشرع بين حالة التمييز وعدم التمييز واعتبر أن الشخص الذي لم يبلغ ثلاثة عشر(13) سنة، فهو غير مميز حسب المادة 42 المعدلة بموجب القانون رقم: 05-10 الصادر في 20 جوان 2005[1]، بدلا من سن ستة عشر (16) سنة، في حين حدد سن الزواج بـ: تسعة عشر (19) بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة في:

27 فيفري 2005 حيث صدر الأمر رقم 05-02 وعدل المادة 7 منه[2] بعد أن كان السن المرخص به للزواج هو واحد وعشرون (21) سنة بالنسبة للرجل و 18 سمة بالنسبة للمرأة.

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث، أن يمدد الحماية إلى غاية واحد وعشرون (21) سنة، وذلك بناء على طلب من سلم له الطفل، أو من قبل المعني، أو من تلقائيا من قبل قاضي الأحداث[3].

يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه، وعليه فالمشرع بهذا الموقف يكون قد وسع من نطاق الحماية، بحيث تشمل فئة المراهقين الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة إلى غاية 21 سنة دون أن يتجاوزها، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أقر

---

1 – نصت المادة 42 من القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 44، مؤرخة في 26 جوان 2005، على أنه: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ".

2 – نصت المادة 7 من الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن القانون المدني على أنه: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة".

3 – المادة 42 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

هو الآخر حماية استثنائية للطفل الذي تجاوز 18 سنة وتمديد تدابير الحماية إلى غاية سن 21 سنة إذا كان هذا الشاب يعاني من صعوبة جسيمة في الاندماج الاجتماعي[1].

ثانيا: أن يكون الطفل في خطر

يتحقق هذا الشرط بتحقق حالة من حالات الخطر المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم: 15-12 وتتمثل في:

أ **-حالات الخطر الواردة بعبارات عامة:** وردت هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة الثاني من القانون رقم: 15-12 ويمكن تقسيمها إلى ثلاث حالات وهي:

- أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له.
- أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.
- أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر.

1 - أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له.

جمع المشرع بين عناصر مهمة في حياة الفرد وهي الصحة والأخلاق والتربية والأمان، واعتبر تعريضها للخطر حالة من حالات وجود صاحبها في خطر.

-**الصحة:** وهي الحالة الجسمانية والعقلية للإنسان، أما عن الخطر الذي قد يصيبها فهو كل الآفات التي تصيب الإنسان[2] ويستوي في ذلك أن تكون الإصابة جسمانية أو نفسية أو عقلية ومثال ذلك إذا كان الطفل يعاني من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء، مثل جريمة الإهمال المعنوي للأولاد[3] أو إذا كان الطفل يعاني من مرض معدي لم تتخذ بحقه إجراءات المساعدة الطبية[4].

-**الأخلاق:** يكتسب الطفل أخلاقه من تربية الوالدين ومن تأثير المحيط الذي يعيش فيه، وللطفل دوافع بدائية فطرية لابد من تهذيبها حتى لا تخرج عن نطاق السيطرة، فالتربية

---

1 - Gilbert Pandele, la protection des jeunes par le juge des enfants, Edition ESF, Paris, France, 1977, p 89,90.
M.HUYETTE, P.DESLOGES, Guide la protection judiciaire de l'enfant, 4éme Edition, Dunod, Paris, France, 2009, p361.

2 - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 139.

3 - المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

4 - الحاج على بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، السابق، ص 166.

الخاطئة تكسب الطفل سلوكات غير سوية قد تجعله يميل نحو الجنوح، كما أن القدوة المنحرفة والرفقة السيئة تؤثران فيها مما يستوجب من الوالدين دور رقابة الرفقة التي يختارها الطفل[1].

-**التربية:** المقصود بالتربية الجانب الدراسي للطفل لذا إن العناية بدارسة الطفل جانب مهم وخطير لأن له التأثير المباشر على سلوكاته، إذ يفترض أن تعطي الدروس التي يتلقاها الطفل في مختلف المستويات جانبا من التقويم السلوكي له[2].

إن الرعاية الأبوية تعتبر أساس البناء ثم تأتي المؤسسة التعليمية بمختلف أطوارها لتشيده، فعدم إعطاء التربية مكانتها في المدارس وعدم الإشراف على التلاميذ في حل بعض مشاكلهم يجعل الطفل في خطر مما يؤدي به إلى الجنوح، ومثال ذلك إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة وذلك طبقا للمرسوم رقم 76-66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[3].

-**أمنه:** إن وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة أو إذا وجد الطفل في مكان خال من الناس، أو غيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار قد تجعله في خطر أو عرضة له مما يتطلب حمايته.

2- أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله: ويقصد به الطفل الذي تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه ينم عن حالة خطيرة يعيشها أو على الأقل ظروفا لا تسمح له بأن يحظى برقابة كغيره من الأطفال، كما أن السلوك يعبر عن نتاج تلك التربية التي تلقاها والأخلاق التي يتحلى بها الطفل بحيث يترجمها في أقواله وتصرفاته، مما يدل على تدهور الطفل مستقبلا.

---

1 - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 139.

2 - زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 22.

3 - المرسوم رقم: 76-66 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم، حيث نصت المادة 02 منه على أنه: " يجب على الآباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي".

3- **أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر:** وغالبا ما يقصد بها الظروف التي يعيشها الطفل أو الوسط السيئ الذي يجد الطفل نفسه فيه والذي يمكن أن يؤثر سلبا على سلامته البدنية والنفسية أو التربوية فيجعله في خطر كالاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، الاستغلال الاقتصادي، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة...الخ.

كخلاصة لما سبق، يمكن القول أن المشرع قد فتح الباب أمام قاضي الأحداث من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى الحماية بناء على الوضعية التي يوجد بها الطفل، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد بعض الحالات التي يمكن أن تعرض الطفل للخطر، وعلى القاضي أن يتدخل بمجرد توافر إحدى هذه الحالات لحمايته، ولكن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ب- الحالات المحددة بنص المادة 02 من قانون رقم: 15-12

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر الحالات التالية[1]:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه بدون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

1 - Dr. Bachir Mohamed, protection Sociale de l'enfant en danger en matière pénal : Etude à la lumière de la loi 15-12**, La Revue EL - HAKIKA (la vérité) Pour les sciences sociales et humaines Edité** ,l'Université Ahmed Draia-Adrar-Algérie, volume 18, numéro 2, 2019, p 489.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ.

ما يمكن ملاحظته على هذه الحالات أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مما سمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في تقدير حالة الخطر التي يكون عليها الطفل من عدمها، وما يدعم هذا كون هذه الحالات لم تكن سوى أمثلة عن حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وتوجب تدخل الجهات المعنية لإقرار الحماية اللازمة له وهو مانصت عليه المادة 06 من القانون رقم: 15-12 والتي جاء فيها:" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، أو تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، تسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

المطلب الثاني: سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في حالة خطر

إن نظرة المشرع الجزائري إلى الطفل المعرض للخطر لا تختلف كثيرا في عن نظرته للطفل الجانح، وأساس هذا التناسب هو أن كلا الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في جميع الحالات دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الفئة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف.[1]

1 – عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 100.

بالرجوع إلى قانون رقم: 15-12 نجد أن المشرع أعطى قاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الطفل الموجود في حالة الخطر، ولتوضيح سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر، يتعين علينا التحقيق الطفل في خطر **(الفرع الأول)**، ثم التدابيرالمؤقتة المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر**(الفرع الثاني)** لنختم بالفصل في قضية الطفل المعرض للخطر ومراجعة التدابير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التحقيق مع الطفل في حالة خطر

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل في خطر، لاسيما استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المذكورة في المادة 32 من قانون حماية الطفل، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر، ثم يشرع قاضي الأحداث في التحقيق مع الطفل وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أولا: سماع الطفل و ممثله الشرعي

يشرع قاضي الأحداث فورا بعد تلقيه عريضة الإخطار في استدعاء الطفل الذي يمكنه الاستعانة بمحامي[1] وكذا ممثله الشرعي وعند حضور هؤلاء يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة، ويسمع أقوالهم حول الظروف التي أدت إلى وجود الطفل في حالة خطر، ويسجل آرائهم المتعلقة بوضعية الطفل الحالية والمستقبلة[2].

ثانيا: دراسة شخصية الطفل

بعد سماع الطفل وممثله الشرعي يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الطفل من خلال الوسائل القانونية المتاحة له، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة سلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات التقاريرالمتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه لتحديد الخطر، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح، فالهدف الوحيد من هذه

1 – في هذا الصدد يمكن ملاحظة أن حضور المحامي إلى جانب الطفل في حالة خطر أثناء التحقيق معه أمر جوازي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للطفل الجانح الذي اعتبر حضور المحامي مع أمر وجوبي حسب نص المادة 67 من قانون حماية الطفل.

2 – المادة 33 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل[1].

إن تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة أقوى من حيث الصلاحيات من تدخل مصالح الوسط المفتوح، لكون أن الإجراء المتخذ بشأن الطفل لا يتم فيه إشراكها وأخذ موافقة الطفل وممثله الشرعي حيث يتخذ رغم معارضتهم.

أ –البحث الاجتماعي:

يعد البحث الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الطفل في وسطه الاجتماعي والعائلي، فيسمح بمعرفة ظروف عيشه، وعلاقته بجيرانه، ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الطفل[2].

والبحث الاجتماعي حول حالة الطفل ضروري ولكن لقاضي الأحداث ألا يأمر به وذلك طبقا للمادة 34 فقرة 2 من قانون رقم: 15–12 التي نصت على أن: " ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها".

أما عن الجهات الرسمية المختصة بإجراء البحث الاجتماعي حسب المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم: 15–12 فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، ويبقى ذلك على سبيل الجواز حيث أن له تقرير ذلك عندما تتخذ في شأن الطفل التدابير المنصوص عليها في المادة 40 من قانون حماية الطفل[3].

---

1 – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 232.

2 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 150.

3 – التدابير المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم: 15–12 هي:

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما تجيز المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء بحث اجتماعي إلى مصالح الوسط المفتوح حول الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[1].

ب – الفحوصات الطبية:

تشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوصات على الطفل في خطر، وقد عددها المشرع وهي الفحوصات الطبية والعقلية والنفسانية.

حيث اعتبر المشرع بموجب المادة 34 من القانون رقم: 15-12 هذه الفحوصات الطبية من الإجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الطفل، كما أقرها حتى بالنسبة للطفل الجانح في المادة 68 من قانون حماية الطفل إن لزم الأمر ذلك، ويجرى الفحص الطبي في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين والمراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتعددة لوقاية الشباب[2].

1– الفحوصات الطبية الجسدية: إن الكشف البدني لا يمكن إغفاله بداعي البنية القوية الظاهرة على الطفل، فقد يلجأ قاضي الأحداث إلى الفحص الطبي الجسدي للكشف عن علامات أو دلائل تدل على استعمال العنف ضد الطفل أو وجود إصابات في أعضائه الداخلية [3].

2– الفحوصات الطبية العقلية: والغرض منها هو الكشف عن حالة الشخص العقلية وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون[4].

---

1 – تنص المادة 68 فقرة 3 من قانون حماية الطفل على ما يلي: " ... ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي عاش و تربي فيها".

2 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 153.

3 – أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 39.

4 – يقصد بالجنون أنه: " اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب". سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 298؛ ويعرف الجنون بالمفهوم الطبي على أنه: المرض الذي يصيب المخ ويعطله عن النشاط العادي، فيدفعه إلى

3- الفحوصات الطبية النفسية: إن الفحوصات النفسية ذات أهمية بالغة في معرفة شخصية الطفل إن اقتضى الأمر إجرائها، فهي تكشف عما إذا كانت شخصية الطفل سوية أم لا، فيتم التعرف على ماضيه وكيفية عيشه وعلاقته مع والديه ومحيطه ومدى تأثير كل ذلك على سلوكه ونفسيته.

فالأصل أن محاكم الأحداث، سواء كانت بصدد نظرا قضايا الأطفال في خطر أو الجانحين لا تصدر أحكامها إلا بعد حصولها على معلومات تفصيلية كاملة عن الطفل، ومن أهم الوسائل الفعالة في الحصول على ذلك هي الفحوصات الطبية و السيكولوجية وتقارير خبراء الطب النفسي العصبي[1].

ج -مراقبة السلوك

خول المشرع بموجب المادة 34 من القانون رقم: 15-12 صلاحية مراقبة سلوك الطفل ويفترض أن يتم هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

كما لقاضي الأحداث إذا ما توفرت لديه عناصر كافية للتقدير حسب الفقرة 2 من المادة 34 من القانون رقم: 15-12 فإنه يمكن له أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل في حالة خطر

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الموجود في خطر ليست غايته الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما هدفه التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، بالاتخاذ التدابير التربوية الوقائية وهو ما تؤكده المادة 07 من قانون حماية الطفل والتي تنص على مايلي: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"[2].

مسار مغاير لأصله بأرض الواقع، فيشل الملكات الذهنية كليا أو جزئيا، مؤبدا أو مؤقتا. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 315.

1 - أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 40.

2 - المادة 7 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لذلك يحكم اتخاذ التدبير المؤقت ضد الطفل معياران:

- المعيار الأول: يتمثل في حالة الاستعجال للتدخل لحماية الطفل،
- المعيار الثاني: في وجود حالة الضرورة.

يتخذ القاضي الأحداث أثناء التحقيق بشأن الطفل في خطر وبموجب أمر الحراسة المؤقتة نوعين من التدابير:

أولا: تدابير الحراسة المؤقتة

تتمثل التدابير المتخذة أثناء سريان التحقيق في تلك المتعلقة بتدبير التسليم و الوضع بالإضافة إلى تدبير "الملاحظة".

يتقرر التسليم المؤقت كتدبير حماية أثناء سريان التحقيق بهدف إبقاء الطفل المعرض للخطر في محيطه العائلي أو الاجتماعي أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وقد نصت المادة 35 من قانون حماية الطفل على ما يلي:" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته[1]،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته[2] الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

وفي هذه الحالة يجب على القاضي الأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة، وذلك بكل الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي تعده المصالح والهيئات المختصة، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل.

---

1 – نصت المادة 4 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا".

2– الأصل أن يتم تسليم الطفل لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير ايجابي في حياة الطفل ونفسيته وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في الحالات الاستثنائية:

- إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره
- إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلو عنه أو تم استغلاله بوجه غير شرعي.
- إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسمية ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة. بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه[1]،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

كما حدد لنا المشرع الجزائري في حالة تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة المعايير التي يجب توفرها فيهما من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 19-70[2]الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ومن ثمة يكون المشرع قد ترك المجال أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية.

إذ يمكنه أيضا أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني، لضمان بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي وذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الطفل الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث ما يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنها فيما بعد، وذلك في الحالات التي يتخذ في تدبير الحراسة.

ثانيا: تدابير الوضع المؤقتة

نصت المادة 36 من قانون حماية الطفل على وضع الطفل بصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة وجعل السلطة التقديرية في ذلك بيد قاضي الأحداث الذي خوله القانون صلاحية الاختيار بين إحدى المؤسسات أوالمصالحأوالمراكز المذكورة في المادة 36 من القانون رقم: 15-12 وتتمثل في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح لا يمكنها استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري إلا بناء على أمر قضائي صادر بذلك، مما يجعل هذه المصالح مقيدة به، ويبقى

---

1 – طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من الأمر رقم: 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أن:" الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة، ثم العمة ثم الأقربون درجة".

2 – مرسوم تنفيذي رقم: 19-70 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر،ع 12، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 2019.

الحل الوحيد هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل، مما قد يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل[1].

- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

يمكن القول أن التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من قانون رقم: 15-12 ، تهدف إلى إخراج الطفل من وسطه الطبيعي ووضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 36 أعلاه والتي يتخذها قاضي الأحداث كطريق استثنائي فقط متى ارتأى ضرورة ملحة لذلك.

وسواء تعلق الأمر بتدابير التسليم المؤقت أو تدابير الوضع المؤقت، فإن اتخاذ مثل هذين التدبيرين أثناء مرحلة التحقيق يكون بصفة مؤقتة دون أن تتجاوز مدة التدبير 6 أشهر، مع إلزامية إعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث تختلف عن التدابير الاتفاقية التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح بالاتفاق مع الطفل وممثله الشرعي حيث يتم إشراكهما في اتخاذ التدابير المناسبة[3]، عكس التدابير المؤقتة التي يأمر بها قاضي الأحداث فيتم اتخاذها دون موافقة الطفل أو ممثله الشرعي.

الفرع الثاني: الفصل في قضية الطفل المعرض للخطر ومراجعة التدابير

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما أخطر بوقوع الطفل في خطر، سواء علم بذلك تلقائيا أو طريق الأشخاص المؤهلين قانونا بإخطاره أو عن طريق النيابة العامة، وإذا تبين له أن الطفل يوجد في بيئة من شأنها أن تعرضه للخطر محدق، جاز له الفصل في

---

1 – سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 82.

2 – المادة 37 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – نصت المادة 24 من قانون حماية الطفل على أنه: " وإذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك. وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه"، يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

وضع الخطر واتخاذ التدابير النهائية بشأن الطفل في خطر، كما له مراجعتها في حالة ما زال الخطر قائما.لذا سنتطرق إلى الفصل في قضية الطفل في خطر **(أولا)**، ثم اتخاذ التدابير النهائية في حق الطفل في خطر ومراجعتها **(ثانيا)**.

أولا: الفصل في قضية الطفل المعرض للخطر

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته، كما يقوم أيضا قبل ثمانية أيام من النظر في القضية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[1].

ما تجدر الإشارة إليه هو أن حضور الممثل الشرعي مع الطفل ضروري في كل المراحل، وهو ما يوضح سياسة المشرع الجزائري في هذا الإطار بأن جعل حضور الممثل الشرعي للطفل بمثابة حماية وضمانة للطفل علما أن حضوره ليس إجباريا في قضايا الخطر والمتمثل في: ولي الطفل، أو وصيه، أو كافله، أو المقدم، أو حاضنه[2]، كذلك الحال بالنسبة لحضور المحامي مع الطفل ليستعين به خلال إجراءات المحاكمة دون النص على إلزامية حضوره.

وبعد قيام قاضي الأحداث بالإجراءات السابق ذكرها وحضور الأطراف المستدعاة، فإن قاضي الأحداث يقوم بسماع هذه الأطراف بمكتبه وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه[3].

غير أنه يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه، بل الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إن اقتضت مصلحته ذلك، وبالتالي تعقد الجلسة للفصل في قضية الطفل في خطر بحضور قاضي الأحداث وفق تشكيلة فردية.

---

1 – المادة 38 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 2 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 39 فقرة 1 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر ومراجعتها

بعد فصل قاضي الأحداث في قضية الطفل المعرض للخطر يمكن له أن يتخذ بشأنه وبصفة نهائية أحد التدابير المناسبة والتي لا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتتمثل هذه التدابير في:

أ – تدابير التسليم

نصت المادة 40 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم".

تجدر الإشارة إلى أن المادة 40 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل أحالت على التنظيم فيما يخص الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلة الجديرين بالثقة، وهو ما تحقق بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 19-70[1]، الذي مكن من خلال استقراء نصوصه استنباط جملة منالضوابط، وكذا الشروط والإجراءات التي ألزم المشرع توافرها فيالشخص أو العائلة الجديرة بالثقة حتى يتسنى لقاضي الأحداث تسليم الطفل في خطر لها، من خلال ما يأتي:

1 – المرسوم التنفيذي رقم: 19- 70 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر،ع 12، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 2019.

1 – شروط مقدم الطلب:

باستقراء نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-70 الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، فإنه يجب أن يتوفر في الشخص مقدم الطلب الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية،
- التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية،
- القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة أي وثيقة أخرى يراها ضرورية[1].

2 –إجراءات تقديم الطلب:

ألزم المرسوم التنفيذي رقم: 19-70، ممثل العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر بضرورة إتباع إجراءات محددة، وهي:

- أن تسجل العائلة الجديرة بالثقة في القائمة الاسمية التي يعدها قاضي الأحداث على مستوى كل جهة قضائية، والتي تكون في الشكل الالكتروني، كما يسهر على تحيينها بشكل دوري[2].
- إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث المختص أن يختار العائلة الجديرة بالثقة من خارج القائمة، إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، ومتى توفرت الشروط المقدمة.
- أن يتم إيداع طلب تسجيل العائلة الجديرة بالثقة في القائمة الاسمية مباشرة لدى قاضي الأحداث.

---

1 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 19– 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، المرجع السابق.

2 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 19– 70 يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، المرجع السابق.

كما يمكن أيضا إيداع الطلب عن طريق مختلف مؤسسات ومصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وممثلي المجتمع المدني في مجال حماية الطفولة[1].

بعد استفاء الشروط المقدمة، يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء تحقيق اجتماعي عن الحالة العائلية التي قد تكون عليها العائلة الجديرة بالثقة، قصد معرفة مدى استعدادها لرعاية الطفل وتوفير الظروف اللازمة لنموه ورعايته ورفاهيته[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي عند هذه الإجراءات الاحترازية، بل يستمر الأمر حتى بعد تسليم الطفل إلى العائلة الجديرة بالثقة، حيث يسهر قاضي الأحداث على مراقبة وتتبع وضعية الطفل عندها، كما يمكن لقاضي الأحدث أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بحسب المادة 40 من القانون رقم: 15-12 بإعداد تقارير دورية بخصوص وضعية الطفل بعد تسليمه إلى العائلة الجديرة بالثقة[3].

يجب على الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة إعلام قاضي الأحداث بكل تغيير في حالتهما الاجتماعية أو في محل إقامتها أو في سلوك الطفل؛ إذ يقع على هذه العائلة التزام قانوني بإعلام قاضي الأحداث مباشرة أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح، بل يقع هذا الإلزام في حالة اختلال شرط أو أكثر من الشروط المبينة في المرسوم التنفيذي رقم: 19-70[4].

كما منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث بموجب المادة 11 من المرسوم رقم: 19-70، مكنة شطب العائلة الجديرة بالثقة من القائمة الاسمية المنصوص عليها في المادة 05 من ذات المرسوم، في الحالات الآتية:

---

1 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 19– 70 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، المرجع السابق.

2 – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 19– 70 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، المرجع السابق.

3 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 19– 70 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، المرجع السابق.

4 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 19– 70 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، المرجع السابق.

- إذا أصبحت لا تستوفي شرطا أو أكثر من الشروط المنصوص عليها.
- إذا ثبت تقصيرها البين في أداء واجباتها تجاه الطفل.
- بناء على طلبها.

كما يتولى قاضي الأحداث متى قام بالشطب بناء على إحدى الحالات المقدمة، اتخاذ التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر على الطفل المعني وضمان حمايته.

ب –تدابير الوضع

نصت المادة 41 من قانون حماية الطفل على أنه: " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة."

ما تجدر الإشارة إليه أن ما يميز الأوامر المذكورة في المادتين 35 و 36 من قانون حماية الطفل عن الأوامر المذكورة في المادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل هو أن الأوامر الأخيرة تقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد. ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[1].

كما يجب على القاضي تقديم المساعدة للطفل في خطر وذلك من خلال مصالح تتكفل بشؤون الطفولة ومساعدتها[2]، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة، على أن يتم هذا التدبير إما[3]:

- بناء على طلب من سلم إليه الطفل (الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة).
- أو من قبل المعني (الطفل).
- أو أن يقوم قاضي الأحداث بهذا التمديد من تلقاء نفسه.

أما بالنسبة لتبليغ الأوامر فإن المادة 43 من القانون رقم: 15-12 لم تحدد طريقة التبليغ بل تركت المجال مفتوح بتبنها كل وسيلة تؤدي غرض التبليغ إلى الطفل أو ممثله

---

1 – المادة 42 فقرة 1 من القانون رقم :15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 - Ammar Belhimer, Laprotection de l enfant et de sa famille en droit algérien, **Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques**, Université BenyoucefBenkheddad Alger, Volume 53, numéro 4, Décembre 2016, p 25.

3– المادة 42 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الشرعي، بشرط أن تكون خلال 48 ساعة من صدورها، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[1].

بالتالي فإن المشرع من جهة يعتبر أن مرحلة ما بين 18 و21 سنة مهمة بالنسبة للطفل المراهق، ولذا فهو يقر لها الحماية، ومن جهة أخرى يعتبر سن 21 سنة أقصى ما يمكن معه للطفل أن يستفيد من هذه التدابير، إلا أنه يمكن أن تنتهي هذه الحماية بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادر على التكفل بنفسه[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تسليم الطفل إلى الغير أو وضعه في أحد المراكز المختصة في حماية الأطفال في خطر أو المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة المنصوص عليها في المادتين 36 و 41 من القانون رقم: 15-12، فإنه يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل بالطفل ما لم يثبت فقر حاله، ويحدد المبلغ الشهري للاشتراك في هذه المصاريف بموجب أمر صادر من قاضي الأحداث غير قابل لأي طعن، يتم دفعه حسب الحالة للخزينة العمومية إذا تعلق الأمر بالوضع في مراكز الحماية والمصالح المكلفة بمساعدة الطفولة، أو إلى الغير الذي يتولى رعاية الطفل[3].

يدفع هذا المبلغ لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين يسلم إليهم الطفل، في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة وفقا للكيفية التي يختارونها.[4]

كما يثبت الملزم بالنفقة، بأي وسيلة فقر حاله وعدم قدرته على دفع مبلغ المشاركة في المصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج أسرته أو المسلم للغير[5].

---

1 – المادة 43 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 42 فقرة 3 من القانون رقم :15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 44 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-69 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج.ر،ع 12، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 2019، ص 05.

5 – المادة 03 من المرسوم رقم: 19-69 الذي يحدد الشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، المرجع السابق.

تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة إلى أمين الخزينة الولائية أو إلى الغير الذي يسلم إليه الطفل في خطر، من قبل الهيئة التي تدفعها بعد إعلامها من قبل أمانة الضبط بأمر من قاضي الأحداث المتضمن وضع الطفل خارج الأسرة أو تسليمه للغير وذلك طيلة مدة الوضع أو التسليم[1].

إذتعاقب المادة 138 من قانون حماية الطفل بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم اعذراه عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة في المادة 44 من القانون رقم: 15-12.

إن التدابير التي أمر بها قاضي الأحداث تكون قابلة لتعديلها أو العدول عنها بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو العدول عنها من تلقاء نفسه، بما يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل[2].

كما يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدابير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ تقديمه له[3]، إلا أن المشرع لم يبين مصير الطلب في حالة عدم الرد عليه في الأجل المنصوص عليه ولم يوضح أيضا إمكانية ممارسة الطعن أو تظلم في حالة الرفض، كما لم ينص المشرع أيضا عن إمكانية تجديد الطلب في حالة رفضه.

المطلب الثالث: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

تندرج حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم ضمن الحماية الإجرائية للأطفال الضحايا، وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على نوعين من الجرائم المنطوية على العنف اتجاه الأطفال والتي تتطلب إجراءات خاصة أثناء التحري والتحقيق، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة اختطاف الأطفال، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة باعتبارها من جرائم الخطر التي تهدد حق الطفل في الحياة، وعليه سوف نتناول كيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية **(الفرع الأول)**،

---

1 – المادة 04 من المرسوم رقم: 19-69 الذي يحدد الشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، المرجع السابق.

2 – المادة 45 فقرة 1 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 45 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثم نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل ضحية جريمة الاختطاف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

لم يكن المشرع الجزائري ينص صراحة على جواز سماع الطفل كضحية، أو السماح له بالتعبير عن معاناته ومشاكله أثناء إجراءات التحقيق والتي تتطلب أن يسمع أمام المحكمة ليعبر عن رأيه فهو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين، فلا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين خاصة في حالة ما إذا كان هؤلاء مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه، فوجب على قاضي الأحداث استجواب الطفل للوصول إلى الحقيقة والتمكن من مساعدته، لكن يمكن سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على سبيل الاستدلال دون أن يؤدي اليمين القانونية[1].

وإن نص المشرع على شهادة القاصر إلا أنه لم يحدد الحالات التي يسمع فيها هذا القاصر، ولم يحدد صفته، هل يعتبر الطفل شاهد أم ضحية في الجريمة؟

لكن بالرجوع إلى القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم نصوص خاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وحدد الحالات التي يسمع فيها الطفل وكيفية سماعه والأشخاص المخول لهم ذلك فأوجب التعامل معه بصفة لينة، نظرا بالصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة والآثار المترتبة عليها، وقد نص على أن الإدلاء بشهادة الطفل الضحية لا يتم إلا عن طريق التسجيل السمعي البصري خلال مرحلتي التحري والتحقيق دون المحاكمة[2]، كما يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل[3].

ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة وقوع الطفل ضحية جرائم جنسية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الجرائم الجنسية، مما يجعلنا بمفهوم نأخذ بمفهومها الواسع أي الفعل المخل بالحياء، الاغتصاب، الدعارة، الاتجار

---

1 – المادتين 93 فقرة 3 و 228 فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – المادة 46 فقرة 1 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020-2021، ص 83.

بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي...، فكان على المشرع أن يسمح باللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، نظرا لما تولده هي أخرى من أثار وخيمة عليه، كجرائم العنف وسوء المعاملة[1].ولم يشترط المشرع الجزائري صفة في الجاني، أي لا يهم أن يكون من أقارب الطفل أو من غير أقاربه.

كما يتم اختيار الأشخاص الذين يتلقون شهادة الطفل، إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذين حققوا في القضية ويجب أن يتصف هؤلاء الأشخاص بالكفاءة اللازمة وأن تكون لديهم مؤهلات والتكوين الملائم لهذا الغرض ويودع التسجيل في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، فاستجواب الطفل ضحية الجرائم الجنسية خاصة قد ينجم عنه عدة آثار نفسية، لهذا لا بد على القائم به أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على الثقة، وأن يحترم أقوال الطفل أو سكوته ولا يقوم بأي تأويل لكلامه ولا ينبئ أنه يشك في أقواله، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة (01) واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية وإعداد محضر بذلك[2].

وبالتالي تسجيل شهادة الطفل يعتبر دليل إثبات هام إذ يمكن سماع التسجيل أو مشاهدته خلال سير الإجراءات بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم دون الحاجة إلى حضور الطفل واستجوابه مرات عديدة، وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله كما تظهر أهمية التسجيل من خلال تفادي تغير الطفل لشهادته أو عدم الإدلاء بها نظرا لخوفه من المعتدي، وقد حصر القانون رقم: 15-12 الأشخاص الذين يمكن لهم مشاهدة أو سماع التسجيل وهم: أطراف القضية، والمحامين، أو

---

1 – في حين نجد المشرع الفرنسي وسع من دائرة الجرائم التي يتم التحقيق فيها عن طريق التسجيل السمعي البصري ولم يحصرها في الجرائم الجنسية فقط، إلا أنه اعتبر أنه إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم فيكون التسجيل السمعي البصري إجباري. حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، **مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلد 3، عدد 1، 2018، ص 251.

2 – حيث نصت المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"

الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وهذا طبقا للمادة 46 فقرة 5 من القانون رقم: 15-12.

لقد أضاف المشرع الجزائري أنه يمكن أن يجرى التسجيل وبصفة استثنائية سمعيا أيدون تصوير، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[1]، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

يجب أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار في سعيه لإقناع الطفل بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به حتى يطمئن إليه.

ولقد ألغى المشرع الجزائري المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل، والتي كانت تنص على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يودع الطفل المجني عليه في جريمة وقعت من والده أو وصيه أو حاضنه إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة...الخ.

حيث جعل المشرع الطفل في هذه الحالات يخضع إلى تدابير الحماية المقررة لحماية الأطفال في خطر، فحسب نص المادة 136 من قانون حماية الطفل فإنه يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

الفرع الثاني: نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل ضحية جريمة الاختطاف

إن الأرقام المخيفة التي تم تسجيلها حول قضايا اختطاف الأطفال واستفحال هذه الظاهرة مؤخرا في المجتمع الجزائري[3]، استدعى دق ناقوس الخطر ودراسة الظاهرة والوقوف

---

1 – نصت المادة 7 فقرة 1من القانون رقم: 15-12 على أن: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"

2 – المادة 46 فقرة 06 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – اختطاف الطفلة شيماء يوسفي البالغة من العمر 8 سنوات والاعتداء عليها جنسيا وقتلها في 12 ديسمبر 2012، اختطاف الطفلة سندس قسوس البالغة من العمر 6 سنوات والتي وجدت ملفوفة بكيس بلاستيكي في 29 ديسمبر 2012، اختطاف الطفل هارون وزكريا بواديرة البالغين من العمر 9 سنوات وجد أحدهما ملفوف في كيس بلاستيكي والثاني داخل حقيبة، واختطاف إبراهيم حشيش البالغ من العمر 8 سنوات في نفس اليوم في 9 مارس 2013، اختطاف الرضيع ليث

على أسبابها، قصد إيجاد السبل الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة السلبية، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع الأخطار والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال.

فقد أعطى القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها أن المساعدة في التحريات أو الأبحاث الجارية، مع ضرورة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة[1]، ويمكن لوكيل الجمهورية الأمر بهذا الإجراء دون موافقة الممثل الشرعي للطفل وذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[2]، وكانت المادتين 493 و 494 من قانون الإجراءات الجزائية تنص بصفة عامة على أحكام حماية الأطفال المجني عليهم دون تحديد إن كان ضحية اعتداء جنسي أو ضحية اختطاف وكذا التدابير المتخذة بشأنهم.

إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون رقم: 15-12 تهدف إلى مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال وتعزيز وسائل البحث عنهم، إذ نصت المادة 140 من قانون رقم: 15-12 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل[3].

كما نصت المادة 143 من قانون الطفل رقم: 15-12 على أنه: " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل ، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل، واستغلاله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والاتجار به، والتسول به أو تعريضه للتسول، واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

كاوة من المستشفى في 14 جوان 2014، اختطاف نهال سي محنت البالغة من العمر 4 سنوات في أوت 2016، (أنظر) عامر جوهر و بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 1، سنة 2019، ص 238.

1 – المادة 47 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – حيث نصت المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم: 15-12 على أن: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"

3 – المادة 140 من قانون رقم: 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني: إشراف قاضي الأحداث على المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل ليس إيلامه وإنما إصلاحه وإعادة تربيته وبذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا.

فنجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل رقم: 15-12 وكذا قانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين 05-04 أولى عناية بالغة بحماية حقوق الأطفال داخل مراكز الحماية الاجتماعية المتخصصة في استقبال الأطفال الجانحين والأطفال في خطر، ووضع قواعد وإجراءات خاصة بتحقيق مصلحة الطفل واستفادته من مختلف البرامج المسطرة فيها والتي تكون الغاية منها إصلاح الطفل وتهذيبه، أو داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأطفال والتي تهدف التكفل برعايتهم وإصلاحهم بغية إدماجهم في المجتمع.

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأطفال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وإما مالية مستقلة تتكفل برعاية الأطفال الذين صدرت في حقهم أوامر وأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، لذلك سنتناولدور لجنة العمل التربوي وعلاقتها بقاضي الأحداث(**المطلب الأول**)، ثم المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور لجنة العمل التربوي وعلاقتها بقاضي الأحداث

إن لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم: 15-12 تنشأ على مستوى كل مركز من المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال، وتكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز.

بالإضافة إلى إمكانية تقديم اقتراحات لقاضي الأحداث من أجل إعادة النظر في التدابير المتخذة من طرفه[1].

1 – المادة 118 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ما تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تنشأ على مستوى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة في خطر وفي حماية الأطفال الجانحين والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ومصالح الوسط المفتوح طبقا للمادة 116 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. سنتناول فيما يلي تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها **(الفرع الأول)**، ثم صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره رئيسا لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيل لجنة العمل التربوي وصلاحياتها

تنص المادة 118-1 من القانون رقم: 15-12 على أنه: " يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المختصة بحماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه".

وتتكون لجنة العمل التربوي من :

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- مربي رئيسي ومربيان آخران.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الأمر.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة[1].

إن صلاحيات لجنة العمل التربوي تتمثل في السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وتتولى دراسة التطور الشخصي حالة الأطفال الموضوعين بالمركز، وتنعقد هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسها (قاضي الأحداث)، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يحق للجنة العمل التربوي أن تراجع تدابير الوضع المتخذة من طرف قاضي الأحداث؟

نصت المادة 118 فقرة 3 من القانون رقم: 15-12 على أنه يمكن للجنة العمل التربوي أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها[2].

---

1 - أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص146.

2- المادة 118 الفقرة 2 و 3 من من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وما تجدر الإشارة إلى أن اقتراحات لجنة العمل التربوي المتعلقة بإعادة النظر في التدابير التي اتخذها قاضي الأحداث تكتسي طابعا استشاريا بالنسبة له، حتى ولو كان هذا الأخير هو من يترأس اللجنة، وتبعا لذلك فإن رأيها يعد مجرد اقتراح يقدم لقاضي الأحداث الذي يدرسه فيما بعد في مكتبه.

لا يتم وضع الطفل في هذه المراكز إلا من طرف قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأطفال[1]، غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[2].

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة العمل التربوي

جعلت المادة 118 من قانون رقم: 15-12 قاضي الأحداث رئيسا للجنة العمل التربوي الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، والتي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من القانون رقم: 15-12 والواقعة بدائرة اختصاصه، كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[3]، كما تنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة بناء على دعوة قاضي الأحداث باعتباره رئيسا لها[4].

لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل[5]، كما يجب على المدير قبل انقضاء مدة الوضع المحددة

---

1 – قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 19 جوان 2018، ص 254.

2 – المادة 117 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 119 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 51.

5 – المادة 125 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بشهر أن يعلم قاضي المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي للجنة العمل التربوي بشأن ما يمكن تقريره في نهاية مدة التدبير[1].

كما يجب على المدير أن يعلم فورا قاضي الأحداث بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل خاصة في حالة المرض أو دخوله المستشفى أو شفائه أو الهروب أو الوفاة[2].

يمكن للجنة العمل التربوي بناء على مقرر وضع الطفل داخل المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني، على أن يتم إيواءه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح[3].

يجب أن يحرر عقد التمهين للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به، على أن يتضمن العقد مبلغ الأجر[4].

هذا ويمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، على أن يخبر لجنة العمل التربوي بأي تطور في تكوين الطفل، كما يمكنه أن يمنح الطفل إذن بالخروج لمدة 3 أيام وذلك بناء على طلب الممثل الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، وكذا في حالة وفاة الممثل الشرعي للطفل أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة[5].

كما يمكن لمدير المركز منح الأطفال عطلة لمدة 45 يوم بعد أخذ موافقة للجنة العمل التربوي، أما الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية فتخصص لهم إقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية وتحت مسؤوليته، على أن يحمل نفقات المركز الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة[6].

---

1 – المادة 127 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 126 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 124 فقرة 1 و2 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – المادة 124 فقرة 3 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

5 – المادة 121 فقرة 2 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

6 – المادة 121 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

تعتبر المراكز والمصالح المعدة خصيصا لاستقبال الأطفال، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية خاصة بها،[1] تتكفل برعاية الأطفال الذين صدرت بحقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية لاسيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، كما تنقسم هذه المراكز إلى نوعين: منها ماهو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني طبقا للأمر 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2] أو بالأحرى مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، لكن بعد صدور القانون رقم: 15-12 أصبح تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير هذه المراكز والمصالح حسب نص المادة 116 من قانون حماية الطفل على أنه: " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".وعليه سنتناول بالدراسة المراكز التي خصصها المشرع لاستقبال الأطفال في

---

1 – عربي باي يزيد وقسوري فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، مداخلة منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016، بجامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 5.

2 – الأمر رقم: 75-64 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 81، سنة 1975.

خطر في **(الفرع الأول)**، ثم نتناول مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح باعتبارها إحدى المؤسسات القاعدية في الحماية الاجتماعية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر

نصت المادة الثانية من القانون رقم: 15-12 على أن: " الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر".

يتبين من خلال المادة الثانية أعلاه أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن طفلا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها المادة، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 40 من القانون رقم: 15-12، أن يأمر باتخاذ تدبير الوضع بشأن الطفل الذي هو في خطر بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

باستقرائنا لنص المادة 41 من القانون رقم: 15-12 نجد أن المشرع أشار إلى مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، إلا أن هذه المراكز والمؤسسات جاء بها الأمر رقم: 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بالقانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما يؤطرها المرسوم التنفيذي رقم: 12-165 المؤرخ في 05 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة[1]. وعليه سنتناول المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر **(أولا)**، ثم المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب **(ثانيا)**.

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأطفال الموجودين في خطر والذين لم يكملوا الواحد والعشرين (21) سنة بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير

1 – المرسوم التنفيذي رقم: 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ع 21، المؤرخ في: 11 أبريل 2012.

المنصوص عليها في المواد: 36، 41، 85 من قانون حماية الطفل، ويستثنى من اختصاصها الأطفال المتخلفين بدنيا وعقليا.

بالإضافة إلى أنه يجوز لها أن تستقبل الأطفال الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي.[1]

لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأطفال الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، ولعل السبب هو كثرة الأطفال الجانحين وقلة المراكز هو الذي أدى بالوزارة المكلفة بالتضامن بعد ما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز واعتمدت في ذلك معيار السن، إذ أصبحت المراكز المتخصصة في الحماية تستقبل الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 07 و 14 سنة سواء من فئة الجانحين أو من فئة الذين هم في خطر[2].

كما أن قضاة الأحداث يفضلون وضع الأطفال في مراكز قريبة من مقر سكناهم سواء كانت متخصصة في الحماية أو لإعادة التربية[3]، كما هو الحال بالنسبة للمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، فإن المادة 2/117 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أجازت للوالي في حالة الاستعجال الأمر بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام على أن يرفع مدير المؤسسة إخطار لقاضي الأحداث بذلك فوار[4].

وتشتمل المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر على ثلاث مصالح والمتمثلة في:

أ - مصلحة الملاحظة:

تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الطفل وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوصات والتحقيقات طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 75-

1 - الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

2 - جهيدة جليط و خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 2294.

3 - الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

4 - المادة 117 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

64 الملغى بالمادة 149 من القانون رقم: 15-12، خلال مدة تتراوح ما بين 3 و 6 أشهر[1] واقتراح الطريق السليم لتربية الطفل، حيث تقوم بفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا وتدرس شخصيتهم وسلوكهم تمهيدا للإجراءات اللاحقة التي ستتخذ بشأنهم، كما تتولى هذه المصلحة العناية بالأطفال من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية، وعند انتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا باقتراح يرمي لإبقائه أو لاتخاذ تدابير أنفع له.

ب-مصلحة التربية:

مكلفة خصيصا بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بغية دمجه اجتماعيا وذلك طبقا للبرامج الرسمية المسطرة من طرف الوزارات المعنية، وتقوم بإعداد تقارير بشأن الطفل وترسلها إلى قاضي الأحداث المختص، كما يمكن أن يتم التكوين خارج المؤسسة[2].

إن تحويل الطفل من مصلحة الملاحظة إلى مصلحة التربية يكون بصدور الأمر بالوضع النهائي سواء باستكمال المدة القصوى (أي 06 أشهر) أو قبل اكتمالها لكن يجب أن تتجاوز مدة إقامة الطفل ثلاثة (03) أشهر على الأقل[3].

إن تدبير الوضع النهائي في هذه المراكز يجب أن يكون مقرر لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم: 15-12 إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه[4].

1- جهيدة جليط و خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 2294.

2 - الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 204؛ جهيدة جليط و خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 2294.

3 - عربي باي يزيد وقسوري فهيمة، المرجع السابق، ص 13؛ الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

4 - المادة 42 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ت– مصلحة العلاج البعدي:

تتكفل بإعادة تربية الطفل الخارجي حيث شرع في إعادة إدماجها اجتماعيا في انتظار انتهاء التدبير المتخذ بشأنه، وخلال تلك الفترة يمكن إلحاق الطفل بورشات خارجية للعمل أو مركز التكوين المهني بعد استطلاع رأي لجنة العمل التربوي[1].

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

هي مراكز ذات طبيعة خاصة تكون في الحالات التي تقتضي فيها الأوضاع جمع كل من مركز إعادة التربية والمركز المتخصص في الحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح فإنه يتم ضمها على بعضها ضمن مؤسسة واحدة تسمى المركز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب[2].

أي أن هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشائها في المناطق النائية والتي لا توجد بها كثافة سكانية أي أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية.

الفرع الثاني: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

تعتبر مصلحة "S.O.E.M.O"[3] مصلحة ذات طابع اجتماعي، نفسي، تربوي، تابعة إداريا لمديرية النشاط الاجتماعي وتعمل مباشرة مع قاضي الأحداث وذلك من أجل ملاحظة الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، العائلي، ومهني. وتنشأ هذه المصالح على مستوى كل ولاية[4].

---

1 – حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014–2015، ص 431.

2 – الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

3 – أنشأت المصلحة طبقا للقرار الوزاري لوزارة الشبيبة والرياضة المؤرخ في 1966/12/21، كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة الطفولة، والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، وتم تعميم هذه المصلحة على جميع ولايات الوطن في عام 1969، ثم تم ألحقها كمصلحة بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 188.

4 – تنص المادة 24 من الأمر رقم :75–64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه: " تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية".

للمصلحة عدة أدوار تتمثل في:

– **التوعية:** تتم عن طريق خلق أيام تحسيسية توعوية، وتحضير ملتقيات ومحاضرات وكذلك وضع ملحقات حول ظاهرة جنوح الأحداث وتبيان مخاطره على الفرد والمجتمع[1].

– **الوقاية:** تقوم بمعالجة المشكلات قبل حدوث الجرم، وتخص الأطفال الذين لم يتم امتثالهم أمام العدالة، ولم يصدر أي حكم في أمرهم، بل يحاولون اللجوء إلى هذه المصلحة في حالة إحاطتهم بخطر معنوي يهددهم من ناحية الدراسة أو الحالة الاجتماعية، فيبلغ عنهم الأولياء أو المؤسسة التربوية التي يدرسون بها أو المحيط كالجيران أي بالتنسيق مع السلطات المحلية والهيئات المعنية[2].

– **التكفل:** تتكفل بالأطفال الذين لهم مشكلات وصعوبات في حياتهم الذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 18 سنة، بإتباع سياسة نفسية، و تربوية حول الطفل وعائلته والمحيط الذي يعيش فيه، بالإضافة إلى محاولة تسوية الصراعات بين الطفل وعائلته، وهذا عن طريق جعل الآباء يفهمون مشاكل أبنائهم[3].

– **إعادة الإدماج:** تساعد المصلحة على إدماج الأطفال في المجتمع عن طريق توفير الشروط الضرورية للتعليم والتكوين والتمهين وكذا الترفيه. وعليه فإن لهذه المصلحة عمل تنسيقي مع هيئات مختلفة كمديرية التربية، مديرية التكوين المهني والتمهين، مديرية الثقافة، مديرية الشباب والرياضة،...الخ.

ومنه تكلف بالسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأطفال، وذلك بإبقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش (داخل وسطهم العائلي)، فتراقب على وجه الخصوص صحة الطفل وتربيتهم وأخلاقهم، وحسن استخدامهم لأوقات فراغهم، كما تقوم بمختلف الفحوصات والتحقيقات للوقوف على شخصية الأطفال من أجل إيجاد أحسن طريقة لتأهيله ومساعدته.

كما تنص المادة 2/21 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح".

1 – حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 415.

2 – سعيدي بشيش فريدة، المرجع السابق، ص 158.

3– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 416.

كما أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأطفال الموضوعين تحت إشرافها وهم نوعين:

- **الأطفال الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة:** لا يتخذ هذا التدبير إلا في مواد الجنايات أو الجنح دون المخالفات، كما أنه لا يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة والذي ارتكب مخالفة سوى التوبيخ أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، واستثناءا يمكن وضعه تحت نظام الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك[1].

يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة[2] وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك حسب المادتين 70 و 85 قانون حماية الطفل، بالإضافة يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتدابير الحماية والتهذيب ومنها الحرية المراقبة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا، إذا أظهرت المرافعات إدانة الطفل[3].

كما منح القانون لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل، ومن أهمها سلطة إقرار الحرية المراقبة المنصوص عليها بموجب المادة 70 من قانون حماية الطفل.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة الحرية المراقبة، لكن اشترط في المادة 85 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محدودة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي وهو ثمانية عشر (18) سنة كاملة حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل، وبالتالي ترك المشرع للجهة المختصة سلطة تقديرية في تحديد مدة الحرية المراقبة، على أن لا تتجاوز سن الرشد الجزائي، بخلاف ما كان منصوص عليه في

---

1 – المادة 87 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – أخذ به المشرع الجزائري وسماه في البداية الإفراج المراقب في المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم أعاد تسميته بالحرية المراقبة في المواد من 100-105 من قانون حماية الطفل وعرفه البعض بأنه: " تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، بمقتضاه يتمتع الطفل بحريته مع إخضاعه لمراقبة مندوبين دائمين ومتطوعين يقومون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية وصحته وتربيته وحسن استخدامه لوقته".

3 – المادة 84 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث كان الحد الأقصى يتمثل في سن الرشد المدني وهو 19 سنة[1].

– **الأطفال الذين في خطر الموضوعين تحت المراقبة (في إطار الحماية):** وهم الأطفال الذين يكونون في خطر معنوي، اجتماعي، أخلاقي، فيتم وضعهم تحت المراقبة من طرف قاضي الأحداث حماية لهم، كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية.

وفيما يلي سنتناول أقسام المصلحة ومهامها **(أولا)**، ثم مهام مندوبي الحرية المراقبة **(ثانيا)**.

أولا: أقسام المصلحة ومهامها

تشتمل مصالح الوسط المفتوح "S.O.E.M.O " على الأقسام التالية:

أ – **قسم الاستقبال والفرز:** سمي بهذا الاسم لأنه يقوم بفرز الأطفال في المصلحة وتوجيههم إلى الأقسام التي تتكفل بهم حسب حالتهم وسنهم ووضعيتهم، لإعطائهم التعليم والتكوين المتناسب مع مستواهم الثقافي والتعليمي[2]، وهذا ما أكدته المادة 116 من قانون تنظيم السجون[3]، إضافة لما نص عليه المشرع في القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل وذلك بنص المادة 120 منه[4]، كما يهتم بإيواء الأطفال الذين يعهد بهم من طرف قاضي الأحداث لحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى ثلاثة (03) أشهر.

ب – **قسم المشورة التوجيهية والتربوية:** مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الطفل، وبالتالي كيفية معاملته وإعادة تربيته. ويمكن لهذا القسم أن يستعين بمصالح التوجيه المدرسي أو المهني أو حتى المصالح الطبية.

---

1 – المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 - Bettahar Touati, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, 1 ère édition, office national des travaux éducatifs, Alger , 2004, p 216.

3– قانون رقم: 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005، المعد والمتمم بالقانون 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر، ع 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018.

4 – نصت المادة 120 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة".

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تتكون من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، وكذا مندوبو الحرية المراقبة المنصوص عليهم في قانون حماية الطفل[1].

ثانيا: مهام مندوبي الحرية المراقبة

يقوم المندوبون الدائمون والمتطوعون بتنفيذ الحرية المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل طبقا للمادة 101 من قانون حماية الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومتطوعين، وفي كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها[2].

ويراقب هؤلاء المندوبين الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لوقته، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر[3]عن حالة الطفل في جميع جوانبها والتحسن الذي طرأ عليه، أو إذا ساء سلوكه أو كانت هناك صعوبات واجهتهم في أداء مهمتهم، فضلا عن ذلك يقدمون له تقريرا فوريا في الحال إذا ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، وكل ضرر يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم مهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث حسب المادة 103 فقرة 3 من قانون حماية الطفل.

يتولى المندوبون الدائمون عملهم تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين بالإضافة إلى عملهم الأصلي وهو مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا[4].

الأكيد أن المندوبين يحتاجون إلى مصاريف للقيام بمهمة تنفيذ الحرية المراقبة، ولهذا تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي طبقا للمادة 105 من قانون رقم: 15-12، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح أسباب

---

1 – المادة 21 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 101 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 103 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – المادة 101 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

انتهاء مهام المندوبين، لكنها في الحقيقة تنتهي ببلوغ الشخص سن الرشد الجزائي[1]، أو بوفاة الطفل، أو بوفاة المندوب أو تنحيته في حالة إخلاله بواجب الرقابة أو بأسباب أخرى[2].

هذا واشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط في المندوبين للقيام بهمامهم حيث نصت المادة 102 من قانون حماية الطفل على أنه: " يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المختصين في شؤون الطفولة. ويعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين(21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بالرشاد الطفل، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم"

من خلال نص المادة 102 أعلاه يتضح أن المشرع اشترط توافر شروط في المندوبين الدائمين والمتطوعين وهم كالآتي:

أ – **شروط تعيين المندوبين الدائمين:** اشترط المشرع أن يختار المندوبين الدائمون من بين المربين المختصين في شؤون الطفولة، فلكي تكون الرقابة فعالة فلا بد أن يكون المنتدب على معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للطفل.

ب – **شروط تعيين المندوبين المتطوعين:** اشترط المشرع في المندوبين المتطوعين أن يتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث، ويتولى إدارة وتنظيم عملهم في المراقبة، المندوبين الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث. كما اشترط فيهم أن يكونوا من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرون(21) سنة على الأقل، وحتى وان كان مندوب متطوع ويعمل تحت إدارة وتنظيم المندوب الدائم، وسلطة قاضي الأحداث، فإن سنه في الحقيقة غير مناسب للقيام بهذه المهمة الشاقة، والتي تتطلب نضج عقلي واستقامة، فكيف إذن يكلف بالمراقبة والإشراف على طفل، وعليه نقترح رفع سن المندوب المتطوع إلى سن ثلاثين (30) سنة على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكونوا جديرين بالثقة، إذ لا يصلح أي شخص للقيام بالإشراف الاجتماعي في نظام الحرية المراقبة، بل يجب أن يكتسب هذا الموظف ثقة الطفل

---

1 – نصت المادة 2 من القانون رقم: 15–12 على أن: " سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة".

2 – المادة 104 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

وثقة الوالدين أو الشخص أو المؤسسة التي عهد إليها، وأيضا يشترط أن يكون المندوب الدائم أهلا للقيام بإرشاد الطفل، وهذا يتطلب معرفة بشؤون الأطفال، وكيفية التعامل مع الأطفال[1].

1 – المادة 102 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

ملخص الباب الأول

لقد تم التطرق في هذا الباب للسياسة الجنائية لحماية الأطفال في خطر، حيث تناولنا بداية حالة الخطر من خلال التعريف بالطفل في حالة خطر في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مع تبيان موقف التشريع الجزائري بالنسبة للطفل في خطر وتمييزه عن الوضعيات الأخرى التي قد تتداخل معه لاسيما الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، ذلك أن وضعية الطفل المعرض للخطر في هذه المرحلة خطيرة جدا إذ تهدد الطفل في صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه وحتى مستقبله من أي خطر محدق به، لذلك تطلب الأمر دراسة حالة الخطر من منظور السياسة الجنائية واتضح جليا بأنها حالة مستقلة عن الجنوح وسابقة عن وقوع الجريمة وإن كانت تحتمل نوعا من الخطورة أي الخطر من نوع خاص.

إن هذه الخطورة الخاصة يعبر عنها بمصطلح الخطورة الاجتماعية، فبمجرد توافرها يسمح لآليات السياسة الجنائية بالتدخل ولكن في شقها الوقائي وليس الردعي، وتبعا لذلك تعين على المشرع أن يضمن هذا الدور من خلال آليات سياسة المنع والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي يرأسها المفوض الوطني هذا على مستوى الوطني وكذا مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي كل ذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الجنائية اتجاه فئة الأطفال في خطر، وبالفعل عكست دراستنا مضمون هذه النصوص واتضح فعلا بأن المشرع استحدث المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أين برز دورها من خلال تلقي الإخطارات والتبليغ عن الحالات التي تكون في وضعية تعرضها للخطر للجهات القضائية من أجل توفير الحماية القضائية لها من خلال إتباع جملة من الإجراءات القانونية والمتمثلة في كيفية إخطار قاضي الأحداث بهذه الحالات ومن هم الأشخاص المخول لهم إخطار قاضي الأحداث، ومتى يكون قاضي الأحدث مختص بنظر حالة الخطر وذلك وفقا للشروط التي يجب توفرها في تلك الحالات، وصولا إلى السلطات الممنوحة لقاضي الأحداث من أجل التحقيق مع حالة الخطر واتخاذ التدابير الملائمة، ثم الفضل في قضية الطفل في خطر واتخاذ التدابير النهائية ومن هي الهيئة المخول لها مراجعتها، وصولا إلى الإجراءات الخاصة بالأطفال ضحايا بعض الجرائم كالاختطاف والاستغلال الجنسي التي متمثلة في

مادتين فقط 46 و47 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وصولا إلى إشراف قاضي الأحداث على المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، بحيث جعل المشرع هناك مؤسسات متخصصة في استقبال الأطفال الذين ثبت أنهم في حالة خطر.

الباب الثاني:

السياسة الجنائية لحماية الأطفال الجانحين

تعتبر ظاهرة جنوح الأطفال من المسائل التي تثير اهتمام الكثير من المجتمعات وتلقى العناية في مختلف الدراسات الاجتماعية والنفسية وكذا عناية فقهاء القانون والتشريعات الحديثة، حيث يعتبر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عام 1924، ثم اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة على مستوى المجتمع الدولي.

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التشريعات الدولية، حيث أصدر العديد من التشريعات التي تعنى بهذه الفئة كان أولها القانون رقم: 66-155 المؤرخ في: 1966/06/08 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن الأحكام الخاصة بسير المحاكم والمجالس القضائية المتعلقة بسير الدعوى العمومية ومحاكمة الطفل الجانح، ثم تلاه القانون رقم: 72-03 المؤرخ: 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي تضمن أحكاما تتعلق بحماية ألأطفال الذين يكونون في حالة خطر.

بالرغم من التعديلات العديدة التي طالت هذه النصوص القانونية فإن النقلة النوعية في هذا المجال كانت بصدور القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي جاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بأطفال الجانحين وألغى الأحكام الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 منه، والذي اتخذ العديد من الإجراءات والضمانات المتعلقة بحماية الأطفال ابتدءا من مرحلة البحث والتحري، ثم مرحلة التحقيق وصولا إلى المحاكمة والتنفيذ، مكرسا بذلك سياسة جنائية خاصة بأطفال الجانحين.

وتكريسا لهذا الغرض رأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ حيث خصصنا الفصل الأول إجراءات متابعة الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة، أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات متابعة الطفل أثناء المحاكمة وبعدها.

الفصل الأول:

إجراءات متابعة الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة

الأصل في الإنسان البراءة، وفي هذا الصدد نصت المادة 41 من دستور 2020 على أن: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"، وقد عمدت التشريعات الجنائية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع، لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية، ومما لا شك فيه أن الطفل أحق من غيره بهذه الإجراءات، التي تضمن له حقوقه وتحميه من الاعتداء عليها.

على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري قانون مستقل لحماية الأطفال تحت رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة التي تنطبق على الأطفال الجانحين و تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى ابتداء من مرحلة البحث والتحري، إلى إجراءات المحاكمة، وكذا المعاملة العقابية.

وهو ما أكدته المادة 07 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه". وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول نطاق المسؤولية الجزائية في **(المبحث الأول)**، ثم إجراءات التحري الأولي الخاصة بالطفل الجانح في **(المبحث الثاني)**، أما **(المبحث الثالث)** نتناول فيه جهات التحقيق مع الطفل الجانح.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ، وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة وإجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله وإصلاحه، إلا أننا نجد أن قيام المسؤولية الجزائية للطفل تختلف من تشريع إلى آخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية وأهمها ما يتعلق بتحديد سن الطفل، فتحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساس في تحديد مسؤوليته الجزائية من عدمها.

والعبرة في حساب سن الطفل هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم لا غير، ومهمة إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة، ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي لأنه الأصلح للمتهم.

الأصل في تحديد سن الطفل أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية وإن تعذر وجودها أو ساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله إلى جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجتها من عدمها، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول المسؤولية الجزائية للطفل في القانون رقم: 15-12 في **(المطلب الأول)**، ثم الربط بين سن الطفل وبين تدرج مسؤوليته الجزائية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تبدأ مداركه العقلية والنفسية في النمو تدريجيا حتى تكتمل وتنضج ببلوغ الطفل سنا معينة يفترض فيها أنه مكتمل العقل، فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك وحرية الاختيار، لذلك اعتبر المشرع الجزائري صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز واشترط توافرهما لقيام المسؤولية الجزائية.

حيث نصت المادة 49 من القانون رقم: 14-01[1] على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلا أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

لذلك فإنه يمكننا تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاث مراحل: نتناول مرحلة انعدام المسؤولية **(الفرع الأول)**، ثم مرحلة المسؤولية المخففة **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مرحلة تطبيق العقوبات المخففة **(الفرع الثالث)**.

---

1 – قانون رقم: 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، ع 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

هي مرحلة من لم يكمل عشر سنوات كاملة من عمره، اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجريمة[1]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون رقم: 15-12 على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات"، وهي مرحلة انعدام كلي للتمييز والإدراك، والتي لا يخضع فيها الطفل لأي عقوبات، بل ولا يكون حتى محلا للمتابعة الجزائية.

وامتناع المسؤولية الجزائية للطفل في مرحلة تسبق سن محددة قانونا على خلفية انعدام الأهلية الجنائية، على اعتبار أن الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله

وتقدير نتائجها[2]، فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا توفرت لديه القدرة على التمييز بتوفر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص حتى يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إرادة، وانعدام الأهلية يكون لدى الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر في سنهم، والأشخاص المصابين بمرض عقلي[3].

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و حرية الاختيار، ولأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الذهني للشخص، وأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها بغض النظر عن خطورتها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتقاء

---

1 – نصت المادة 2 من القانون رقم: 15-12 على أنه: " ... تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"، فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة المسيلة، العدد الخامس، 2017، ص 194؛ مستاري عادل و رواحنةزوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 70.

2 – نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر تخصص قانون جنائي(منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016-2017، ص 10.

3 – بوليحة شهرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 12.

التمييز ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس[1]، حيث افترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز و الإدراك، وما تجدر الإشارة إليه أن امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري يتوافق مع سن امتناع المسؤولية المدنية حيث اعتبرت المادة 42 من القانون المدني الجزائري الغير مميز الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر[2].

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المادة 40 الفقرة 2 نصت على ضرورة قيام الدول بتحديد سن معينة لا يجوز دونه المسألة الجزائية، مع أنها لم تحدد هذه السن حيث نصت على أنه: "... تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة القوانينوإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى بأنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: أ- تحديد سن الدنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات... "،وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده تضمن أحكاما خاصة بالأطفال الجانحين، وذلك في ثلاث مواد 49-50-51 منه، والتي تطرقت إلى موضوع مسؤولية الجنائية للأطفال حيث نصت المادة 49 في فقرتها الأولى المعدلة بموجب القانون رقم: 14-01 من ق عججعلى أن: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات"، وإذا كان الطفل في هذه السن يفلت من العقاب كونه غير مسؤول جزائيا في نظر القانون، إلا أن انعدام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغر السن هو جزئي، مما يستلزم اتخاذ تدابير لإصلاحه[3].

---

1 – وإذا صار وأن أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينة وصار هذا الحكم باتا وحائزا لقوة الشئ المقضي فيه، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل كانت في ذلك الوقت مختلفة أصغر أو أكبر، مما أثبته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد ومطالبة القضاء بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه والحالات الوحيدة التي يجيز فيها القانون إعادة النظر في حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه أوردتها نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، ومن بينها كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

2 – نصت المادة 42 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه: " ... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، الجزء الأول، ص 185.

ولما كان حديثنا في هذه المرحلة يتعلق بتحديد السن المانعة للمسؤولية الجنائية، يقتضي منا الرجوع إلى نص المادة 49 من ق ع ج والتي تنص على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشرة سنوات"،وهو ما جاءت به المادة 56 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات"، و أضافت في فقرتها الثانية أن: " الممثل الشرعي للطفل يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

بناء على ما تقدم في هذه المرحلة العمرية من عمر الطفل يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر الطفل الذي لم يبلغ عشر سنوات من عمره منعدم التمييز، ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية، وبالتالي تنعدم العقوبة الجنائية مهما كانت درجة الجرم المرتكب أو خطورته، وعليه قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 19-10-2005 فضلا عن الطعن[1]: " حيث من الثابت في الملف أن الحدث (ز-م) لم تبلغ من العمر 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا. وحيث إنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية. وحيث أن النطق بعقوبة 1000 دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات. وحيث متى ثبت ذلك استوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا وموضوعا".

فإذا كانت مسؤولية الجزائية للطفل تنتفي لانتفاء التمييز لديه، فان ذلك لا يعني رفع الصفة الجزائية عن الفعل، وبالتالي فكل من أصابه الطفل بضرر لا يحرم من حقه في التعويض المناسب.

وقد ألغى المشرع المسؤولية المدنية للطفل غير المميز، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 125 من ق م ج بقولها: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"، وفي هذه الحالة يمكن للمضرور أن يعود

---

1 - قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 388708، الصادر بتاريخ: 19-10-2005، المجلة القضائية، ع 02-2005، ص 463. www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 10-08-2021، على الساعة التاسعة 09:00 صباحا.

بدعوى تعويض عن العمل الضار على المسؤول عن الطفل وذلك عملا بأحكام المادة 134 من القانون المدني الجزائري " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز" ويمكن للمكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت بأنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت بأن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 134 أعلاه، ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ في نص المادة 56 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية أنه: " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المخففة

تخص الطفل الذي يبلغ من العمر 10 سنوات إلى أقل من 13 عشرة سنة كاملة، إذ بالرجوع للمادة 57 من قانون حماية الطفل[1] نجد أن الطفل دون الثالث عشرة سنة وفوق العشرة سنوات كاملة لا يعد مسؤولا جنائيا عن جريمة ارتكابها، فعدم بلوغ سن التمييز دليل على انعدام الأهلية الجنائية وعليه فهي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، وتحسب السن كاملة عند وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى عليه أو محاكمته[2]، وإذا كان المشرع الجزائري قد جنب الطفل الجانح في هذه المرحلة توقيع عقوبة عليه من خلال عدم جواز وضعه في مؤسسة عقابية[3]، فإن ذلك لا يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية والتهذيب قصد القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ومن ثم عدم عودته للإجرام مستقبلا[4].

---

1 – وفي ذات السياق نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

2 – المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – نصت المادة 58 فقرة 1 من قانون رقم: 15-12 على أنه: " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

4 – الإخضاع لتدابير الحماية والتهذيب تدبير وقائي الهدف منه القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات مرتكب الجريمة، وأن توقيعها مرهون بوجود خطر محدق بالطفل بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون أي مساعدة إلى خطر يعود

تدابير الحماية أو التهذيب وفقا لما ورد في المادة 49 فقرة 2 من ق ع جوهو ذات ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم: 15-12 بقولها: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"، ومن بين هذه التدابير ما جاءت به المادة 70 من قانون حماية الطفل هي:

1-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة،

2-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

3-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،

4-وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

غير أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة[1].

الفرع الثالث: مرحلة تطبيق العقوبات المخففة

تبدأ من الثالثة عشرة 13 إلى الثامنة عشرة 18 سنة، أي مرحلة نقص التمييز والإدراك أو نقص الأهلية وفي هذه المرحلة يسأل الطفل عن الأفعال التي يرتكبها مسؤولية مخففة تبعا لتمييزه وإدراكه، فإذا ما ارتكب الطفل الجانح جريمة وهو في هذه السن فإن القانون يخضعه لتدابير الحماية والتهذيب[2] أو لعقوبات مخففة، أي يمكن تطبيق عقوبات سالبة للحرية في الجنايات والجنح، أما المخالفات فالعقوبة هي التوبيخ أو الغرامة.

على الطفل بأن يشب على الإجرام. (أنظر) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص 117.

1 – نصت المادة 87 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 في حالة ارتكاب مخالفة على: " غير أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"؛ وكذا المادة 49 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه: " ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

2 – على إثر تتميم المادة 49 من قانون العقوبات بالقانون رقم: 15-12 تم استحداث مصطلح **تدابير الحماية والتهذيب** بدلا من مصطلح **تدابير الحماية أو التربية** الذي كان ينص عليه في المادة 49 من ق ع قبل تعديلها بالقانون رقم: 14-01.

كما لا يمكن أن يتخذ في مواد الجنايات أو الجنح ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية[1]:

- تسليمه تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

يمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام عليه، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت.

يتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

كما نصت المادة 58 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 على أنه: " يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء".

وإذا كان موضوع التدابير لا يثير أي جدل على اعتبار أنها وقائية تهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية للطفل الجانح[2]، وهي تطبق حتى على من لم يكمل سن 13 كاملة، فإن الإشكال هو إخضاع الطفل البالغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلى عقوبات مخففة، وهو بذلك إقرار من المشرع بإرادة الطفل في هذه السن، ولو في حدود بينتها المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي[3]: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

---

1 – المادة 85 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – الطفل الجانح بحسب المادة 02 من قانون رقم: 15-12 هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

3 – نصت المادة 86 من قانون رقم: 15-12 على أنه: " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ، على أن تسبب ذلك في الحكم".

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد؛ فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها أو كان بالغا".

وأضافت المادة 51 من ق ع ج على أنه: " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"[1].

وإذا بلغ الطفل سن ثماني عشرة 18 سنة اعتبر داخلا في سن الرشد الجنائي[2] و كامل الأهلية، ويسأل مسؤولية جنائية كاملة عن أفعاله الإجرامية أيا كان وصفها، ويعاقب بكل العقوبات المقررة لاكتمال إدراكه وتمييزه، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية يعدم أهليته أو ينقص منها، كالجنون والعته وغيرهما[3]؛ إذ ببلوغ الطفل سن الثامن عشرة سنة (سن الرشد الجنائي) يكون الإدراك لديه مكتملا، وبه يقدر المشرع أن نضجه العقلي قد اكتمل، وأن قدرته على الاختيار والإدراك قد اكتملت هي الأخرى، وأنه جدير بتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، وأنه أهل لتوقيع العقوبات العادية عليه، وهو لهذا السبب لا يطلق عليه وصف الطفل ويخرج من نطاق تطبيق قانون حماية الطفل ليخضع لأحكام قانون العقوبات المطبق على الأشخاص البالغين.

من المعلوم أن سن الرشد المدني يختلف عن سن الرشد الجزائي في القانون حيث حدد سن الرشد المدني بتسع عشرة 19 سنة[4]، في حين أن سن الرشد الجزائي محددة بثماني عشرة 18 سنة حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري.

---

1 – نصت المادة 87 فقرة 1 من قانون رقم: 15–12 على أنه: " يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 511 من قانون العقوبات".

2 – وفي هذا الشأن نصت المادة 02 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري على أن: " سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة"

3 – حيث نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

4 – المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: الربط بين سن الطفل وبين تدرج مسؤوليته الجزائية

إن تحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو عنصر الأساس في تحديد مسؤوليته الجزائية من عدمها، والعبرة في حساب سن الطفل هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم لا غير حيث نصت المادة 02 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقولها: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"، ومهمة إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة، ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي الذي تعتبر أقوى الأدلة وأبسطها كونها ورقة رسمية. وعليه يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول كيفية تقدير سن الطفل(**الفرع الأول**)، ثم إثبات سن الطفل(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: كيفية تقدير سن الطفل

لما كانت شخصية الطفل محل اعتبار أمام المحكمة التي ستتخذ في حقه إجراءات خاصة وقواعد لتنفيذ الجزاء المناسب له، وهي قواعد رعي فيها ما يحتاج إليه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها؛ استلزم هذا كله على القاضي في البداية التعرف على سن الطفل، إلا أنه في الواقع في حالة غياب النص في بعض القوانين التي تحدد المعيار المعتمد الذي يرجع إليه القاضي في تحديد سن الطفل حاول فقهاء القانون التدخل من أجل إيجاد حل لهذا الفراغ القانوني، وفي هذا الشأن انقسم الفقه إلى رأيين مختلفين هما[1]:

-**الرأي الأول:** حيث أخذ هذا الاتجاه بمعيار تقدير سن المتهم وقت رفع الدعوى عليه، لا بمعيار وقت ارتكاب الجريمة؛ إذ أنه يتفق والعلة من إحداث محاكم الأطفال، وهي رعاية الأطفال ودراسة أحوالهم لإصلاح شأنهم؛ إذ متى كان المتهم الماثل أمامها قد تجاوز سن الحداثة فلا غاية تتحقق بمعاملته على أساس أنه لم يبلغها، ولا يهم أن تزيد سن المتهم بعد ذلك أثناء المحاكمة مادامت المحكمة وقت عرض الدعوى عليها كانت مختصة بها.

-**الرأي الثاني:** فقد اتجه أنصاره إلى أن المعيار الذي يعتد به في تقدير سن الطفل هو وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم، وتتمثل العلة في ذلك أنه من غير العدل أن يحمل الطفل الجانح مسؤولية بطئ في سير إجراءات العدالة، وكذا عدم قدرة

1 – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 332.

السلطة القضائية الكشف المبكر عن فعله المجرم إلا بعد بلوغه سن الرشد الجنائي، وعلى هذا الأساس فمن المستصوب أن يحاكم الطفلباعتبار سنه وقت ارتكاب الجرم لا وقت رفع الدعوى، وبالتالي فالوقت الذي يوجه فيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة هو المعيار الذي يعتد به لتحديد المسؤولية الجزائية، وهو أمر مهم بالنسبة للشخص الذي تمتنع مسؤوليته، كصغر السن وكونه دون سن التمييز أو الطفل المسؤول مسؤولية مخففة، فمن لم يكن قد أتم سن التمييز وقت ارتكاب الجريمة لا تقوم عليه مسؤولية جزائية،وإن أتم سن التمييز وقت تحريك الدعوى[1]وهذا التعليل هو ما يتماشى مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي اللذان يقتضيان عدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه للجريمة.

وقد ساير المشرع الجزائري هذا النهج في تحديد سن الطفل، حيث نصت المادة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري على أن: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا، حيث قضت في إحدى قراراتها[2]بأنه:" متى كان من المقرر قانونا، أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، حيث يعد خرقا لقواعد الاختصاص إدانة المتهم الذي لم يبلغ بعد 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وإحالته أمام محكمة البالغين لا الأحداث".

الفرع الثاني: إثبات سن الطفل

بخصوص إثبات السن في القانون الجزائري يكون بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك؛ أي شهادة الميلاد المعني مستخرجة من مصالح البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر، وعن مستخرج القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج الترابالوطني[3].

---

1 – نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص 20.

2 – قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 26790، صادر بتاريخ: 20-03-1984، المجلة القضائية، ع 02-1990، ص 263. www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 10-08-2021، على الساعة التاسعة 09:00 صباحا.

3 – فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق، ص195.

والأصل في تحديد سن الطفل أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الأصلية، وإذا تعذر وجودها أو ساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله على جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو عدم الأخذ بها، وهذا ما جاء في نص المادة 212 من ق إ ج جعلى أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[1].

لكن، هل يعد تقدير السن على هذا الأساس من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا؟

إن الدفع بعدم بلوغ الطفل الجانح سنا معينة، يعد دفعا جوهريا، وبالتالي يمكن إثارته أمام المحكمة العليا، وذلك بالاستناد إلى وجه الخطأ في تطبيق القانون[2].

ولا شك أن تحديد المقصود بالطفل الجانح له ما يبرره من الناحية العملية؛ إذ كون نطاق مسؤولية الطفل يختلف عن نطاق مسؤولية الشخص البالغ، وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

– أن يكون الشخص المرتكب للفعل طفلا، أي في حدود السن التي حددها القانون للحداثة.

– تحديد القانون واجب التطبيق، أي أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه طبقا لقانون حماية الطفل رقم:15–12 أو قانون العقوبات ما لم يتعارض مع قانون حماية الطفل و لم تلغيه المادة 149 منه.

– تحديد الجهة القضائية المختصة من بين محكمة الأحداث أو المحكمة العادية التي يحاكم أمامها المجرمون البالغون.

– تحديد الإجراءات الواجب إتباعها ما إذا كانت منصوصا عليها في قانون حماية الطفل أو القوانين العقابية المقررة للمجرمين البالغين.

---

1 – المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – المادة 500 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– تحديد المراكز والمؤسسات العقابية التي يتقرر إيداع الطفل فيها دون المؤسسات التي يمكن قضاء البالغين العقوبة فيها.

المبحث الثاني: إجراءات التحري الأولي الخاصة بالطفل الجانح

إن الدعوى العمومية تعتبر الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، إذ نجدها تمر بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق الابتدائي.

فمتى اكتشفت الضبطية القضائية وقوع جريمة، أو وصل إلى علمها ذلك عن طرق البلاغ أو الشكوى، قامت حسب المجرى العادي للأمور بالبحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها في حدود اختصاصاتها وعند الانتهاء من جمع الاستدلالات، تقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة باعتبارها تدير نشاط الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصها طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول إجراء التوقيف للنظر **(المطلب الأول)**، ثم تحريك الدعوى العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراء التوقيف للنظر

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يمكن اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، لأن في ذلك مساس بالحريات الفردية للأفراد واعتداء صريحا على مبدأ قرينة البراءة الذي يقتضي أن المشتبه به برئ إلى غاية إثبات عكس ذلك، ولما كان هذا الإجراء لا يتم إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص بذلك قانونا، وضمن شروط وضوابط قانونية، كان يجب معاملة الموقوف للنظر بما يحفظ له كرامته كانسان، ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا.

حيث نصت المادة 48 من قانون رقم: 15-12 على أنه:" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة"، وعليه نجد المشرع الجزائري استحدث بموجب قانون حماية الطفل إجراءات خاصة بتوقيف الطفل للنظر بعدما كانت تطبق عليه القواعد العامة للبالغين، حيث كفل لهم جملة من الضمانات الخاصة بتنفيذ هذا الإجراء في **(الفرع الأول)**، ومنحهم حقوق يجب مراعاتها عند التوقيف للنظر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء توقيف الطفل للنظر

تتمثل هذه الشكليات في تحديد السن الأدنى لتوقيف الطفل للنظر، والمدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بحجز الطفل على مستوى مراكز الشرطة أو الدرك، ومكان الحجز وكيفيات تنفيذ الإجراء بإثبات كل البيانات المتعلقة به كتابة، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا: السن الأدنى للتوقيف للنظر

حددت المادة 48 من قانون حماية الطفل السن الأدنى للتوقيف للنظر للطفل الذي اشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب الجريمة بسن 13 سنة على الأقل، فلا يمكن أن يكون محلا للتوقيف الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، وعليه إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[1].

ثانيا: مدة التوقيف للنظر ومكانه

لقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بـ 24 ساعة طبقا لما نصت عليه المادة 49 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، ولا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا وفي الجنايات، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة، ورتب المشرع على انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، في حين حدد قانون الإجراءات الجزائية المدة بـ 48 ساعة بالنسبة للبالغين طبقا للمادة 51 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر في بعض الجرائم المحصورة في المادة 51 الفقرة الخامسة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد

1 – نصت المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم: 15-12 على أن: " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[1].

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بالنسبة لطفل الموقوف وفقا لما جاء في المادة 51 فقرة 5 من ق إ ج ج، كما يلي:

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أما بخصوص مكان التوقيف للنظر، فيجب أن يتم في أماكن لائقة تراعى فيها خصوصية الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن الأماكن المخصصة للبالغين تفديا لاختلاطه بالمجرمين المحترفين، كما يجب أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الصحية والترفيهية المناسبة، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا زيارتها دوريا على الأقل مرة كل شهر[2].

ثالثا: تحرير محضر التوقيف للنظر

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر التوقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف للنظر، مدته أي ساعة بدايته ونهايته وكذا اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو تقديمه للجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث)، كما يحدد في محضر فترات سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر وفترات الراحة التي استفاد منها، ويدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك على

1 – المادة 51 من الأمر رقم: 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

2 – نصت المادة 52 فقرة 4 و5 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

الهامش بعد تلاوته على الطفل الموقوف وممثله الشرعي، يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، كما يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوف للنظر.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل الموقوف للنظر

باعتبار إجراء توقيف الطفل للنظر يمس بحرية الطفل في التنقل، فإن المشرع أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات التي تشكل حقوقا للطفل، والتي تحميه من التعسف في استخدام السلطة، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: إخطار الممثل الشرعي للطفل بمجرد التوقيف للنظر

طبقا للمادة 50 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل[1]، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[3].

وعليه يمكن القول أن المشرع قد أوجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل هذا فيما يخص الطفل الموقوف وهو ما يحسب له مقارنة بالشخص الموقوف البالغ الذي جعله جوازيا، حيث أجاز له الاتصال بالعالم الخارجي وقد

---

1 – إن إخطار الممثل الشرعي للطفل وجوبا فور توقيفه، ما هو إلا تجسيد لما جاء في القاعدة 10-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي تنص: " على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي على الفور، فان كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة ممكنة بعد إلقاء القبض عليه". نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 104.

2 – هذا ونصت المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم: 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بخصوص توقيف الأشخاص البالغين أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها. إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه".

3 – المادة 55 من قانون حماية الطفل الجزائري.

خيره بين الاتصال بأسرته أو محاميه، حيث يجب أن يضع تحت تصرفه كل الوسائل حتى تمكنه من الاتصال، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

غير أن النص لم يتضمن وقتا محددا للنظر في الطلب، مما قد يؤدي بضابط الشرطة القضائية إلى التماطل بشأن هذا الأمر رغم أهميته القصوى للشخص الموقوف سواء الطفل أو البالغ، ومن جهة أخرى ضابط الشرطة القضائية ملزم بالحفاظ على سرية التحريات، فالمسألة متروكة لسلطته التقديرية، إذ يمكنه أن يمنع الاتصال بعائلته إذا رأى في ذلك خطورة على التحريات بالنسبة للبالغين فقط، أما إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو ممثل الدبلوماسية أو القنصلية.

ثانيا: تبليغ الطفل بحقوقه وأسباب توقيفه

قبل التطرق إلى إعلام الطفل بالحقوق المقررة له عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، فان المشرع ألزم على ضابط الشرطة القضائية أن يطلعه على الأسباب التي دفعته إلى التوقيف للنظر، حتى يتسنى له فيما بعد التزام الصمت أو الإجابة على تساؤلات ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يفهم من مضمون نص المادة 51 من قانون حماية الطفل التي نصت في الفقرة 1 منها على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون، ويشار إلى ذلك في محضر سماعه"، وتضيف المادة 52 من ذات القانون على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر".

هذا مانصت عليه المادة 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

ثالثا: احترام السلامة الجسدية للطفل الموقوف

وهي عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي وسائل غير مشروعة للحصول على اعتراف الطفل باحترام ما يلي:

- تنظيم فترات سماع أقوال الطفل الموقوف.
- وضع الطفل الموقوف في أماكن لائقة.
- إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر.
- وجوب حضور محام أثناء توقيف الطفل للنظر.

فجعل المشرع الجزائري من حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي كقاعدة عامة[1]، فإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول، لكن استثناء يمكن الحصول على إذن من وكيل الجمهورية في الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، وكذلك يمكن سماع الطفل المشتبه فيه والموقوف للنظر دون محام بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية إذا كان سنه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، ولكن إذا كان بالإمكان سماع الطفل دون محام بعد الحصول إذن من وكيل الجمهورية فإنه لا يمكن أن يتم ذلك دون حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[2].

1 – المادة 67 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 55 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

طبقا للقواعد العامة المتعارف عليها، فإن المتابعة والإحالة على المحاكمة تتم إما عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، أو عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو عن طرق إجراء التلبس في الجنح المتلبس بها، غير أنه في مادة جنوح الأحداث، فقد سلك المشرع مسلكا مغايرا في ما يخص تحريك الدعوى العمومية. وعليه سنتناول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة **(الفرع الأول)**، ثم تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني**(الفرع الثاني)**، وأخيرا مرحلة إجراء الوساطة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية، حيث يقوم بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون الثامن عشرة 18سنة من جنايات وجنح وهذا حسب نص المادة 62 من قانون رقم: 15-12، كما أن التحقيق يكون إجباري في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، أما في مواد المخالفات فهو جوازي[1]، حيث أن وكيل الجمهورية لا يتخذ قراراه بالحفظ أو المتابعة بطريقة آلية أو عشوائية بل يقرر ذلك بناء على دراية ودراسة وتقدير عميق للوقائع والظروف آخذ ا بعين الاعتبار مصالح المجتمع وحق الأطراف[2]،وفي حالة ارتكاب الطفل فعلا يشكل جنحة وكان معه شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للطفل وفصله عن ملف البالغين ثم رفعه إلى قاضي الأحداث، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية[3].

---

1 – المادة 64 فقرة 1 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 39.

3 – نصت المادة 62 فقرة 2 من قانون حماية الطفل بقولها : " ...إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن طريق إجراء التلبس[1]، ذلك تحقيقا لغرض المشرع والمتمثل في إصلاح الطفل وإعادة إدماجه داخل المجتمع، لذلك أوجب معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن البالغين.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرع خول المضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القاضي الجنائي، فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية، فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، وذلك لجملة من الأسباب منها: مبدأ توحيد الأدلة والسرعة والفعالية للإجراءات، وكذلك كون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء[2].

ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة؛ إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث[3]، ذلك أن المادة 63 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه: " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث. أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل ".

---

1 – المادة 63 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 22.

3 – عبد الحفيظ بكيس وآخرون، حماية حقوق الطفل-تشريعا-فقها-قضاء-، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 314.

كما تقتصر المتابعة الجزائية على الطفل المتهم أو المتهمين الأطفال وعندئذ فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأطفال مع إدخال النائب القانوني للطفل كطرف أصلي فيها لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لقوة القانون لإحكام الولاية أو الوصاية[1] أو القوامة وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني والمواد 81 وما بعدها من قانون الأسرة (الولاية للأم أو الأب، الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب، والتقديم من طرف المحكمة) و أما إذا شملت المتابعة متهمين بالغين و أطفال فان الطرف المدني أذا كانت طلباته موجهة ضد الطفل والبالغ معا فانه ملزم بان يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون، وهذا طبق لما ورد في المادة 88 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث: إجراء الوساطة

حفاظا من المشرع الجزائري على نهجه في الحيلولة دون تسليط العقوبة على الطفل الجانح، بعيدا عن الآليات التقليدية التي لا تعطي وزنا كافيا للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح والتي تقوم على ركيزتي العقاب والتجريم استحدث المشرع الجزائري آلية الوساطة بموجب قانون حماية الطفل رقم: 15-12[2].

إذ تتناسب هذه الآلية مع تطور العدالة الجنائية، والتي قوامها تدخل طرف ثالث توكل له مهمة القيام بدور الوسيط بين الطفل الجانح والضحية، على هذا الأساس ظهر ما يسمى بالعدالة التأهيلية التصالحية[3]، والتي تسعى لإيجاد سبل لتقويم سلوك الطفل الجانح قصد

---

1 – حيث نجد أن المادة 02 من قانون رقم: 15-12 بقولها:" ...الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".

2 – تناول المشرع الجزائري الوساطة في قانون حماية الطفل رقم :15-12 في المواد من 110-115 منه.

3 – يقصد بالعدالة التصالحية كما عرفتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنها:" أي عملية يشارك فيها المجني عليه والجاني وأي شخص آخر عند الاقتضاء، بقصد تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول إلى اتفاق يتناول النتائج المترتبة عن العملية التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية وتلبية لاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف المعنية، وتحقيق اندماج الضحية والجاني في المجتمع". محمد سمصار و قداش سلوى، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث،مداخلة منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016، بجامعة

إعادة تهيئته وإدماجه اجتماعيا، وإنصاف الضحية وجبر الضرر الذي لحقه من الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، بغرض الوصول إلى إنهاء النزاع بين الطرفين بطريقة ودية تفاوضية، بين الطفل الجانح والضحية، وقبل تحريك الدعوى العمومية، وعليه استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما قام بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل رقم: 15-12 في المواد 110-115 منه، وعرف الوساطة ضمن المادة الثانية منه بأنها[2]:

" **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**".

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف أن المشرع قد أغفل فيه ذكر وكيل الجمهورية كطرف أصيل في الوساطة، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة إجراء سابق تم استحداثه في القضايا المدنية من طرف المشرع بموجب المواد 994 وما بعدها من القانون رقم: 09-08 المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]،وهي إجبارية في المواد المدنية على خلاف الجزائية التي تعد اختيارية.

أولا: أطراف الوساطة الجزائية ونطاقها

نتناول أطراف الوساطة بداية، ثم نتطرق إلى نطاقها كنقطة ثانية.

باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 2؛ بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، **مجلة الفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 364.

1 – نشير ضمن هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، والذي أضاف بمقتضى المادة الثامنة منه لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول لـ ق.إ.ج.ج فصل ثان مكرر بعنوان: " في الوساطة"، يتضمن عشرة مواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، هذا و لم تتضمن تعريف للوساطة، وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها.

2 – المادة 02 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008، ص 89.

أ – أطراف الوساطة الجزائية

تقتضي المادة 111 من قانون حماية الطفل على أن وكيل الجمهورية يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه القيام بها أو يمكنه إسناد ذلك إلى ضباط الشرطة القضائية، كما تضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن هذا الإجراء يتم بطلب من الطفل الجانح أو بطلب من ممثله الشرعي أو محاميه أو يمكن اللجوء إلى هذه الآلية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، وإذا قرر هذا الأخير ذلك يستدعي الأطراف المعنية بعملية الوساطة والمتمثلون في: الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقه ويستطلع رأي كل منهم، وعليه فالأطراف الثلاث للوساطة الجزائية كالتالي:

1 – **الطفل الجانح وممثله الشرعي** : الطفل، هو مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يتم إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء[1]لأنه من حق الجاني في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي باعتباره حقا أصيلا من حقوق[2]، وبالتالي له أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية.

2 – **الضحية أو ذوي حقوقها:** ويقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويشترط موافقة الضحية أو ذوي حقوقها لإمكانية مباشرة إجراءات الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين[3].

3– الوسيط: هو الطرف الثالث في عملية الوساطة، إذ يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حيث إنه يدير النقاش ما بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما، وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذي يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم:

---

1 – المادة 111 فقرة 1 و 2 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 5.

3 – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 138.

– **وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد:** يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى محاكم أول درجة ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدين وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي وبالرجوع للمادة 36 فقرة 5 من الأمر رقم: 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] نجدها قضت بأن من صلاحيات وكيل الجمهورية أنه يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة الجزائية، والتي يقوم بها بنفسه أو يسند مهمة القيام بها لأحد مساعديه.

– **ضابط الشرطة القضائية:**يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من السيد وكيل الجمهورية المختص محليا وإقليميا بالنظر في النزاعوذلك بالعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، ولا يملك لا وكيل الجمهورية ولا ضابط الشرطة القضائية سلطة فرض حل معين على طرفي النزاع، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[2].

ب – نطاق الوساطة الجزائية

حددت المادة 110 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نطاق الوساطة الجزائية بـ: نطاق زمني ونطاق موضوعي.

1– النطاق الزمني للوساطة:يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة[3]أو في حالة استدعاء الطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حال ارتكابه لمخالفة[4]، وما

---

1 – نصت المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: " ... ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

2 – المادة 37 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر رقم: 15-02 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية؛ وكذا المادة 112 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المواد 62 و 64 و 110 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – المواد 64 و65 و 110 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعط صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

2- النطاق الموضوعي للوساطة: نصت المادة 110 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء لإجراء الوساطة في حال ارتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية[1]، بمعنى أن الوساطة جائزة في مادة المخالفات والجنح دون الجنايات، ذلك نظرا لأن المخالفات جرائم بسيطة وأقل خطورة، ويسهل وضع حد للاضطراب الذي تخلفه بالمجتمع مع إمكانية جبر ضرر، وكذلك الأمر بالنسبة للجنح حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية القيام بالوساطة في أي جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل فلم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأطفال[2]، أما بالنسبة للجنايات فلا يجوز إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

ثانيا: شروط وإجراءات اللجوء إلى الوساطة وأثر ذلك على الدعوى العمومية

نتناول أولا شروط الواجب توفرها للقيام بإجراءات الوساطة، ثم نتطرق إلى أثر ذلك على الدعوى العمومية.

---

1 – وهو ذات الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري فيما يخص الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين، إذ أجاز الوساطة في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات وذلك بموجب المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم: 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2 – خلافا لما هو وارد في قانون حماية الطفل رقم: 15-12، فإن المشرع الجزائري وفقا للأمر رقم: 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نجده حدد الجنح التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة بالنسبة للبالغين، والمتمثلة في جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، على خلاف ذلك الجنايات مستثناة بموجب 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية والسبب يعود إلى خطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة محو آثارها من المجتمع. المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم: 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

أ – شروط وإجراءات اللجوء إلى الوساطة

تتمثل الشروط الواجب توفرها للجوء إلى إجراء الوساطة في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، وموافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء.

– **ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:** قد يكون إجراء الوساطة بناءعلى طلب الطفل الجانح أو ممثله القانوني، أو بمبادرة من النيابة العامة، في هذه الحالة وإعمالا للمادة 110 من القانون رقم: 15–12، فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقدير اللجوء إلى إجراء الوساطة بين الضحية والطفل الجانح، ضمن هذا الإطار ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 41 فقرة 1من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

فالنيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء للوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية إعمالا لمبدأ الملائمة، ولا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على اللجوء للوساطة؛ أي هي أمر جوازي لوكيل الجمهورية، كما أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص دور المحامي.

– **قبول الأطراف:**تقوم الوساطة على الأسلوب الرضائي التوفيقي، إذ أنها لا تطبق إلا بعد عرضها على طرفي النزاع وموافقتهما عليها، إذ لا تفرض عليهما مطلقا، فلم يشترط المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون حماية الطفل، صراحة موافقة طرفي النزاع، وإنما نص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كل من الطفل وممثله الشرعي الضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية[2]التي نصت على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، فليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين طرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا إجراء هذه الوساطة من الأساس ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أمام وكيل

1- Article 41-1 **du code de procédure pénal français ,**Modifié par Loi n° 2016-444 du 13avril 2016 JORF n°008 du 13 avril 2016-art 21 : « le proucureur de la république peut , préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiare d'un officier de police judiciare, d'un délégué ou d'un médiateur du procureurde la république ». **https://www.legifrance.gouv.fr**.

2 – المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم: 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية أو مكتوبة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية بعد موافقة مسبقة على إجرائها[1].

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدى أو مجتمعين إلى غاية الاتفاق على حل يرضيهم[2].ويحرر اتفاق الوساطة في محضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[3]، على أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[4].

كما تقضي المادة 114 من القانون رقم: 15- 12 على منح الطفل أجل محدد لتنفيذ التزاماته[5] في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الآجال المحددة، مع وجوب حضور المحامي في إجراءات الوساطة لمساعدة الطفل وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها[6]، كما يعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمهر بالصيغة

---

1 – جمال الدين بوشنافة، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس "الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية"، يومي 13 و14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي pg-droit-collogues@univ-eloued.dr، ص 30.

2 – شرون حسينة، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي آفلو، العدد 02، جوان 2019، ص 109.

3 – المادة 112 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – المادة 37 مكرر الفقرة 3 من القانون رقم: 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

5 – أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد أكدت المادة 114 من قانون حماية الطفل أعلاه، بأن يتضمن المحضر تعهد للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 وهي كالتالي: * إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، * متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، * عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

6 – المادة 67 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

التنفيذية[1] ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[2]، لأنه نتاج تراضي طرفيه ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم وهو وكيل الجمهورية الذي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ.

ب – آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

يترتب على إجراء الوساطة التي تكون بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو التي يثيرها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه آثار هامة يمكن تلخيصها في الآتي:

–لإجراء الوساطة أثر موقف للدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة بحسب ما تقتضي به المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: " أن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"[3]، وحسن فعل المشرع الجزائري حينما قام بضبط مدة توقيف التقادم بالنسبة للطفل الجانح.

– أما في حال انتهاء الوساطة ونجاحها وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فان الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم إمكانية رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم، وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل[4].

– أما في حال فشل الوساطة وعدم التمكن من الوصول لحل يرضي الأطراف، فإن المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية لهذه الحالة إلا أنه

---

1 – المادة 113 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 37 مكرر 5 من القانون رقم: 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – على خلاف الأمر بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم: 15–02، حيث نجد المادة 37 مكرر 7 منه تثير إشكالا فيما يخص حساب التقادم، إذ يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض، التي قد تستمر لمدة من الزمن مع الاحتمال إلى عدم التوصل إلى اتفاق، ويمكن أن نتصور استغراق لكامل المدة مما يؤدي إلى تناقض بين نصين صدرا تقريبا في شهر واحد.

4 – المادة 115 من القانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

وقياسا على عدم قبول الأطراف للوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق، فيترتب عن ذلك العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة، إما بحفظ الدعوى إداريا إذا كان ثمة مسوغ لذلك، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي منه، هذا ما يستدل من نص المادة 115 التي أكدت على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

– الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أضاف اثر آخر بموجب المادة 37 مكرر 8 من قإج يتعلق بتعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، إلى قانون العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 2/147 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وبالتالي يمكن القول أن الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة، وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب، وما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة، حيث يعد سندا تنفيذيا وهذا ما أكدته المادة 113 من قانون حماية الطفل بقولها:" **يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**".

وعليه نخلص بأن لجوء المشرع إلى تكريس هذه الآلية يعتبر من مظاهر رغبة المشرع في تجنيب الطفل المتابعة الجزائية حتى ولو خلفت الجريمة المرتكبة إضرارا وهو أقصى ما يمكن أن يصل إليه المشرع الجزائري في هذا الشأن بدليل أن المشرع لم يحدد نطاقا للجنح التي يمكن اللجوء فيها للوساطة وترك المجال مفتوحا في ذلك وهو ما يفسر لصالح الطفل الجانح.

المبحثالثاني: جهات التحقيق مع الطفل الجانح

إن التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، وهي مرحلة وسطى تلي مرحلة التحري والاستدلال وتسبق مرحلة المحاكمة، وتتميز إجراءات التحقيق بطبيعة خاصة، وهي كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية حيث تتحرك الدعوى الجزائية بأول إجراء من

1 – المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

إجراءات التحقيق الابتدائي، على عكس الحال بالنسبة لإجراءات الاستدلال، هذا ولا يقتصر عمل سلطة التحقيق على البحث عن أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بل يتجاوز ذلك إلى معرفة الحقيقة الموضوعية لذلك يتعين عليها أن تتخذ الإجراء الذي من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة.

نصت المادة 68 فقرة 1 من ق إ ج جعلى أن :"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، هذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ لكن بالنسبة للطفل الجانح،فنجد أن المشرع الجزائري أسند سلطة التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث بحسب نص المادة 69 من قانون حماية الطفل بقولها:" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول مهام قاضي الأحداث **(المطلب الأول)**، ثم الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مهام قاضي الأحداث

يتمتع قضاء الأحداث بجملة من الخصائص تجعله مميزا عن غيره؛ لذا فقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث دورا مهما في مجال الأطفال يمكن أن يتمحور في دورين أساسيين: أولها وقائي والثاني علاجي، فالجانب الوقائي يكمن دوره في السلطة الممنوحة له قانونا بالتكفل بفئة الأطفال التي توجد في حالة الخطر من خلال اتخاذ التدابير اللازمة حسب كل حالة تعرض عليه،أما الجانب العلاجي فيتمثل في إصلاح الطفل الجانح، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة بحق الطفل الذي ارتكب سلوكا مجرما يعاقب عليه القانون، وهذه التدابير المتخذة بشأن الطفل الجانح يمكن أن تنفذ في مؤسسة متخصصة بإصلاح الأطفال وتربيتهم وتقويم خلقهم وتأهيلهم مهنيا واجتماعيا حتى يمكن إدماجهم في المجتمع.

لذلك فإنه يمكننا تقسيم مهام قاضي الأحداث إلى ثلاثة مهام أساسية، نتناول المهام القضائية **(الفرع الأول)**، ثم المهام التربوية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا المهام الإدارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المهام القضائية

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين؛ إذ أن وكيل الجمهورية عند اتصاله بملف الطفل يقوم بإخطار قاضي التحقيق المختص عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق، كما أنه لا يجوز له إحالة ملف الطفل مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر باستثناء مادة المخالفات وذلك بحسب ما نصت المادة 65 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقولها:" دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"،[1] أما بخصوص إجراءات التلبس فإنها لا تطبق على الجرائم التي يرتكبها الأطفالومن هنا قد خول القانون لقاضي الأحداث عدة صلاحيات إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح، وذلك عملا بالمادة 64 من قانون حماية الطفلكمانجد أن التشريع الفرنسي كان موقفه مماثلا للتشريع الجزائري لكنه وبعد تعديل أحكام الأمر رقم 45-174 فقد أصبح ينص على إلزامية التحقيق بالنسبة للجنايات فقط حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر رقم: 45-174 (المعدلة في 2011) المتعلقة بالطفولة الجانحة[2]،بينما يسمح للنيابة العامة في حالة الجنحة بإحالة الطفل أمام المحكمة وفقا لمختلف طرق الإحالة(بما في ذلك عن طريق المثول الفوري) دون التقيد بطريق التحقيق القضائي كما هو مفصل في المادة 14-2 من الأمر المذكور أعلاه[3]،وهذه الميزة هي الخروج عن القاعدة العامة التي

---

1 – نصت المادة 446 من ق إ ج ج على أنه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث أو تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا. غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب. وإذا كان الحكم قابل للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"

2 - Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative a l'enfance délinquante :Article 5 al 1(Modifié par la loi n° 2011-939 du 10 aout 2011) : « Aucune poursuite ne pourra être exercée de crime contre lesmineurs sans information préalable ». **https://www.legifrance.gouv.fr**.

3- Article 14-2(Modifié par la loi n° 2011-939 du 10 aout 2011) : « 1- Les mineur de seize a dix-huit ans qui ont été déférés devant le procureur de la République peuvent être poursuivis

تقضي أن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق، وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له أن يفصل أو الحكم في القضايا التي سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق[1].

في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلتها قاضيا سبق له أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى[2]، وهو المبدأ الذي كان معمولا به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 08-07-2011 عدم دستورية أحكام المادة 251-3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وبذلك أصبح من غير الجائز لقاضي الأحداث الذي يأمر بإحالة الدعوى على محكمة الأحداث أن يجلس للحكم فيها، وتعليل ذلك بأن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، غير أن هذه القاعدة ما يزال يعمل بها في الجزائر رغم التعديل الذي استحدثه المشرع في هذا المجال بموجب قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خول لقاضي الأحداث سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها، وذلك استثناء للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظرها كمحقق، وهناك من يؤيد هذا الاتجاه ويبرر بأن ذلك فيه حماية للمصلحة الفضلة للطفل حيث أن قاضي الأحداث بنظره في الدعوى بعد أن حقق فيها يكون أكثر دراية بحيثياتها وبذلك يقدر التدبير الأفضل للطفل نظرا لإحاطته جيدا بالموضوع، وهناك من يرفض هذا الاتجاه على أساس خرق قاعدة عامة في الإجراءات، وعدم تحقيق العدالة

---

devant le tribunal pour enfants Selon la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs dans les cas et selon les modalités prévues par le présent article…/… ». **https://www.legifrance.gouv.fr.**

1 – نصت المادة 38 فقرة 1 من ق إ ج ج على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا...". أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 26.

2 – قرار المحكمة العليا غ ج 2، ملف رقم 48744، صادر بتاريخ: 12-07-1988، المجلة القضائية، ع 3-1990، ص 254. www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12-12-2021، على الساعة التاسعة 13:23 مساءا.

3 – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 121.

من جهة أخرى، إلا أننا نؤيد المشرع بخصوص هذه النقطة ذلك أن قاضي الأحداث يختار من بين الشخصيات ذات الكفاءة العالية، واهتمامه وميوله لمجال الأحداث يجعل الأفضل مراعيا بذلك المصلحة الفضلى للطفل من وراء كل تدبير قد يتخذه أو حتى مراجعته.

من هذا المنطلق لا يمكن متابعة أي حدث لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، وارتكب جريمة تأخذ وصف جناية أو جنحة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق، وهو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح، دون إجراء تحقيق، هذا وخول لمشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين في حالتين:[1]

-**الحالة الأولى:** إذا كانت الجريمة المرتكبة من الطفل جناية وكان معه جناة بالغين، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث[2]، كما لا يجوز مباشرة أية متابعة ضد الطفل الذي لم يتم 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة[3]، عليه فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وذلك تحت طائلة البطلان تماشيا مع القواعد العامة التي تقضي بإلزامية التحقيق في مواد الجنايات.

- **الحالة الثانية:** إذا كان الأصل أن يعهد بالتحقيق في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث كقاعدة عامة فإنه استثناءأجاز المشرع لقاضي الأحداث إمكانية تبادل وثائق التحقيق مع قاضي التحقيق في حال ارتكاب جنحة وإلا قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية[4].

كما أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث، وهو ما أكدته المادة 62 من قانون حماية الطفل؛ حيث يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي ترتكبها الطفل، بينما يختص قاضي التحقيق بالجرائم التي يرتكبها البالغون.

---

1 – عبد الحفيظ بكيس وآخرون، المرجع السابق، ص 317.

2 – المادة 62 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 452 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4– المادة 62 فقرة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

إذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي، كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الحدث.

بعدها إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف، حسب ما جاء في نص المادة 77 من قانون حماية الطفل[1]، وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلب النيابة إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث وذلك حسب الأحوال التالية:

-إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة(المادة 163 من ق إ ج ج والمادة 78 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل).

- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أو جنحة أمر بإحالة القضية أمام قسم الأحداث (المادة 79 فقرة 1 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمادة 164 من ق إ ج ج).

- إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أمر بإحالة القضية أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص (المادة 79 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل).ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: المهام التربوية

تتمثل المهام التربوية لقاضي الأحداث في التدابير التالية:

- وضع الطفل في مراكز متخصصة مكلفة بمساعدة الطفولة أو أي مؤسسة متخصصة في حماية الطفولة الجانحة، ومتابعة تطور سلوكه داخلها.

1 - المادة 77 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة[1].
- رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.
- رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة التضامن.

الفرع الثالث: المهام الإدارية

تتمثل في علاقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل وذلك من خلال :

أولا – علاقة قاضي الأحداث بوزارة العدل وتتمثل في:

- إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث .
- إرسال القوائم الشهرية المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أو تحت نظام الحرية المراقبة.
- إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

ثانيا: علاقة قاضي الأحداث مع المصالح الأخرى تتمثل في:

– مراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات إلى قاضي .

– إجراء زيارات وتفتيشات تفقدية في هذه المراكز والمصالح، وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة للتكفل الحسن بالطفل.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص الطفل الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر، سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو الانتهاء من التحقيق، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة لقاضي الأحداث في قضايا الأحداث الجانحين خلافا لما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهدف ذلك هو إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، وفي هذا الصدد قد يقوم بنفسه بإجراء بحث اجتماعي

---

1 – الحرية المراقبة : وتسمى أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث والوضع تحت نظام الحرية المراقبةle régime de la liberté surveilléeهو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما. نجيمي جمال،المرجع السابق، ص 189.

تجمع فيه معلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل[1]، وكذا يمكن له القيام بعدة إجراءات واتخاذ عدة أوامر، وعليه نتناول في هذا المطلب الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح **(الفرع الأول)**، ثم التدابير والأوامر الصادرة من قبل قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الطفل الجانح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

لم يميز المشرع الجزائري بين البالغين والأحداث في القواعد العامة الواجب اتخاذها أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، لكن هناك إجراءات خاصة واستثنائية للأحداث فقط، لذا على قاضي الأحداث أن يقوم ببذل كل همة وعناية وإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[2]، وهذا الإجراء يكون إجباريا في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال وجوازيا في مواد المخالفات وهو ما نصت عليه المادة 64 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات"، وعليه نتناول التحقيق غير الرسمي **(أولا)**، ثم التحقيق الرسمي **(ثانيا)**.

أولا: التحقيق غير الرسمي

يعتبر التحقيق غير الرسمي[3]إجراء خاصا بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي، أي الإعفاء من الشكليات الإجرائية التي يقوم بها القاضي المحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا حتى بتسجيلها في محضر ولا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود، كما أن قاضي الأحداث يجب أن يخطر

---

1 – عبد الحفيظ بكيس وآخرون، المرجع السابق، ص 318؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص81.

2 – المادة 68 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – نصت المادة 453 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: "وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي، وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام..".

الممثل الشرعي للطفل حتى ولو كان قد اختار التحقيق غير الرسمي وكذا تعيين محام للطفل الجانح.

إلا أنه إذا جاز لقاضي الأحداث أن يجري تحقيقا غير رسمي فيما يتعلق بالأحداث الجانحين فمن باب أولى له أن يقوم بذلك فيما يتعلق بالأحداث الموجودين في حالة خطر[1]، إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هو: متى يجري قاضي الأحداث التحقيق الرسمي ومتى يجري التحقيق غير الرسمي، أي ما هي المعايير التي على أساسها يختار بين الأول والثاني؟

للإجابة على السؤال المطروح يمكن تصور بعض المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث، وهي لا تخرج عن ثلاث معايير وهي:

- خطورة الفعل المرتكب.
- سن الحدث أثناء ارتكابه للفعل الإجرامي.
- شخصية الحدث وهل سبق أن اتخذت ضده إجراءات الحماية والتربية ومدى نجاعتها[2].

والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح المتمثلة في:

- **إخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث** (المادة 68 فقرة 1 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل).

- **إجراء البحث الاجتماعي:** ولقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 68 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهو عبارة عن إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه، وعن مواظبته في الدارسة والظروف التي عاش وتربي فيها[3]، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

---

1 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 167.

2 – وهنا تظهر أهمية تسجيل التدابير التي اتخذت تجاه الحدث في سجلات خاصة بهم، بدلا من تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.

3 – نصت المادة 453 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: "ويجرى بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربي".

يعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في قضايا الأحداث، حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقولها: " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات"[1].

- **إجراء الفحوصات الطبية المختلفة:** حماية لصحة الطفل الجسدية والعقلية والنفسية، منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الطفل، حسب المادة 68 من قانون حماية الطفل، وتكتسي هذه النصوص أهمية من حيث أنها تكشف عن ما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو عقلية أو نفسية أدت به إلى الانحراف. وتجري هذه الفحوص في مصالح الملاحظة وإذا تبين أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمر بإيداعه في مصحة مختصة ليتم علاجه[2].

ثانيا: التحقيق الرسمي

يقوم به قاضي الأحداث مع الطفل الجانح حسب نص المادة 69 من قانون رقم: 15- 12 فإن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج ج[3]، إذ بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، يقوم قاضي الأحداث بسماع الطفل الجانح عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويخطره بالمتابعة هو أو ممثله الشرعي، وإذا كان له محام لمساعدته، وإذا لم يكن للطفل أو ممثله الشرعي محاميا، تعين على قاضي الأحداث تعيين محاميا له من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك

1 – وفي هذا الصدد تؤكد القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لسنة 1985 على أنه: "يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، وإجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

2 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 153.

3 – نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي....ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإن كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

إلى نقيب المحامين. وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها نقابة المحامين شهريا وفقا للكيفيات والشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

أما فيما يخص حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل- التحري، المتابعة، المحاكمة- طبقا لنص المادة 67 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلا أن الذي جرى به العمل أن المحامي المعين تلقائيا لا يخطر إلا عند المحاكمة، وهذا ما يعد إهدارا لحقوق الدفاع[2].

الفرع الثاني: التدابير والأوامر الصادرة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

فيما يتعلق بنوع التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح، نجد أن المادة 70 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل تبين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين: تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي **(أولا)**، ثم تدابير مؤقتة ذات طابع جزائي **(ثانيا)**.

أولا: التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية، تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل[3]، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وهي منصوص عليها في المادة 70 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

---

1 - المادة 67 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 - عبد نشناش منية و دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ، مداخلة منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016، بجامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 4.

3 - عبد الحفيظ بكيس وآخرون، المرجع السابق، ص 320؛ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 168.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

الملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدابير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي، وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الطفل في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الطفل إلا بعد تعيين مربين لمرافقته[1].

يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بتنفيذ ذلك، على أن تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير[2]، وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (06) أشهر[3].

يتم استئناف هذه التدابير من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مهلة محددة بـ 10 أيام طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 76 من قانونرقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه[4]: " غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف أمام غرفة الأحداث".

وعليهمنالمفروض في مرحلة التحقيق، سواء من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، أن يرفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام فيما يخص كل الأوامر (إعادة تكييف، حبس مؤقت، رقابة قضائية، انتفاء وجه الدعوى، إحالة...)، إلا إذا تعلق الأمر بالتدابير التربوية المؤقتة فإن الاختصاص بنظرها على مستوى المجلس يكون من طرف غرفة

---

1 – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

2 – نصت المادة 70 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقولها: "... وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير تحقيق ".

3 – المادة 05 من الأمر رقم: 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

4 – قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 270183، صادر بتاريخ: 10-12-2002، المجلة القضائية، ع 2-2003، ص 370. www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12-12-2021، على الساعة التاسعة 13:23مساءا.

الأحداث؛ إذن غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه دون التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي أعلاه.

فقد قضت المحكمة العليا بأنه[1]: " فمن المقرر قانون أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيها هي غرفة الاتهام، في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فهي قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل فيها هي غرفة الأحداث، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كان من الثابت –في قضية الحال– أن النيابة العامة استأنفت أمر القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح من أجل الضرب العمد، فعرضت الدعوى على غرفة الاتهام بنفس المجلس التي قررت عدم اختصاصها، ومن ثم فإن غرفة الأحداث قد أصابت في قرارها بينما أخطأت غرفة الاتهام في قرارها ومتى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص وإبطال قرار غرفة الاتهام".

ثانيا: التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي

تنص المادة 69 من القانون رقم: 15-12 على أن يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، منه يتمتع قاضي الأحداث بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، إذ يمكنه حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت، إلا أنه بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت فقد خصه قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين، وبدائل هذا الأخير هي الرقابة القضائيةوهذا ما سنحاول توضحيه على النحو الآتي:

أ – **الأمر بالإحضار**: يمكن لقاضي التحقيق وجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح إصدار أمر بالإحضار طبقا لنص المادة 110 فقرة 3 من ق إ ج ج، ويشترك مع

1 – قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 51485، صادر بتاريخ: 05-05-1987، المجلة القضائية،ع 4- 1990، ص 199.www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12-12-2021، على الساعة التاسعة 13:23مساءا.

قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 58 من ق إ ج والمادة 110 فقرة 3من ق إ ج ج، ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها، وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف بالنسبة للبالغين[1].

إذ يقصد بالأمر بالإحضار ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه[2].وأنه في ميدان الأحداث لا تلجأ عادة هيئات التحقيق إلى إصدار أمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بالحضور أمام قاضي الأحداث[3].

ب – الأمر بالقبض: عرفته المادة 119 فقرة من ق إ ج ج بأنه:" الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها، حيث يجرى تسليمه وحبسه"[4]،ويصدره قاضي الأحداث في حالة فرار الطفل الجانح[5].

ج – **الأمر بالحبس المؤقت:** يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لأنه يمس بأهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في قرينة البراءة، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته[6]. ولقد نصت علية المواد من 72 إلى 75 من قانون رقم: 15-12 على كيفية إجراء الحبس المؤقت مع الطفل الجانح، فلا يجوز الحبس المؤقت في المخالفات طبقا للقواعد العامة لأن الحدث يكون معرضا للتوبيخ أو الغرامة فقط.

ورغم اختلاف الفقه الجنائي في تعريفة للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من

---

1 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 249.

2 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري –التحري والتحقيق–، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 397.

3 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 168.

4 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 251؛ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 399.

5 – مستاري عادل و رواحنةزوليخة، المرجع السابق، ص 75.

6 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 168.

حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق، بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية[1]،فيعرفه بأنه:" إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"[2]، في حين عرفه آخرونبأنه:"سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"[3].

إن هذه التعريفات تتفق جميعا مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، وهو إيداع المتهم في الحبس لمدة محددة قانونا، غير أن المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة 72 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل و المادة 123 من ق إ ج ج، بأنه إجراء استثنائي، كما أنه لم يضع تعريفا له.

على هذا الأساس جعل قانون حماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الذي ارتكب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون رقم: 15-12، وفي هذه الحالة يتم إيداع الحدث الحبس المؤقت وفقا للأحكام المادتين 123 و123 مكرر من ق إ ج ج وأحكام قانون حماية الطفل.

هذا ما أكدته المادة 58 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه:" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثعشرة13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"، ويستنتج من هذه المادة أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشر سنوات لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في حقهم، وكل أمر مخالف

1 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 404.

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 623.

3 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 130.

لذلك فهو باطل بطلانا مطلقا، ويطعن فيه أمام غرفة الاتهام[1].

وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حبسا مؤقتا، وفق ما تقتضيه المادة 58 المذكورة أعلاه على أنه:" يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراءضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء"، مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية[2]المقررة عند حبس المتهم البالغ، بالإضافة إلى الالتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأطفال.

*** جدول رقم 1 مدة حبس الأطفال مؤقتا وكيفية تمديد الحبس وميعاد وجهة الطعن في الأمر بالحبس من طرف الطفل**

سن الحدث	العقوبة المقررة	مدة الحبس	التمديد	ميعاد وجهة الطعن
من 0 إلى 10 سنوات	مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية			

1 – غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل، وتتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس، في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك، ويمثل النيابة لديها النائي العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي، وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 465.

2 – باعتبار الحبس المؤقت من الإجراءات الاستثنائية التي تلجأ إليها جهات التحقيق، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتا، إذ أن أي إخلال بتلك الضوابط الشكلية والموضوعية يجعل إجراء الحبس المؤقت إجراءا غير شرعي قابل للبطلان، وهذه الشروط هي الشكلية والموضوعية:

1– الشروط الشكلية: وتتمثل في: – تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

– تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت.

– استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت.

2– الشروط الموضوعية: وتتمثل في: – تحديد الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت.

– تحديد الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت.

(أنظر) عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت _ بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم_، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019، ص 104.

من 10 إلى 13 سنة	تدابير الحماية والتهذيب			10 أيام أمام غرفة الأحداث بالمجلس
من 13 إلى 16 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبس	شهرين	غير قابلة للتمديد	المواعيد المنصوص عليها في المواد 170،171،172،173 ق إ ج ج أمام غرفة الاتهام
	جناية	شهرين	قابلة للتمديد وفقا للمادة 125 فقرة 1 من ق إ ج ج	المواعيد المنصوص عليها في المواد 170،171، 172، 173 من ق إ ج ج أمام غرفة الاتهام
من 16 إلى 18 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبس	شهرين	التمديد لمرة واحدة	المواعيد المنصوص عليها في المواد 170،171، 172، 173 ق إ ج ج أمام غرفة الاتهام
	جناية	شهرين	قابلة للتمديد وفقا للمادة 125 فقرة1 ق إ ج ج	المواعيد المنصوص عليها فيالمواد 170،171،172،173 ق إ ج ج أمام غرفة الاتهام

المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد على قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية.

وتكريسا لهذا الغرض وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، اشترطت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للطفل وجعل الحبس المؤقت استثناء من الأصل كما انتهجت التضييق من نطاق تطبيق إجراء الحبس المؤقت وتوسيع من ضمانات وحقوق المتهم وحمايته من التعسف وجعلت اللجوء إلى هذا الإجراء أن يكون هنالك سبب جدي لتوقيف الطفل، ومن هنا إذا يجب أن تتضمن مذكرة التوقيف تعليلا ببيان الأسباب والمبررات التيفرضت اللجوء إليه، كما نصت على هذا المبدأ

1 – نصت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع ".

المادة 123 مكرر من ق إ ج ج والتي نصت على أنه:"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية..."، وتضيف المادة 123 من ق إ ج ج على أنه: "... إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه للرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم"،وكذلك المادة 125 من نفس القانون نصت على أنه:" ...يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس".

د – الرقابة القضائية: استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بغرض التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، فهي تعد مساسا وتعرضا للحرية الفردية لأنها لاتسلب حرية المتهم وإنما قد تخضعه لمجموعة من الالتزامات مع بقائه حرا، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون رقم: 15-12 على أنه: " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس"،وقد نص المشرع الفرنسي على أحكام وضع الطفل تحت نظام الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق في التشريع الفرنسي في نص المادة 10-2 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[1]، كما أن هناك من يدعوا إلى إلغاء إجراء الحبس المؤقت بالنسبة للطفل، واستبداله بالرقابة القضائيةإن اقتضى الأمر ذلك للأسباب التالية:

1- Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante : « 1. – Les mineur âgés de treize à dix-huit ans peuvent être placés sous contrôle judiciaire dans les conditions prévues par le code de procédure pénal, sous réserve des disposition du présent article.

2. – Le control judicaire est décidé par ordonnance motivée , prise, selon les cas, par le juge des libertés et de la détention. Ce magistrat doit notifier oralement au mineur les obligations qui lui sont imposées, en présence de son avocat et de ses représentants légalement légaux ou ceux-ci dument convoqués ; ce magistrat informe également le mineur qu'en cas de non-respect de ces obligation, il pourra être placé en détention provisoire ; ces formalités sont mentionnées par procès-verbal, qui est signé par le magistrat et le mineur. Lorsque cette décision accompagne une mise en liberté, l'avocat du mineur est convoqué par tout moyen et sans délai et les disposition du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale ne sont pas applicables.

Le contrôle judiciaire dont fait l'objet un mineur peut également comprendre une ou plusieurs des obligations suivantes : …/… ». **https://www.legifrance.gouv.fr**.

– العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الحدث المنحرف أثناء حبسه مؤقتا، سواء مع الأحداث المعتادين للإجرام أو البالغين.

– إن مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد 124، 125، 125فقرة 1 من ق إ ج جهي مدة طويلة، لا يمكن معها بقاء الطفل المتهم رهن الحبس المؤقت.

ثالثا: التدابير النهائية

وفقا لنص المادة 77 من قانون رقم: 12-15، فإنه بعد انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح يرسل إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ إرسال الملف، وبعدها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحد الأمرين:

– **الأمر بألا وجه للمتابعة:** يصدر قاضي الأحداث هذا الأمر إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل طبقا لنص المادة 78 من قانون رقم: 15-12.

– **الأمر بالإحالة:** في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو جناية أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية، يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الطفل حسب وصف الجريمة.

الفصل الثاني:

إجراءات متابعة الطفل أثناء وبعد المحاكمة

تخضع محاكمة الأطفال الجانحين إلى قواعد خاصة وهذا على جميع المستويات والمراحل بدءا من المحاكمة التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية عموما والتي يكون الهدف من إجراءها هو تمحيص الأدلة وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة ثم الفصل في موضوعها بالحكم بإدانة أو بالبراءة.

بالرجوع إلى الأحكام المقررة بمقتضى قانون 15-12 يتجلى لنا بوضوح خصوصية محاكمة الأطفال الجانحين والتي تعكسها بالدرجة الأولى الهيئة القضائية المكلفة بالأطفال وغيرها من الضمانات المكفولة لهم أثناء سير الجلسة، حيث نصت المادة 09 من قانون حماية الطفل على أنه: " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة".

هذا وتنفرد الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث بميزة خاصة وهي النطق بأحكام تتضمن تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، وإما النطق بعقوبة مخففة وفقا قانون حماية الطفل وقانون العقوبات، كما أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص حتى في مرحلة التنفيذ لما له من سلطات واسعة في تفريد جزاء الطفل الجانح تبعا لشخصيته وعلى نحو يكفل إصلاحه، وكذا الإشراف على تنفيذ الحكم داخل مراكز ومؤسسات المخصصة في حماية الطفولة. وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول جهات الحكم المختصة في قضايا الأطفال في **(المبحث الأول)**، ثم دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالطفل الجانح في**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأطفال

إن مهمة قضاء الأحداث ليست السعي لإثبات ارتكاب الطفل للجريمة فقط، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف.

لذا تخضع محاكمة الأطفال الجانحين إلى قواعد خاصة وهذا على جميع المستويات والمراحل بدءا بإحالته على المحكمة وإلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته فهي تعد من النظام العام، وبالرجوع إلى الأحكام المقررة بمقتضى قانون حماية الطفل يتجلى لنا بوضوح خصوصية محاكمة الأطفال الجانحين والتي تعكسها بالدرجة الأولى الهيئة القضائية المكلفة بالأطفال(**المطلب الأول**)، وغيرها من الضمانات الإجرائية المكفولة لهم أثناء سير الجلسة (**المطلب الثاني**)، وكذا طبيعة ومضمون الأحكام الصادرة في حقهم(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث

لما كانت إجراءات المحاكمة الخاصة بالأطفال تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتلاءم مع وظيفة قسم الأحداث، وتميز تشكيلته عن باقي تشكيلات الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، هذا و تتحد الجهة القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأطفال بالنظر إلى التكييف القانوني للجريمة التي تم ارتكابها من طرفهم[1]، إذ يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالنظر والفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الطفل باعتبارها أول درجة للتقاضي، ويتم استئناف الأوامر الصادرة عن هذا القسم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، بينما يختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي بالنظر والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، وعليه نتناول تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة (**الفرع الأول**)، ثم تشكيلة قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي (**الفرع الثاني**)، ثم تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس(**الفرع الثالث**).

1- عبد الحفيظ بكيس وآخرون، المرجع السابق، ص 324.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بالمحكمة العادية أو على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي من تشكيلة واحدة وهي: قاضي أحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة، وأمين الضبط[1]. ويتم تعيين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، وذلك بعد اختيارهم من قبل لجنةخاصة تنعقد لدى المجلس القضائي لهذا الغرض، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها[2] بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين 30 سنة، والمتمتعين بالجنسية الجزائرية، وأن يكونوا من المعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال.ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:« **أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد**».

يلاحظ أن المادة 450 من ق إ ج ج[3]قبل إلغائها بالقانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت تطلق على المحلفين تسمية قاضيان إلا أن مضمون المادة يفيد أنهما من الأشخاص العاديين المهتمين بشؤون الأطفال، وتعويضها بالمادة 80 من القانون رقم: 15-12 نجد أن الصيغة تغيرت وأصبحت مضبوطة أكثر حيت نجد المشرع أطلق عليهم تسميه مساعدين وهو ما يحسب للمشرع الجزائري فقد تم إيجاد وسيلة لاحترام التشكيلة

---

1 – نصت المادة 80 فقرة 1 و 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين 02. يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط".

2 – مرسوم رقم: 66-173 ممضي في 08 يونيو 1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى المحاكم الأحداث، ج.ر، ع 50 مؤرخة في 13 يونيو 1966، ص 775.

3 – نصت المادة 450 فقرة 2 و 3 منق.إ.ج.ج على أن: " ...يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ من عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها. ويؤدي المحلفون من أصليين و احتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات".

المشار إليها في المادة 80 من قانون حماية الطفل، والمتمثلة في تعيين أشخاص مباشرة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأطفال، وهؤلاء الأشخاص معروفون اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأطفال وتربيتهم.

الفرع الثاني: قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال وذلك بحسب المادة 59 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

كما يعين في كل محكمة قاضي أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات وذلك بحسب المادة 61 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (03) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة(3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، حيث إن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقص، وهو ما قضت به محكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية على أنه[1]:" متى كان من المقرر قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس الأعلى لأول مرة، فإذا كان من المؤكد أن الحكم والقرار المطعون فيه صدر الأول

1 – قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم: 33695، صادر بتاريخ 23-10-1984، المجلة القضائية، ع 03، سنة 1984، ص 232. www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12-12-2021، على الساعة التاسعة 13:23 مساءا.

من محكمة مشكلة من قاض فرد دون مساعديه وصدر الثاني من الغرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي يشكل خرقا بينا لأحكام القانون".

كما تضيف المحكمة العليا في قرار آخر لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات على أنه[1]:" متى كان مقررا قانونا أن تشكيل قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات. لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشير للتشكيلة التي شاركت في القضية فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوي على دليل شرعيته وأغفل إجراء جوهريا يكون قد خالف القانون".

يتضح من خلال منطوق الحكم أن للمساعدين دور مهم في المحاكمة، فلا تنعقد الجلسة في غيابهما، وقد اشترطت بعض القوانين أن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقل[2]، أما بالنسبة لمسألة الاختصاص والذي يتخذ ثلاث أشكال وهم: اختصاص النوعي، و اختصاص إقليمي، واختصاص شخصي، أما النوعي فقد نصت عليه المادة 59 من قانون حماية الطفل[3] على أنه:"يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.ويختصقسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف المخالفة فبعد أن كان يتم الفصل فيها أمام المحاكم العادية، جعل المشرع لقسم الأحداث بموجب قانون رقم: 15-12 النظر في مثل هذه الجرائم طبقا لنص المادة 65 منه والتي نصت على:"...تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف

---

1 – قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم: 47507، صادر بتاريخ: 01-03-1988، المجلة القضائية، ع 02، سنة 1990، ص 296. www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12-12-2021، على الساعة التاسعة 13:23 مساءا.

2 – علي محمد جعفري، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 297.

3 – المادة 59 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الطفل قواعد الإسناد المباشر أمام قسم الأحداث"، وهو موقف نستحسنه من المشرع الجزائري ولطالما دعا إليه العديد من رجال القانون

أما الجنايات التي يرتكبها الأطفال فيتم النظر فيه على مستوى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، وذلك بموجب المادة 59 فقرة 2 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا قبل إلغاء المواد المتعلقة بالأطفال في قانون الإجراءات الجزائية بقانون حماية الطفل سنة 2015، حيث كانت محكمة الجنايات هي التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة[1] بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام حسب المادة 249 من ق.إ.ج.جالتي جاء فيها:"...كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

الفرع الثالث: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تنص المادة 91 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين(2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط"[2]، أي تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس ومستشاريه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، ولا تضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم الحضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام.

هذا وتختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي[3]، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70

1 – المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – عبد الحفيظ بكيس وآخرون، المرجع السابق، ص 326.

من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنه تطبق عليها المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج ج؛ أي تتم طبقا للقواعد العامة.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للأطفال أثناء المحاكمة

الأصل أن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها، ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها، وتتلخص هذه القواعد العامة في المحاكمة العلنية والمرافعة الشفوية، وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة.

أما بالنسبة لإجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأطفال فإنها تخضع لمجموعة المبادئ والضوابط التي تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكم،وعليه فبمجرد وصول ملف الطفل الجانح أمام جهات الحكم تتقرر جملة من الحقوق، التي تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة، والتي جاءت نتيجة لمبدأ قرينة البراءة[1]، والذي مؤداه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ولتعزيز مبدأ قرينة البراءة وتفعيله خلال مرحلة المحاكمة أوجب القانون مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها، والتي تحكم المحاكم الجنائية العادية[2]، إلا أن قضاء الأطفال ينفرد ببعض القواعد الخاصة والجوهرية، وعليه نتناول في هذا المطلب المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال من سرية الجلسة(**الفرع الأول**)، ثم سماع الطفل وممثله الشرعي (**الفرع الثاني**)، ثم الحق في الاستعانة بمحامي دفاع (**الفرع الثالث**)،إمكانية إعفاء

---

1 – وفي هذا الصدد نص المرسوم الرئاسي رقم: 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر ع 82، في المادة 41 منه على هذا المبدأ والتي جاء فيها: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

2 – وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

– مبدأ علانية الجلسات؛ فيما عدا الحالة المتعلقة بالأطفال وقد نص قانون حماية الطفل على ذلك في المادة 83 منه،

– مبدأ حضور الخصوم،

– تدوين التحقيق،

– شفوية المرافعات،

– مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على درجتين ومبدأ عدم إنكار العدالة. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017–2018، الجزء 2، ص 32.

الطفل من حضور جلسة المحاكمة **(الفرع الرابع)**، ثم وجوب إجراء تحقيق مسبق **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: سرية الجلسة

يقضي المبدأ العام أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور تحقيقا لمحاكمة عادلة[1]؛ إذ تكتسي هذه القاعدة دستورية أضفها عليها المشرع الجزائري في المادة 169 من دستور 2020[2]بقولها:" تعلل الأحكام والأوامر القضائية. ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علانية "، وتعني العلنية تمكين العامة من معرفة مجريات المحاكمة والاطلاع ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، ولا تتحقق العلنية إلا بفتح قاعات الجلسات في المحاكم أمام الجمهور لحضور المحاكمات ومشاهدة أطوارها فلا تقتصر على أطراف الدعوى ومحاميهم أو من يهمه الأمر كالأقارب والأصدقاء، فقط بل يجب فسح المجال للعامة لحضور جلسة المحاكمة[3].

فتعتبر العلانية حقا للعامة، بتمكين كل شخص يرغب بحضورها أن يدخل لقاعاتها وحضور جلساتها والاستماع للمرافعات فيها، ولتحقيق ذلك يجب ترك أبواب قاعة المحاكمة مفتوحة[4]، وفي نفس الوقت يناط بالرئيس تنظيم الجلسات والحضور فيها[5]، فليس هناك ما يمنع الجهة القضائية من تنظيم عملية حضور الجمهور بما يضمن حق العامة في الحضور والحفاظ على النظام العامة في آن واحد، إلا أنه استثناء أعطى المشرع السلطة التقديرية

---

1 – نصت المادة الأولى قانون رقم: 17-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 الجزء الثاني، مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان".

2 – المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

3 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

4 – نصت المادة 285 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعيين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

5 – نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراءا يراه مناسبا لإظهار الحقيقة...".

للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية[1]، وذلك في حالتين عليهما المادة 285 من ق إ ج ج:

- **الحالة الأولى:** إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا على النظام أو الآداب العامة.

- **الحالة الثانية:**تتعلق بالمادة 132 من القضاء العسكري[2]، وبمحاكمة الأطفال وفقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل.

وإذا كانت العلانية هي الأصل طبقا للأحكام القانونية، فإن هناك استثناء على القاعدة وهو سرية جلسات الأطفال وذلك مراعاة لمصلحة الطفل وخوفا من الانعكاسات السلبية التي قد تضر بنفسية الطفل وسمعته الاجتماعية إذا ما تمت محاكمته بصفة علنية[3].

تعتبر هذه القاعدة في قضايا الأطفال من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه[4]:" إن محاكمة الطفل تنعقد في جلسة سرية، وإن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام"، وذلك لأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور، فالمشرع هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يمارس الجمهور رقابة شعبية على عمل القاضي، ومصلحة الطفل في حماية بعض خصوصياته وخصوصيات أسرته، فغلب مصلحة الطفل و أسرته[5].

---

1 – نصت المادة 82 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية...".

2 – تحيل المادة 133 من قانون القضاء العسكري على أحكام المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنها أحكام علانية الجلسات وضبطها على أن:" تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية...".

3 – علي محمد جعفري، المرجع السابق، ص 299؛ نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 63؛ أحمد محمد يوسف وهدان، المرجع السابق، ص 477.

4 – قرارالمحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم: 307278، صادر بتاريخ: 04 – 05-2005، المجلة القضائية، ع 62 – 2008 ص 375.www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12-12-2021، على الساعة التاسعة 13:23مساءا.

5 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 355.

أولا- نطاق سرية محاكمة الأطفال

يقتضي البحث في شمولية السرية لجميع إجراءات محاكمة الأطفال أن نتناول هذا العنصر من حيث الأشخاص، ومن حيث الإجراءات، ومن حيث النطق بالحكم[1].

أ -نطاق سرية محاكمة الأطفال من حيث الأشخاص

حتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر في المادة 83 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقولها:"يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حد في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"،وتكمن الحكمة من وراء الحد من العلانية في هذه المرحلة من المحاكمة هو الحفاظ على سمعة الطفل وحصر العلم بتفاصيل الجريمة على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لا يعلم الجمهور بها مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الطفل[2].

ب - نطاق سرية محاكمة الأطفال من حيث الإجراءات

إن لنشر جدول الجلسات في واجهة المحكمة بصفة عامة عدة أغراض، من ضمنها العلانية، ولعل من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حظر نشر وقائع محاكمة الطفل وحتى حظر نشر الجدول الاسمي الخاص بالأطفال ولو بالأحرف الأولى منه، فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يتتبعه إقرار هذا المبدأ حظر مبدأ نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها[3]، وقد أكدت القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين.

---

1 - مدحت الدبيسي، محكمة الطفل، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008، ص 126، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 336.

2 - عبد الحفيظ بكيس وآخرون، المرجع السابق، ص 327.

3 - نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص 9.

كما أن السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدة في غير حضور باقي المتهمين حسب ما نصت عليه 83 من قانون حماية الطفل وذلك في حالة القضايا المتشعبة، ويجوز حسب المادة 82 فقرة 4 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل طيلة الرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، وذلك إذا رأت المحكمة أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك.

ج - نطاق سرية محاكمة الأطفال من حيث النطق بالحكم

إذا كان المشرعون كلهم متفقين على أن محاكمة الأطفال يجب أن تكون في سرية، فإنهم مختلفون فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فنجد المشرع الجزائري نص على أن تصدر الأحكام في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه:"ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"، حيث جاء في بعض نماذج الأحكام والقرارات التي تتضمن بدايتها عبارات مطبوعة مسبقا مفاده: (بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة كذا...)، ولا ينتبه القضاة إلى تصحيحها في حالة الجلسات السرية لنظر قضايا الأطفال مما يؤدي إلى النقض مثلما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 19-09-2013 فصلا في الطعن رقم: 0896306 الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى المجلس نفسه بتاريخ 18 سبتمبر 2012 وقد جاء فيه[1]:"حيث إنه علاوة على ما ذكر فإنه يوجد تناقض بخصوص العلانية بين بداية القرار وآخره حيث جاء في منطوقه على أنه صدر علانية بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض". فنجد المشرع الجزائري أقر حماية جنائية للطفل ضد كل من يعبث أو يبث ما يدور في الجلسات الخاصة بالأطفال وذلك من خلال المادة 137 من قانون حماية الطفل.

ثانيا - حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأطفال

يتصل مبدأ حظر النشر اتصالا وثيقا بمبدأ السرية أثناء النظر في محاكمة الأطفال، فلا يمكن أن تتحقق السرية الكاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأطفال من طرف جميع وسائل الإعلام

1 - قرار المحكمة العليا، غ. ج، ملف رقم: 0896306، صادرة بتاريخ: 19-09-2013، مجلة القضائية ع - ص.www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12-12-2021، على الساعة التاسعة 13:23مساءا.

المكتوبة والمرئية والمسموعة، فالمشرع الجزائري أقر حظر نشر جلسات المحاكمة في المادة على ذلك 137 حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأطفال أو ملخصا عن المرافعات أو الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى"، وهذا ما أكدته المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري المعدل[1]؛ إذ نصت على أنه : " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية ".

الفرع الثاني: سماع الطفل وممثله الشرعي

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأطفال الإعلان لشخص الطفل المتهم وممثله القانوني في محل إقامتها بجميع الإجراءات وأن يخطر الطفل وممثله الشرعي للحضور الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية و دعاوي الحماية، وهذا ما نصت عليه المادتين 38-2 و 68 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الطفل ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الطفل وإصلاحه[2] وهذا ما أكده المشرع بموجب المادة 39 فقرة 1 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12.

فمبدأ حضور الطفل شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، ويتم إجراء سماع الطفل وممثله الشرعي وفقا للمادة 82 فقرة 2 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12.

أولا - سماع الطفل

نصت المادة 39 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:"يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه"[3]، وكذا نصت

---

1 - قانون عضوي رقم: 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج .ر، ع 02، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

2 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 231.

3 - المادة 39 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المادة 82 فقرة 2 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12 بقولها:"يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال"[1].

ثانيا – سماع الممثل الشرعي للطفل:

سماع قضاة الحكم الممثل الشرعي للطفل بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر تناولته المادة 39 السالفة الذكر:"يسمح قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه"، ومن خلال هذا النص يتبين أن سماع الممثل الشرعي للطفل لا يقل أهمية عن سماع الطفل، وأن القضاة يسمعون الممثل الشرعي للطفل مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون، إلا أنه عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الطفل إلا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الطفل في حضانتها، أو أن الأب صرح بأن الأم هي السبب في انحرافه أو في تعرضه للانحراف، ولا شك أنه بعدم استدعاء الأم يكون القاضي قد منع نفسه الحصول على معلومات قد تكون في غاية الأهمية[2].

الفرع الثالث: الحق في الاستعانة بمحامي دفاع

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب نص المادة 175 من دستور 2020[3]، حيث نصت على أن:"الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"؛بمعنى أن حق الدفاع مضمون، وأن كل من لم يستطيع تكليف محام للدفاع عن حقوقه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية، في جميع القضايا الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وغيرها، ونظرا لما للدعوى الجزائية من خطورة على شخص المتهم جاءت الفقرة 02 من نفس المادة تؤكد على ذلك الحق بالنسبة للمتهمين بارتكاب أفعال إجرامية بنصها:"الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". كما نجد أن المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية[4] قد أكدت على أن: "يتم تعيين المحامي

---

1 – المادة 82 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 325.

3 – المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

4 – قانون رقم: 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر، ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 11.

بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى"، وهو ما أكدته المادة 67 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في نصها على أن:"حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وفي جميع الحالات إذا كان تعيين الدفاع من المحكمة فيستحسن على المشرع استحداث نص يلزم المحكمة حين تعيين الدفاع للطفل أن يكون من ذوي العهد بالمهنة، وإنما على المحكمة بذل عناية كافية في تعيين من هو كفء وأهل للتأسيس كمحام في حق الطفل، وبالتالي فالاستعانة بمحام أمر إلزامي متى اعتبره المشرع كذلك. كما نص المشرع الجزائري على أن الطفل في حالة خطر هو الآخر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه، طبقا لنص المادة 33 من قانون حماية الطفل "يجوز للطفل الاستعانة بمحام"[1].

بناء على ما سبق فإن المساعدة الفنية للطفل توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة الدفاع يساعد الطفل على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الطفل[2].

الفرع الرابع: إمكانية إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة

من القواعد المسلم بها في المحاكمة الجزائية أن تجري بحضور المتهم ولا يغني حضور وكيله أو من يمثله قانونا، إلا أن المشرع أجاز إعفاء الطفل المتهم بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة من حضور الجلسة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، كما يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها[3] منه يتضح أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد الحالات التي تستدعي إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة، كأن يكون من

1 – المادة 33 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص 10.

3 – المادة 82 فقرة 3 و 4 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل

شأن حضور الطفل المحكمة تدهور حالته النفسية، أو كانت الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أو عرض التقارير الخبرة ومشاهدة الصور يؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته.

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأطفال، وتبدأ بالمناداة على الطفل وممثله الشرعي والمحامي والضحية والشهود والخبراء والمراقب الاجتماعي، ثم تلاوة التهمة الموجهة للطفل، وسماع أقوال وليه، ثم ناقشة الخبراء والشهود والمراقب الاجتماعي، وسماع طلبات النيابة، ثم الدفاع، كل هذه الإجراءات السابقة برمتها تتم في سرية تامة، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة للأطفال إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية، وعندها تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار[1].

يعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة حضوريا، تطبق عليه القواعد العامة للحكم الحضوري رغم عدم حضور الطفل في الجلسة أو جزء منها[2]. وفقا للسياسة الجنائية الحديثة وأحد أسس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري بالنسبة للأطفال خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فأجاز للقاضي بأن يعفي الطفل المتهم بجناية أو جنحة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 82 من قانون حماية الطفل بقولها :"ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك..."، وفي ذات الغرض نجد المشرع بالنسبة للطفل المعرض للخطر نص في المادة 39 من ذات القانون على أنه:"يجوز لقاضي الأحداث، إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".

الفرع الخامس: وجوب إجراء تحقيق مسبق

من الضروري أن تكون محكمة الأحداث على بينة من الوقائع المتصلة بالطفل، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية للطفل، وسيرة حياته المدرسية، وتجاربه التعليمية، ولهذا الغرض تستخدم محاكم الأحداث عادة هيئات اجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو مراقبي السلوك.والتحقيق الاجتماعي عبارة عن تقرير شامل لحالة الطفل، تضعه هيئة

1 – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 152.

2 – عبد الحفيظ بكيس وآخرون، المرجع السابق، ص 328.

متخصصة، وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي(ويطلق عليها أحيانا التقارير السابقة للنطق بالحكم) أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأطفال طرفا فيها، وقد أكد على أهمية تقارير التقصي الاجتماعي عدد من المؤتمرات والمحافل الدولية، وكذلك جل التشريعات التي دأبت على قرارها واعتمادها كمبدأ لمعاملة الأطفال وإصلاحهم[1].

ومن هنا يمكن القول كما سبق إن التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل من دراسة وضعيته لاتخاذ التدابير اللازمة، فقد نصت المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في إعادة تربية وإدماج الأطفال على وجوب إرفاق ملف الطفل بتحقيق اجتماعي، وهذا ما يستفاد من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل التي نصت على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إن كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف الجناية أو جنحة.

يسمح هذا التحقيق الاجتماعي من التعرف على شخصية الطفل من خلال دراسة وضعيته دراسة كاملة وشاملة، وهذا ما يساعد القاضي لاتخاذ التدبير المناسب عند النطق بالحكم، فالتحقيق الاجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة أعمق لشخصية الطفل، وليس هناك جدوى من فحوص نفسية وعقلية جدية دون دراسة اجتماعية مسبقة، وهذا ما أشرنا إليه سابقا، إلا أنه يمكن لصالح الأطفال استبعاد هذا التدبير، وهنا يصدر القاضي أمرا مسببا، أما إذا تم وضع الطفل في مركز فعلي جاز للقاضي أن يطالب المؤسسة بتقرير مفصل حول تطور سلوك الطفل، مشفوعا بآراء واقتراحات على هذا الطفل.

أما في قانون حماية الطفل سواء تعلق الأمر بجناية أو بجنحة اقترفها الطفل[2]، فإنه لا يمكن أن يحال مباشرة على المحكمة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 82-5 من قانون

---

1 – نصت القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن: " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرار نهائيا يسبق إصدار الحكم؛ إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في القضية عن تبصر" .

2 – المادة 66 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

رقم: 15-12 التي نصت على وجب إجراء تحقيق تكميلي من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إذا كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف الجناية، وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مواد الجنح[1]. ويسمح هذا التحقيق الاجتماعي بالتعرف على شخصية الطفل من خلال دراسة وضعيته دراسة شاملة وكاملة وهذا ما يسمح للقاضي إلى الاهتداء إلى التدبير المناسب عند النطق بالحكم.

المطلب الثالث: مضمون الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين

إن الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث كغيرها من الأحكام القضائية فهي تتضمن إما الحكم بالبراءة إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، أما إذا أظهرت المرافعات إدانة الطفل بحكم جزائي يترتب عليه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب أو أكثر، وأما النطق بعقوبة مخففة وفقا قانون حماية الطفل وقانون العقوبات، ولما كانت هذه الميزة ينفرد بها قضاء الأحداث تعين دراسة مضمون هذه التدابير والعقوبات في (**الفرع الأول**)، ثم طرق الطعن فيها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح

بعد غلق باب المرافعات ودخول القضية للمداولة نأتي إلى صدور الأحكام، ففي حالة الحكم على الطفل الجانح بالإدانة فللقاضي خياران؛ إما أن يحكم عليه بتدابير الحماية والتهذيب وهو الأصل، أو أن يحكم عليه بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامة[2] وهو الاستثناء، بحيث تنص المادة 49 فقرة 1 ق ع ج على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ.

---

1 – نصت المادة 82 فقرة 5 من القانون رقم: 15-12 على أنه: "...وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

2 – المادة 84 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتضيف المادة 49 فقرة 2 ق ع ج، بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، تبعا لهذا الترتيب سنتناول بالدارسة **(أولا)** مضمون هذه التدابير، ثم مضمون العقوبات الخاصة بالأطفال الجانحين **(ثانيا)**.

أولا: مضمون تدابير الحماية والتهذيب

إن مضمون تدابير الحماية والتهذيب التي قررها المشرع للطفل الذي لم يكمل 18 سنة لم يميز فيها بين الطفل الذي لم يكمل 13 سنة والطفل الذي أكمل 13 سنة ولم يكمل 18 سنة من عمره، بل جعل مضمون هذه التدابير واحد بالنسبة لجميع الأطفال، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 85 من قانون حماية الطفل.

أ – في مادة المخالفات

فيما يخص المخالفات فان الجزاء المقرر للطفل الجانح طبقا لأحكام المادة 51 من ق ع ج هو التوبيخ أو الغرامة وهو ما تؤكد عليه المادة 87 من ق ح ط التي تنص على أنه: " يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون عقوبات الجزائري.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك...".

إذن، لا يقع على الطفل المرتكب لجريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة، فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة أصلية، فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته.

وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ، ذهب البعض إلى اعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأطفال والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الطفل، إلا أن هناك من يعطيه وصف الإجراء التربوي أو شبه العقابي وهذا إلى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التهذيب[1].

مهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته، فإنه من المؤكد بأنه لا يعتبر من قبيل العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات، كما أنه لا يدخل ضمن التدابير

1 – علي مانع، المرجع السابق، ص 208.

المنصوص عليها ضمن المادة 85 من قانون حماية الطفل، وهذا ما يجعله متميز خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الطفل فقط، ومنهمايلي:

- **الحالة الأولى:** إذا كان عمره ما بين 10 وأقل من 13 سنة على قاضي الأحداث أن يقضي في حقه بالتوبيخ، ويمكن أن يضعه تحت نظام الحرية المراقبة إذا دعت مصلحته ذلك.

- **الحالة الثانية:** إذا كان عمره يتراوح بين 13 سنة و 18 سنة وهنا يقضي قاضي الأحداث بالتوبيخ أو بغرامة مالية ولا يمكن الجمع بينهما وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لطريقة إجراء التوبيخ وإن كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ، إلا أن ثمة حدودا يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ، أهمها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارا عميقة في نفسية الطفل، وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم، ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا، وينذره من معاودة ذلك[1].

ب - في مواد الجنح والجنايات

فبالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب في مجال الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأطفال، فيتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة طبقا للمادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.

أما عن طبيعة هذه التدابير فقد حصرتها المادة 85 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث لا يمكن أن تتخذ ضده إلا تدبيرا واحد أو أكثر من التدابير الآتية:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

1 - أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 129؛ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص174.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

يمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي..."

وفي جميع الحالات لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ ضد الطفل الجانح إلا تدبيرا واحدا أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

ومن جهة أخرى يمنع قانون حماية الطفل وضع الطفل في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل، إذ لم يميز المشرع كذلك بين الطفل الذي يتراوح سنه ما بين عشر 10 و13 سنة وبين الطفل الذي تجاوز 13 سنة ولم يكمل 18 سنة من عمره، ولكن استثناء من ذلك أجاز المشرع لقاضي الأحداث اللجوء إلى هذا الإجراء إذا كان ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء أخر وكان سن الطفل تجاوز 13 ولم يكمل 18سنة في هذه الحالة يمكن وضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

ثانيا: مضمون العقوبات الجزائية المتخذة في حق الطفل الجانح

إن العقوبات الجزائية المقررة للطفل الجانح منصوص عليها في المواد 50 و 51 من قانون العقوبات، هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة، أما فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى، فقد استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام ونص على أحكامها وذلك في المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم: 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات الجزائري.

وتبعا لما تقدم سنتناول في البداية العقوبات التقليدية من حبس وغرامة، ثم نتبعها بعقوبة العمل للنفع العام.

أ – الغرامة

تعد الغرامة إحدى العقوبات المالية؛ أي ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، هذا و تعرف الغرامة على أنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم"[1].

في محاولة لتحديد طبيعة الغرامة، ذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه؛ لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الطفل، إلا أن هناك من يرى بضرورة فرض الغرامة على الطفل، فهي بنظره من التدابير المفيدة، كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير لأنها بمثابة إنذارا للممثل الشرعي للطفل لحثه على ممارسة دوره في الإشراف عليه.

مهما يكن من أمر الغرامة وطبيعتها، فإن الرأي الثاني أولى بالتأييد، نظرا لتجنب الطفل مساوئ الاختلاط بالأطفال الجانحين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدابير الإيداع في حقه، كما أنها ستدفع الطفل إلى تجنب الوقوع في الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص، وستدفع والدي الطفل إلى ممارسة دورهما بجدية كي لا يقع الخطأ ثانية إذا ما دفعوا هم مبلغ الغرامة. غير أنه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح؛ لأنه في حالة توقيعها على الطفل فان مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها[2]، علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الطفل الجانح، مثلما نصت عليه المادة 600 الفقرة 03 من ق إ ج على أنه: "...غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:... إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر 18"، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها بأنه[3]: " لا يجوز

---

1 – فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 142.

2 – نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص 145.

3 – قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 64780، صادر بتاريخ:15– 05–1990، المجلة القضائية 1992، العدد 03، ص 243.www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12–12–2021، على الساعة التاسعة 13:23مساءا.

الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشرة سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم".

ب – الحبس

إن العقوبات الجزائية التقليدية للمقررة للطفل الجانح حصرها المشرع الجزائري في الحبس والغرامة فنصت المادة 50 من ق ع ج على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه أو كان بالغا".

وقد سبق لنا تناول تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالطفل الجانح في مجال المسؤولية الجزائية، وننوه في هذا الصدد إلى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الطفل الجانح هي كلها ذات طبيعة جنحية، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وان كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية، أما مدتها فهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الشخص البالغ.

ج . عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 09–01 المؤرخ في 25 فيفري 2009[1]، حيث تضمنت المادة الثانية منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام يحتوي على المواد: 5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 و 5 مكرر 03 و 5 مكرر 04 و 5 مكرر 05 و 5 مكرر 06 من ق ع ج وذلك تماشيا والسياسة الجنائية الحديثة.

فنصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات بأنه: " يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر... ".

---

1 – قانون رقم :09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، ج.ر.ع 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة، إلا أن المنشور الوزاري رقم(02) المؤرخ في 21 أفريل 2009، جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة[1].

أما عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح فقد نصت عليها المادة 5 مكرر 01 في البند الثاني من الفقرة الأولى من ق ع ج التي فتحت الباب لتطبيقها على الطفل الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين(20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاث مائة (300) ساعة، ولعل تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام 16سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر وهذا ما توضحه المادة 15 من قانون المتعلق بعلاقات العمل[2] على أنه : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي".

من أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الطفل كان لا بد من توافر الشروط عليها في المادة 05 مكرر 01 من ق ع، وهي :

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

تجدر الإشارة إلى أن الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغا فإن الإشكال غير مطروح، أما إذا كان طفلا فإن هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصة

1 – المنشور الوزاري رقم: 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

2 – المادة 15 من قانون رقم: 90–11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ع 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأطفال

تحتل الأحكام الجزائية أهمية خاصة في الدعوى العمومية التي تهدف إلى حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه فينهيها أمام القضاء الجزائي، فالحكم[2] إذن هو كل حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية جزائية مختصة أثناء قيام الدعوى العمومية، أمامها فيضع حدا للمتابعة.

كما نصت المادة 90 فقرة 1 و 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف. يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز الطعن فيها بالمعارضة".

وعليه يقرر المشرع نوعين من طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح، وهي طرق الطعن العادية **(أولا)**، ثم طرق الطعن غير العادية **(ثانيا)**.

أولا: طرق الطعن العادية في الأحكام

لقد كفل المشرع مبدأ التقاضي على درجتين ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأفراد الطعن في الحكم، إما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف.

---

1 – عبد الحفيظ بكيس وآخرون، المرجع السابق، ص 333؛ عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 133.

2 – يعرف الحكم بأنه: " مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح الموضوع على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، ابتغاء لإلغائه أو تعديله".عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 247؛ كما يعرف أيضا بأنه: " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها "أو هو" ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها". عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائري في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 326.

أ – المعارضة

لقد أجاز المشرع للطفل المتهم الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، وهذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة، أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو أنه كلف شخصيا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة منعته من حضورها، وهذا حتى يتسنى للطفل الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه.

قد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق إ ج ج، ومن خلال أحكام هذه المواد يمكن للطفل المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، الذي يدينه من أجل جنحة أو جناية خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم، وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 411 من ق إ ج ج بقولها: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

وبمجرد قيام الطفل المتهم بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا أو المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر؛ فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن[1] وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأطفال غيابيا، سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير أمن فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية.

ب – الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي، في الأحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن.

1 – نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 75؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 175.

ويهدف الطاعن من ورائه إلى مراجعة المحاكمة والحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من الخطأ في القانون أو خطأ في الموضوع، ومعنى هذا أن الاستئناف طريق إصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، أين يتم سماع الطفل المنحرف ممثله الشرعي وأطراف القضية من شهود وضحية إن وجدا، وبحضور سماع الطفل المنحرف ممثله الشرعي وأطراف القضية من شهود وضحية إن وجدا، وبحضور محامي الطفل.

قد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق إ ج ج، ويرفع الاستئناف خلال عشرة أيام من يوم النطق بالحكم، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه حيث أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه[1]: " من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فإنه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما كان ثابتا- في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا لم يوفقوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو يتكرر الغياب للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، وإلا فالمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347 و 353 من نفس القانون. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقا للمادة 418 من ق إ ج ج.

إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، كانت النيابة العامة صاحبة الحصة الكبرى في استئناف أوامر القاضي التحقيق، وقد تدارك المشرع هذه الوضعية بموجب صدور القانون المذكور أعلاه، وفي حقيقة الأمر نجد أن المشرع قد عالج هذه المسألة على مراحل زمنية، فنذكر على سبيل

1- قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم: 40307، صادر بتاريخ: 10-12-1985، ، المجلة القضائية، العدد 1990-2، ص 221.www.coursupreme.dz تاريخ زيارة الموقع: 12-12-2021، على الساعة التاسعة 13:23مساءا.

المثال الأوامر الصادرة بشأن إجراء خبرة، حيث جعلها المشرع ضمن الأوامر الخاضعة لإمكانية الاستئناف، وذلك إثر تعديل المادة 172 من ق إ ج ج بموجب القانون الصادر بتاريخ: 26-06-2006 بعد أن كانت محل انتقاد من طرف الفقهاء قبل هذا التاريخ؛ لكون أن القانون المذكور لم يكن يعطي للمتهم ومحاميه هذه الإمكانية، وبمجيء التعديل المؤرخ في 10-11-2004 اتسعت رقعة الأوامر التي يمكن للمتهم أو محاميه استئنافها، فطالت حتى الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من القاضي المحقق في شأن طلبات المتهم أو محاميه[1].

أما عن باقي الأوامر فإنه يمكن أن نذكر: الأوامر الرامية إلى فض نزاع بشأن قبول الادعاء المدني طبقا للمادة 74 من ق إ ج ج، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت طبقا لمقتضيات المواد 123 مكرر، 125، 125 -1، 125 مكرر، وأوامر رفض طلب الإفراج طبقا للمادة 127 من ق إ ج ج، وقد عرضنا مجموعة الأوامر التي تخص الطفل بالدرجة الأولى، ولما كانت نفس الأوضاع تطبق في شأن الطفل عندما يتعلق الأمر بحالة من الحالات المذكورة في التحقيق مع البالغين طبقا لنص المادة 76 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه لا مانع من إعمال أحكام المادة 172 من نفس القانون بخصوص استئناف أوامر قاضي الأحداث بصفته محققا أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال.

الأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها، منها الأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الطفل، فبالنسبة للمخالفات والجنح فالأمر مألوف فيما يخص الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل فإن الأحكام الصادرة بشأنه يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[2] على خلاف أحكام محكمة الجنايات للبالغين التي أصبحت يتم فيها التقاضي على درجتين، بحيث تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة

1 – نصت المادة 93 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون".

2 – نصت المادة 92 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون".

للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية 322 مكرر من ق إ ج ج[1] وجميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية تكون محلا للطعن بالنقض، وهذه ضمانة وحماية للطفل في حقه.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

يتخذ الطعن غير العادي في الأحكام صورتين: الأولى تتعلق بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهو طريق غير عادي شرع لإصلاح ما يقع من أخطاء متعلقة بالقانون، وعليه لا يجوز سلك هذا الطرق إلا في الأحكام من آخر درجة في الجنايات والجنح المستأنفة (محكمة الجنح والجنايات)، حيث إن الطعن بالنقض لا يهدف لإعادة عرض الدعوى من جديد أمام المحكمة العليا، وإنما يستهدف استدراك ما يشوب الأحكام من أخطاء ما تعلق بالوقائع أو القانون[2]، وأما الصورة الثانية لطريق الطعن غير العادي فهي الالتماس إعادة النظر، والذي حصره القانون في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير الدعوى، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أ – الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأطفال أمام المحكمة العليا؛ كونها محكمة قانون، وليست محكمة موضوع.

وقد نصت المادة 95 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3] على أنه: " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات".

---

1 – قانون رقم: 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعد ويتمم الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 20، بتاريخ 29 مارس 2017، ص 5.

2 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 373.

3 – المادة 95 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ب –التماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى؛ أي حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا هو الطريق المسموح للطفل الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة[1]، وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، وعليه فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر.

ووفقا لأحكام المادة 531 من ق إ ج ج فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن الطفل أو بالغ لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة[2].

الفرع الثالث: تقادم الأحكام

التقادم على نوعين؛ تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، فيقصد بتقادم الدعوى انقضاءها بمضي المدة الزمنية المحددة على رفع الدعوى، في حين تقادم العقوبة يعني سقوطهما بمضي المدة المحددة قانونا بعد النطق بالحكم[3].إذن نجد أن هناك نوعين من التقادم؛ تقادم العقوبة وتقادم الدعوى العمومية.

أولا: تقادم الدعوى العمومية

ويكون في مواد:

- المخالفات سنتين.
- الجنحة ثلاث سنوات.

---

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 337؛عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 360.

2 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 35.

3 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 35.

- الجناية عشر سنوات.

ثانيا: تقادم العقوبة

ويكون في مواد:

- المخالفات سنتين وفقا للمادة 615 من ق إج ج.
- الجنحة خمس سنوات وفقا للمادة 614 من ق إ ج ج.
- الجنايات عشرون سنة وفقا للمادة 613 من ق إ ج ج.

نظرا لخطورة بعض الجرائم نجد المشرع الجزائي في المادة 8 مكرر من ق إ ج ج قد استبعد تطبيق مبدأ التقادم في الدعوى العمومية في بعض الجرائم، والتي نصت على أن: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه"، كما تجدر الإشارة إلى الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، كذلك هي الأخرى أوجد المشرع لها حكما خاصا في المادة 08 مكرر 1، والتي تنص على أنه: " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"، ويعتبر هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع في هذه المادة ضمانة لحماية الحق العام من الاقتصاص من الجاني في أي وقت بعد ارتكابه لمثل هذه الجرائم، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم طبقا للقواعد العامة التي تقتضي بسقوط الدعوى على النحو المنصوص عليه في المادة 06 من ق إ ج ج بقولها: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، كما لا تحسب مدة التقادم في الجرائم المرتكبة في حق الطفل من وقت ارتكاب الفعل المجرم، وإنما من التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل الضحية سن الرشد المدني وهو تسع عشرة سنة، وهذا دليل على حرص المشرع على مصلحة الطفل.

المبحث الثاني: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالطفل الجانح

تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى إفراد الأطفال الجانحين بمعاملة خاصة تهدف من ورائها إلى إصلاح الطفل وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع بدل من تطبيق العقوبة عليه وإيلامه، ففكرة توقيع العقاب عليه لأنه اعتدى على حق المجتمع أصبحت لا تفي بالغرض ذلك أن الطفل غير واع بما يقوم به نتيجة عدم اكتمال إدراكه، كما أنه قد يكون ضحية ظروف معيشية أو تنشئته في بيئة غير صالحة، كل ذلك يتم داخل مؤسسات ومراكز معد لغرض حماية الأطفال.

فنجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل رقم: 15-12 وكذا قانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين رقم: 05-04 أولى عناية بالغة بحماية حقوق الأطفال داخل مراكز الحماية الاجتماعية المتخصصة في استقبال الأطفال، ووضع قواعد وإجراءات خاصة بتحقيق مصلحة الطفل واستفادته من مختلف البرامج المسطرة فيها والتي تكون الغاية منها إصلاح الطفل وتهذيبه، أو داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأطفال والتي تهدف التكفل برعايتهم وإصلاحهم بغية إدماجهم في المجتمع.

وتعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأطفال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتكفل برعاية الأطفال الذين صدرت في حقهم أوامر وأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، لذا نتناول تنفيذ التدابير والأحكام على الطفل الجانح(**المطلب الأول**)، كيفية تنفيذ الحكم داخل المراكز والمؤسسات الخاصة بالأطفال الجانحين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تنفيذ التدابير والأحكام على الطفل الجانح

خول المشرع لقاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الجانح، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الطفل، فإذا قضى بإحدى التدابير فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق ما نص عليه القانون، وذلك خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي للبالغين التي تقتضي انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، إلا أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختصا حتى في مرحلة تنفيذه، وعليه نتناول كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات على الطفل الجانح (**الفرع الأول**)، ثم كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في (**المطلب الثاني**).

الفرع الأول: كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات على الطفل الجانح

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بصدور الحكم ضد الطفل الجانح، وإنما يستمر دوره إلى غاية مرحلة تنفيذ الحكم، فالأحكام القضائية في إدانة الطفل الجانح تتضمن إما تدبير الحماية والتهذيب والمتمثلة في تدبير التسليم والوضع **(أولا)**، أو تدبير الحرية المراقبة **(ثانيا)**، أو العقوبة السالبة للحرية **(ثالثا)**.

أولا: تنفيذ تدبير التسليم والوضع وسلطة قاضي الأحداث في التغيير والمراجعة

نتناول تنفيذ تدبير التسليم والوضع،ثم سلطة قاضي الأحداث في التغيير والمراجعة.

أ – تنفيذ تدبير التسليم والوضع

بالرجوع إلى نص المادة 85 من قانون رقم: 15-12 يكون تسليم الطفل إلى أحد ممثليه الشرعيين المتمثلين في الأب أو الأم أو الحاضن أو الوصي أو شخص جدير بالثقة، ويعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا فهو يعني إخضاع لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه الطفل، وهدفه إبقاء الطفل في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية، ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

أما الوضع في أحد المراكز والمؤسسات الخاصة برعاية الطفل وهي مراكز ومؤسسات معدة لحماية وتهذيب وتربية الطفل، وهي تابعة للدولة تعمل تحت وصاية وزارة التضامن والتي تناولها الأم رقم:ر 75-64 المؤرخ في: 26-09-1975 بحيث تستقبل هذه المراكز الأطفال الذين لم يكملوا 18 عاما، والذين كانوا موضوع أحد تدابير الحماية والتهذيب[1]، وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المركز الذي سوف يوضع فيه الطفل إضافة إلى المدة المحددة التي يظل فيها داخل المركز وهي مدة لا تتجاوز تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي[2] والمحددة بـ 18 سنة[3].

ب – سلطة قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة التدبير

---

1 – المادة 8 من الأمر 75-64 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

2 – المادة 85 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ جاء نتيجة لفكرة التدبير غير محدد المدة وأن هذا التدبير يقبل إعادة النظر، لذلك فإن قرار القاضي باختيار التدبير الملائم لشخصية الطفل الجانح يستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين أن الإصلاح الاجتماعي للطفل قد تحقق وأن التدبير أصبح عديم الفائدة[1]، فلقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف شخصية الطفل.

1 – الجهات المخولة للمطالبة بمراجعة وتغيير التدابير

أجاز المشرع الجزائري طبقا للمادة 96 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12 طلب مراجعة وتغيير الحكم الصادر بتدبير الحماية أو المراقبة على الطفل بناء على طلب:

– النيابة العامة.

– بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح.

– قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يجوز طلب إعادة النظر فيها هي تلك التدابير التي تناولتها المادة 85 من قانون حماية الطفل، ما عدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية إعادة النظر فيه، إذا كان التغيير والمراجعة ينصبان على تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل فإنه على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث[2]، بينما نجد المادة 97 من قانون حماية الطفل تجيز لوالي الطفل أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه أو الطفل نفسه تقديم طلب إعادة النظر في التدبير الذي قضى بإيداع الطفل خارج أسرته بغرض إعادته إلى حضانته[3].

وتجيز نفس المادة أنه في حالة وضع الطفل خارج أسرته بشرط مرور ستة (6) أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم لممثله الشرعي تقديم طلب تسليمه وإرجاعه إلى

---

1 – هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 495.

2 – المادة 96 فقرة 2 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 384.

حاضنتهم، لكن بعد إثبات استعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل[1]، وذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للطفل نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قلص هذه المدة إلى ستة أشهر على الأقل بعد إصداره لقانون حماية الطفل في المادة 97 منه، بعدما كانت مقررة لمدة سنة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، في حين لم يشترط المشرع مرور هذه المدة بالنسبة لقاضي الأحداث ليقوم بمراجعة وتعديل التدبير.

كما نص على أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب[3].

2 –المسائل العارضة

تعرف المسائل العارضة في التطبيق القضائي على أنها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، وظهور هذه المسائل يعيق تنفيذ هذه التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، كما قد يحول دون تنفيذها إطلاقا مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي[4].

ويؤول الاختصاص في نظر المسائل العارضة طبقا لنص المادة 98 من قانون حماية الطفل إلى:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

---

1 – المادة 97 فقرة 1 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – نصت المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، تحسينا كافيا، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر".

3 – المادة 97 فقرة 4 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، سنة 2020، ص 189.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي يوضع فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة، مع الملاحظة أن لجنة العمل التربوي بالمؤسسة ليس لها الحق في نظر المسائل العارضة التي هي من اختصاص القاضي الأصلي أو القاضي المفوض فقط دون غيرهما[1]. كما يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو الوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم العارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2].

ثانيا: تنفيذ نظام الحرية المراقبة

وفقا لأحكام المادة 85 فقرة 2 من قانون رقم: 15–12 فإنه على: " قاضي الأحداث يمكنه عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

يمكن تعريف الحرية المراقبة بأنها: " تدبير يهدف إلى مراقبة الطفل الجانح ومساعدته على تجنب السلوك السيئ والعمل على إصلاحه وتسهيل إدماجه داخل المجتمع".

ولقد أوجب القانون على القاضي المختص عند حكمه بتدبير الوضع تحت الحرية المراقبة إخطار الطفل وممثله الشرعي بهذا التدبير والهدف منه، وكذا الالتزامات التي يفرضها[3]، ويتولى مهمة تنفيذ هذا النظام مندوب يعمل بمصالح الوسط المفتوح[1].

---

1 – تنص المادة 16 من الأمر رقم: 72– 03 على أنه: " تنشأ لدى كل مركز اختصاصي أو دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له وأن اتخذها ".

2 – المادة 99 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 100 من قانون رقم: 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يمكن أن يكون الطفل الجانح محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، فيتم إيداعه داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو داخل أجنحة مخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية وهذا ما جاءت به المادة 128 من قانون رقم: 15-12، ومعيار تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو حاجة الطفل المحكوم عليه للمعاملة التأهيلية وتبرير هذا المعيار ينطلق من كون التأهيل الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية وفقا للسياسة الجنائية الحديثة[2].

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية

إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بشأن الأطفال الجانحين تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة طبقا لنص المادة 106 من قانون رقم: 15-12.

كما أن الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات، سواء كانت عقوبات جزائية أو تدبير حمائية تسجل في صحيفة السوابق القضائية وتسجل في القسيمة رقم 1 و 2 غير أن القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية لا يشار فيها إلى العقوبات والتدابير المتخذة بشأن الطفل[3]، وهذا يعني أن الجهات القضائية وحدها لها صلاحيات الإطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين[4].

أجاز المشرع أيضا لقسم الأحداث بالمحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محل ميلاده إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير إما من تلقاء نفسه أو بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة، وذلك بشرط أن يقدم صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله وأن يكون تدبير الحماية والتهذيب قد مضى عليه 3 سنوات من تاريخ إنهاء المدة، فإن صدر أمر بإلغاء القسيمة رقم 1 المتعلقة بالتدبير، فإنها تسحب من ملف الصحيفة السوابق القضائية[5].

---

1 – أما بخصوص شروط ومهام مندوبي الحرية المراقبة فقد تم تناولها في المبحث الثاني تحت عنوان إشراف قاضي الأحداث على المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر من الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة.

2 – براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 188.

3 – المادة 107 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

5 – المادة 108 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فالملاحظ أن المشرع قد قلص في المدة التي بعد انقضائها يتم تقديم طلب إلغاء التدبير في صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار إلى المحكوم عليه، بحيث أصبحت 3 سنوات بينما كانت في السابق 5 سنوات[1].

وبالنسبة للجهة المختصة بالنظر في طلب إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير،هي المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة موطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن. وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

حيث نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح رد الاعتبار بل استعمل عبارة إلغاء القسيمة رقم 1، ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من ق إ ج ج لاسيما منها[2]:

- تقديم وصل يثبت تسديد المصاريف القضائية و الغرامة المالية والتعويضات المدنية المحكوم بها حسب المادة 684 من ق إ ج ج.
- إجراء تحقيق حول سلوك الطفل لمعرفة أن الطفل قد تحسنت أخلاقه وسيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل بأي إجراء، ويعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار نهائيا غير قابل لأي طعن بحسب المادة 686 من ق إ ج ج.

وحسنا ما فعل المشرع من خلال وضعه نصا جديدا في قانون حماية الطفل، يتضمن إلغاءوبقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح

---

1 - تنص المادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب...".

2 - هناك بعض المواد المتعلقة بالرد الاعتبار تم تعديها بموجب قانون رقم: 18-06 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، يعد ويتمم الأمر رقم: 66-155 في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 34، بتاريخ 10 يونيو سنة 2018، ص 4 .

وكذا التدابير المتخذة بشأن ه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، وهذا ما أكدته المادة 109 من قانون رقم: 15-12.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم داخل المراكز والمؤسسات الخاصة بالأطفال الجانحين

لقد خص المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بحماية خاصة وهذا بإفرادهم مراكز متخصصة تعنى باستقبالهم سواء حكم عليهم بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب أو بعقوبة سالبة للحرية، كما أسندت مهمة الإشراف على هذا النوع من المراكز لكل من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وكذا وزارة العدل، لذلك سنتناول المراكز الخاصة بتنفيذ تدبير الحماية والتهذيب **(الفرع الأول)**، والمراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المراكز الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية والتهذيب

تتمثل هذه المراكز والمؤسسات في المراكز المتخصصة لحماية مصالح الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة لوقاية الشباب، كما تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بأطفال المعوقين وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم: 15-12[1].

فالمراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب هي عبارة عن تجمع للمراكز المذكورة وضمها إلى بعضها البعض، وهذا بموجب المادة 25 من الأمر رقم: 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2]، بمعنى هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا يوجد بها نسبة سكانية كبيرة

---

1 – وفي هذا الشأن نصت المادة 116 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب. تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

2 – الأمر رقم: 75-64 بتاريخ 36 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

من الأطفال أي أن المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، أي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية[1].

ولا يتم وضع الطفل في هذه المراكز إلا من طرف قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[2].

أولا: حقوق الأطفال داخل المراكز المخصصة للحماية والتهذيب

منح المشرع الجزائري للطفل الجانح والموجود في خطر حقوق داخل هذه المؤسسات من أجل حمايتهم ورعايتهم، تتمثل في :

– حق تلقي الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

– الحق في الرعاية الصحية والنفسية المستمرة[3].

– تدريب وعلاج الأطفال الموضوعين في مؤسسات إصلاحية وتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

– الحق في الخروج لمدة 3 أيام وذلك بإذن من مدير المركز بناء على طلب الممثل الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، كذلك يمكن منح الأطفال إذن بالخروج لمدة 3 أيام في حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة.

– حق الطفل في عطلة لا تتجاوز 45 يوم بعد موافقة للجنة العمل التربوي، أما الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية فتخصص لهم إقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة للجنة العمل التربوي، وهذا حسب المادة 122 من القانون رقم: 15-12.

---

1 – عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 158.

2 – المادة 117 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، 186.

أما فيما يخص تحمل نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة، فيتحملها المركز الذي وضع فيها الطفل[1].

– حق الطفل في مزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز، ويتم إيواؤه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص جدير بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، ويحرر عقد التمهين ويتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حال ممارسة نشاط مهني داخل المؤسسات، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون رقم: 15-12.

– تعزيز التعاون بين الوزراء وبين الإدارات بغرض تزويد الأطفال الموضوعين في مؤسسات بالمناصب من التعليم المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل.

– توفير خدمات رياضية للأطفال والتي تأتي أهميتها في كونها تعمل على صرف طاقات الطفل في اتجاه إيجابي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، كما يجب على المدير قبل انقضاء مدة الوضع بشهر أن يعلم قاضي المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي للجنة العمل التربوي بشأن ما يمكن تقريره في نهاية مدة التدبير.

كما يجب على المدير أن يعلم فورا قاضي الأحداث بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل خاصة المرض أو الهروب أو الوفاة[2].

ثانيا: دور قاضي الأحداث في المراقبة والإشراف داخل المراكز المخصصة للحماية والتهذيب

توجب المهمة العلاجية المنوطة لقاضي الأحداث عدم ابتعاده عن المرحلة التنفيذية، ويبقى ما قرره بحق الطفل قابلا لتكييف مع متطلبات العلاج، فإشراف القاضي على تنفيذ

1 – المادة 123 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المواد من 125 إلى 127من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

التدابير ضمانة لسير التنفيذ على الوجه المطابق للقانون، فيقوم بالزيارة والإشراف على المراكز، وكذا رئاسة للجنة العمل التربوي.

أ – الزيارة والإشراف على المراكز

تنص المادة 119 من القانون رقم: 15-12 على أنه: "يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز ويخطر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم".

من خلال نص هذه المادة نستنتج السلطات الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الأحداث، وذلك لتجسيد الحماية الكافية للأطفال الجانحين، حيث يقوم بمتابعة وضعيتهم داخل هذه المراكز ويخطر وجوبا وليس جوازا في اجتماعات لجنة العمل التربوي.

ب –رئاسة لجنة العمل التربوي

تنص المادة 118-1 من القانون رقم: 15-12 على أنه: " يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المختصة بحماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه".

وتتكون هذه اللجنة من :

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- مربي رئيسي ومربيان آخران.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الأمر.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة[1].

1 – أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص146.

وتكفل لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وتتولى دراسة تطور حالتهم في المركز، كما يمكن أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها[1].

الفرع الثاني: المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تتمثل المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأطفال والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية التي نظمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، في الباب الخامس منه، وهذا ما ورد في المادة 132 من القانون رقم: 15-12، وعليه نتناول في هذا الفرع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث **(أولا)**، ثم الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية**(ثانيا)**، ثم الهيئات المسيرة لمراكز الأحداث**(ثالثا)**.

أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تناول المشرع مراكز إعادة التربية وإدماج الأطفال والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية في نص المادة 128 من القانون رقم: 15-12.

تعرف هذه المراكز بأنها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأطفال وإدماجهم بالمجتمع وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وأن يتلقى برامج التعليم والتربية والأنشطة الرياضية والترفيه التي تتناسب مع سنهم وجنسهم[3].

وتتمثل هذه المراكز في[4]:

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور، قديل مجلس قضاء وهران الذي أنشئ قبل سنة 1970 وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغيرات.

---

1 – المادة 118 الفقرة 2 و 3 منمن قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – قانون رقم: 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005، المعد والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر، ع 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018.

3 – المادة 131 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- Bettahar Touati, Op Cit, p 216.

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث بنات، الأبيار (شاطوناف) مجلس قضاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يأوي البنات اللواتي هن في خطر، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور، تيجلابين مجلس قضاء بومرداس.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور، حي المنظر الجميل مجلس قضاء سطيف.

ثانيا: الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

تنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون على أنه: " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة باستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء"، فإن المشرع خصص لإنشاء أجنحة خاصة بالأطفال داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية للأطفال الجانحين الذين نفذت في حقهم عقوبة سالبة للحرية، والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ويعاملوا الأطفال معاملة خاصة في هذه المراكز تراعى فيها شخصيتهم وسنهم والحق في الرعاية الكاملة، وعلى سبيل المثال:

- استفادة الطفل المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- للباس مناسب.
- فسحة في الهواء الطلق.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد[1].

وعليه فإن مؤسسات الأطفال الجانحين في النهاية، هي عبارة عن منظمات علاجية فعلى هذا الأساس ينبغي تصميم البرامج ووضع الخطط باعتبارها وسائل علاجية لا باعتبارها عقابية.

ثالثا: الهيئات المسيرة لمراكز الأحداث

تتمثل الهيئات المسيرة لمراكز الأحداث في: المدير، ثم لجنة إعادة التربية، ثم لجنة التأديب.

1 – المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ – المدير

تسند إليه مهمة الرقابة والتسيير، ويتم اختياره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا بالأطفال الجانحين، ويعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأطفال وتكوينهم الدراسي والمهني، وهذا حسب المادة 123 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتتمثل مهامه فيما يلي:

- المسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز، فيجب عليه إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية والممثل الشرعي للطفل .
- منح إذن بالإجازة للطفل في فصل الصيف والمقررة ب 30 يوم.
- منح عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية إذا كان الطفل حسن السلوك، لمدة 10 أيام[1].
- ويتم إخطار الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته فور دخوله إلى هذا المركز وفقا لنص المادة 130 من القانون رقم: 15-12، وفي حالة عدم انضباطه يخضع إلى تدبير التوبيخ والإنذار من قبل مدير المركز بنفسه، أما تدبير الحرمان المؤقت من بعض الأنشطة الترفيهية والمنع من التصرف في مكسبه المالي فيتخذها المدير بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كلا الحالتين فإنه يتم إخطار لجنة إعادة التربية.

ب –لجنة إعادة التربية

توجد هيئة داخل المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأطفال تسمى لجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من: (مدير المركز، طبيب مختص في علم النفس، مربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله).

يتم تعيين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد بناء على اقتراح من رئيس من المجلس القضائي المختص، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص يفيدها في أداء مهامها.

ومن بين مهام هذه اللجنة ما يلي:

1 – المادة 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- إعداد برامج التعليم
- دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى التكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون
- تقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي .

ج –لجنة التأديب

لجنة التأديب يرأسها مدير المركز أو المؤسسة العقابية وتتشكل من:

- رئيس مصلحة الاحتباس
- مختص في علم النفس.
- مساعد اجتماعي، ومربي[1].

تختص هذه اللجنة بتأديب وتوجيه الطفل في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز، من تطبيق التدبير الواردة في نص المادة 121 من قانون تنظيم السجون، وأن المشرح قد أحسن صنعا من خلال وضع للجان متخصصة لتربية الطفل وتقويمه وإعادة إدماجه داخل المجتمع، وتقريره لمجموعة من الحقوق أثناء تواجده داخل هذه المراكز، فيخضع الطفل إلى الرقابة والإشراف كذلك في مرحلة التنفيذ داخل هذه المراكز والمؤسسات.

1 – المادة 122 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خلاصة الباب الثاني

لقد تم التطرق في هذا الباب للسياسة الجنائية لمواجهة الأطفال الجانحين، حيث تناولنا بداية إجراءات متابعة الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال التطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية للطفل بموجب القانون رقم: 15-12 ذلك أن المسؤولية الجزائية للطفل تتدرج من مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية التي لا يخضع فيها الطفل لأي عقوبات بل لا يكون محلا للمتابعة الجزائية من لم يكمل 10 سنوات، لننتقل لمرحلة المسؤولية المخففة وهي تخص الطفل الذي يبلغ من العمر 10 سنوات إلى أقل من 13 عشرة سنة كاملة وفي هذه المرحلة يكون الطفل محلا لتدابير الحماية والتهذيب كما يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وصولا إلى مرحلة تطبيق العقوبات المخففة وهي تخص الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة، وفيها يخضع الطفل إلى عقوبات مخففة وذلك بنص المادة 50 من ق ع ج، ثم الربط بين سن الطفل وبين تدرج مسؤوليته الجزائية.

ومن الواضح بأن المشرع الجزائري خص الطفل الجانح في مرحلة التحري الأولي بحماية جزائية خاصة في مواجهة إجراء التوقيف للنظر لما لهذا الإجراء من مساس بالحرية الفردية، فكفل للطفل الجانح جملة من الضمانات كإخطار الممثل الشرعي للطفل، حضور المحامي، لننتقل بعده إلى مرحلة لا تقل أهمية هي الأخرى وهي مرحلة تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المدعي المدني لتنتهي بإجراء الوساطة الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي نص عليها في المواد من 110 -115 منه، لنعرج أخيرا وليس آخرا إلى جهات التحقيق مع الطفل الجانح وأهم الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح، وكذا التدابير والأوامر الصادرة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح.

كما نعرج إلى إجراءات متابعة الطفل أثناء وبعد المحاكمة، حيث كفل للطفل مجموعة من الضمانات المحاكمة من حضور المحامي وجعله أمرا ضروريا وكذا الحق في سرية الجلسة وسماع الطفل وممثله الشرعي، وصولا إلى مضمون الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين والمتمثلة في تدابير الحماية والتهذيب وكذا العقوبات الجزائية من الحبس والغرامة، إلى طرق الطعن في الأحكام التي تنوعت بين طرق الطعن العادية وغير العادية.

لننهي هذه الدراسة بدور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالطفل الجانح، من تنفيذ التدبير والأحكام منها تدابير التسليم والوضع وسلطة قاضي الأحداث في التغيير والمراجعة، وأيضا تنفيذ نظام الحرية المراقبة، كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وأخيرا كيفية تنفيذ الحكم داخل المراكز والمؤسسات الخاصة بالأطفال الجانحين، ثم التطرق إلى حقوق الأطفال داخل المراكز المخصصة للحماية والتهذيب، وأخيرا دور قاضي الأحداث في المراقبة والإشراف داخل المراكز المخصصة للحماية والتهذيب، وكذا المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، ولأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، والهيئات المسيرة لمراكز الأحداث التابعة لوزارة العدل.

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث يستخلص أنه لا أحد يمكنه إنكار الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في تكريس سياسة جنائية خاصة بالأطفال عموما، والطفل المعرض للخطر والجانح خصوصا، ويظهر ذلك جليا من خلال تبيان السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في حماية الأطفال باستحداثه قانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي كان نتاج جهود كبيرة بذلت في سبيل تحقيق حماية أفضل للطفولة في الجزائر.

وما يمكن قوله عن هذا القانون أنه قانون إجرائي بالدرجة الأولى، فأغلب مواده تضمنت قواعد إجرائية لحماية الطفل، كما كرس حماية قانونية على المستويين الوطني والمحلي وهما الحماية الاجتماعية والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة برئاسة المفوض الوطني الذي يهتم ويولي العناية بقضايا الأطفال، وكذا على المستوى المحلي المتمثلة في مصالح الوسط المفتوح، أما الحماية القضائية فتمثلت في الدور الذي يؤديه قاضي الأحداث من خلال اتخاذه التدابير الملائمة التي من شأنها إنقاذ الطفل من حالة الخطر التي يوجد عليها، وكذا المؤسسات المخصصة لوضع الأطفال في خطر بها، إضافة إلى احتوائه نصوص عقابية تناولت تجريم بعض الأفعال المؤذية للطفل، وهو ما يعتبر تدعيما لنصوص قانون حماية الطفل.

هذا فيما يخص الطفل المعرض للخطر، أما بالنسبة للطفل الجانح هو الآخر كفل له المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجموعة من النصوص القانونية التي توفر له ضمانات إجرائية هامة سواء على مستوى مرحلة البحث والتحري من خلال احترام الحرية الفردية للطفل أثناء التوقيف للنظر، مرورا بمرحلة التحقيق التي أعطى خلالها المشرع للطفل ضمانات هامة من خلال مراعاته ميعاد وإجراءات والجهة التي تقرر إجراء الحبس المؤقت له، بعدما كان يطبق في حقه القواعد العامة التي تطبق على البالغين، وصولا إلى مرحلة لا تقل أهمية عن مرحلة التحقيق وهي مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأطفال الجانحين التي هي الأخرى كفل فيها للطفل جملة من الضمانات كالسرية، وإعفاء الطفل من حضور الجلسات...الخ.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

أولا: النتائج:

-ما يحسب للمشرع الجزائري استحداثه قانون خاص يعنى بحماية الطفل والمتمثل في القانون رقم: 15-12، الذي يحمل طابع اجتماعي أكثر منه ردعي.

- اهتمام المشرع بإيراد تعريفات لبعض مفاهيم ومنها الطفل والطفل في حالة خطر وذكر حالاته على سبيل المثال لا الحصر، مما يسمح بتوسيع صلاحيات قاضي الأحداث في تقدير حالات الخطر من عدمها، على عكس الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بالقانون 15-12 الذي ذكر حالات الخطر فقط دون إيراد تعريف للطفل في خطر.

- انتهاج المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 سياسة تعبر عن الوقاية بدل من العقاب، تمثلت في الحماية الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي؛ فأما الوطني والتي تظهر في استحداث الهيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت إشراف الوزير الأول تتولى حماية وترقية حقوق الطفل برئاسة المفوض الوطني، في حين تمثلت على المستوى المحلي في مصالح الوسط المفتوح التي لم يصدر التنظيم الخاص بها إلى حد الآن، في حين الحماية القضائية تظهر من خلال تخصيص نصوص إجرائية لمعاملة الطفل في حالة خطر، فضلا عن الدور الذي يؤديه قاضي الأحداث في حماية الأطفال باعتباره الجهة القضائية المختصة بذلك.

- بالنسبة للإجراءات الخاصة بالطفل الضحية نجد أن المشرع الجزائري تعتريه العديد من النقائص حيث أدرج نصين فقط تمثلا في المادتين 46 و 47 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل اللتان تطرقتا إلى إجراء التسجيل السمعي البصري في الجرائم الجنسية ونشر صور الطفل المختطف وإشعارات عنه، وهذا غير كافي بتاتا لتوفير حماية شاملة لهذه الفئة.

– ما يحسب للمشرع الجزائري إصداره المرسوم التنفيذي رقم 19–70 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 19–69 الذييحدد الشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير.

– تحديد المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، وتبيان الإطار العام لكيفية عمل هذه المراكز وجعلها أكثر استجابة لخصوصيات الطفل وجنسه وسنه وشخصيته وأن يتلقى فيها الطفل التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تناسبه، وخضوعها للإشراف ورقابة من طرف قاضي الأحداث.

– تكريس المشرع الجزائري مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين تقل سنهم عن 10 سنوات.

– إدراج أحكام للتوقيف للنظر بشأن الأطفال الجانحين في ظل القانون 15–12 بعدما كانت تطبق عليهم القواعد العامة مع تقليص مدة التوقيف للنظر التي أصبحت 24 ساعة في حين كانت في السابق 48 ساعة، مع إمكانية الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى.

– إلغاء إجراء التلبس واستحداث إجراء الوساطة الجزائية التيتسعى لتحسين العلاقة بين طرفي النزاع والحصول على تعويض مناسب لجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة، كما أنها توفر الجهد والوقت والمال إذا ما تم السير في الدعوى الجزائية أمام القضاء، كما تجنب الطفل الجانح تعقيدات الدخول في إجراءات المحاكمة وتعيد تأهيله من جديد، خاصة وأنه لم يتم تحديد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة وإنما ورد الأمر على إطلاقه وهو ما يفسر لصالح الطفل الجانح .

– وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت للأطفال في ظل القانون رقم 15–12.

– تكريس قانون حماية الطفل حماية قضائية للأطفال الجانحين من خلال إجراءات قانونية مرنة خلال جميع مراحل الدعوى مع ضمان حق الطفل الجانح في إبداء رأيه.

– توسيع اختصاص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس ليفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال بعدما كان الأطفال يحاكمون أمام محكمة الجنايات، باستثناء" الجرائم الإرهابية".

ثانيا: الاقتراحات

من الاقتراحات التي نقدمها لتعزيز السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون رقم 15–12 نذكر ما يلي:

–العمل على تفعيل أكثر لنظام تلقي الإخطارات حول المساس بحقوق الطفل وتطويره بما يتلاءم التطور التكنولوجي، مما يقلل من حالات الاعتداء الواقعة على الأطفال.

– ضرورة وضع نظام معلوماتي متطور لتسيير ومراقبة تتبع الأطفال المتواجدين في حالة خطر.

– نشر ثقافة التبليغ عن حالات الخطر التي يكون عليها الأطفال ومحاربة الإجرام ضدهم بشتى أنواعه خاصة الاختطاف والاستغلال الجنسي.

– ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بمصالح الوسط المفتوححتى يتسنى التطبيق الفعلي والسريع للقانون رقم 15–12.

– ضرورة توسيع الحماية الجزائية للأطفال ضحايا الجرائم من خلال إدراج أكثر للنصوص قانونية التي تكفل حمايتهم، ذلك أن المشرع وضع إلا نصين فقط في حماية أطفال الضحايا والمتمثلين في المادتين 46–47 من قانون حماية الطفل وهي غير كافية.

– ضرورة الأخذ بنظام التسجيل السمعي البصري للأطفال في جميع الجرائم وخاصة عند سماعهم وتوقيفهم للنظر.

– ضرورة تخصيص ضبطية قضائية ونيابة عامة، وتكوين قضاة مختصين في مجال الطفولة.

– ضرورة تأهيل وسطاء مختصينلديهم القدرة على القيام بعملية الوساطة، بما يتفق مع العدالة الجنائية للأحداث الجانحينوتدريبهم على منظومة حقوق الطفل وآليات حمايته ووضع ضوابط لشخصية الوسيط.

– تفعيل أكثر لدور قاضي الأحداث في تحقيق الرقابة والإشراف على المؤسسات والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال.

– ضرورة إدراج نصوص قانونية تتضمنالرقابة البعدية للطفل الجانح.

– ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في حماية الطفولة وتوعية الأسر الجزائرية بأنها محمية بموجب نصوص القانون 15–12 في حالة التبليغ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

أ. الدستور

1 – مرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج،ع 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية

1 – اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة الصادرة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92–461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، ج .ر ع 91، المؤرخة 23 ديسمبر 1992.

2 – اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000–387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والمكملة للتوصية 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 المنعقدة بجنيف يوم 17 جوان 1999، ج.ر.ج، ع 73، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

3 – الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لعام 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، ج.ر، ع 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003.

ت. القوانين

1–قانون رقم 18–06 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، يعد ويتمم الأمر رقم 66–155 في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 34، بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.

2 – قانون رقم 18–14 مؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1972 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج، ع 74، مؤرخة في 1 أوت 2018.

3 – قانون رقم 17–07 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017،المعدل والمتمم للأمر 66–155المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

4 – قانون رقم 15–02 المؤرخ في 23–07–2015، المعدل والمتمم للأمر 66–155المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، ع 40 لسنة 2015، المؤرخة في 23–07–2015.

5 – قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج، ع 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

6 – قانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، ع 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

7 – قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،ج.رج، ع 12، المؤرخة في 29–02–2012.

8 – – قانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات،ج.ر.ج، ع 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

9 – قانون عضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج، ع 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

10 – قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج، ع 37، المؤرخة في 03–07–2011.

11 – قانون رقم 09–02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 71–57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج، ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

12 – قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25–02–2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج،ع 21، الصادرة في 23–04–2008.
13 – قانون رقم 05–02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة، ج.ر.ج، ع 15، سنة 2005.
14 – قانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 12 لسنة 2005،المعدل والمتمم بالقانون 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر، ع 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018.
15 – القانون رقم 04–11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج، ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
16 – قانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج، ع 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990، المتمم والمعدل.
17 – الأمر 75–65 المؤرخ في: 26 سبتمبر سنة 1975، المتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج.ر.ج، ع 81، المؤرخة في: 10 أكتوبر 1975.
18 – الأمر رقم 75–64 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،ج.ر.ج، ع 81، سنة 1975.
19 – الأمر رقم 75–26 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر.ج، ع 37، مؤرخة في 09 مايو 1975.
20 – الأمر 72 –03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج، ع 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

ح. المراسيم التنفيذية

1 – المرسوم رئاسي مؤرخ في 03 ذي الحجة 1437 الموافق 5 سبتمبر2016، يتضمن تعين المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، ج.ر.ج، ع 58، بتاريخ 05 أكتوبر 2016.
2 –المرسوم تنفيذي رقم 19–70 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر.ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 2019.

3–المرسوم تنفيذي رقم 19–69 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج.ر.ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 2019.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج، ع 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 16–159 مؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق لـ 30 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

6 – المرسوم التنفيذي رقم 12–165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج، ع 21، بتاريخ 11 أبريل 2012.

7 –مرسوم رقم 66–173 ممضي في 08 يونيو 1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى المحاكم الأحداث، ج.ر، ع 50 مؤرخة في 13 يونيو 1966.

8 – المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ج– المعاجم والقواميس:

1 – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2005،جزء 6.

2 – علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

3 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

ثانيا: المراجع

أ – المراجع باللغة العربية

أ. 1: المراجع العامة:

1- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986،ج 3.

2- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1987،ج 7.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، الجزء الأول.

4 - ـــــــــــــــــ، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

6 – ـــ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

7 – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

8 – سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

9 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائري في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

10 – عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والتحري –، دار هومه، الجزائر، 2003.

11 – ـــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017-2018.

12 – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.

13 – عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15 – ـــــــــــــــ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

17–محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

18 –مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19 – منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

أ.2:المراجع المتخصصة:

1– براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث " دراسة مقارنة "، طبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2 – بوليحة شهرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

3 – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

4 – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

5 – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

6 – عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 1991.

7 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

8 – عبد الحفيظ بكيس وآخرون، حماية حقوق الطفل–تشريعا–فقها–قضاء–، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

9 – عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

10 – علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة –دراسة في علم الإجرام المقارن –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

11 – علي محمد جعفري، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف "دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.

12 – فغول زهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيق، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

13 – فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999

14 – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

15 – مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008.

16 –نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17 – نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائري تحليل وتأصيل – مادة بمادة– ، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

18 – هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال " دراسة مقارنة "،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

ت– الأطروحات والمذكرات:

ت.1: أطروحات الدكتوراه

1 – أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.

2 – حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014–2015.

3 – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

4 – خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020–2021.

5 – طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978.

6 –فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.

7 – فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، تاريخ المناقشة 6 جانفي 2021.

ت.2:مذكرات الماجستير

1 – أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010–2011.

2 – الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010.

3 – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010–2011.

ث – المقالات العلمية:

1 –الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد (02) جوان 2012.

2 – إيمان لبرارةوأمزيان وناس، الخطورة الإجرامية لدى الأحداث،**مجلة الإحياء**، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،المجلد 19، العدد 1، سبتمبر 2019.

3 – آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 18، أكتوبر 2017.

4 – بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، **مجلة الفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014.

5 – جهيدة جليط و خشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15–12 – بين الواقع والمأمول –**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة ، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.

6 – جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، سنة 2020.

7 – حراش فوزي وخلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، **جامعة بجاية**، المجلد 11، العدد 04، سنة 2020.

8 – حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، **مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلد 3، عدد 1، 2018.

9 – سعيدي بشيش فريدة، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث: " دراسة ميدانية على "مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح S.O.E.M.O نموذجا ، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، المجلد 7، العدد 1، سنة 2014.

10 – سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 49، جوان 2018 .

11– سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن العاشر، مارس 2010.

12 – سمير قاسمي، الطفل في حالة خطر على ضوء القانون 15–12، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019.

13 – شرون حسينة، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي آفلو، العدد 02، جوان 2019.

14 – عامر جوهر و بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 1، سنة 2019.

15 – عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت _ بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم_، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019.

16 – عز الدين كيحل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2010.

17 – فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة المسيلة، العدد الخامس، 2017.

18 – قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 19 جوان 2018.

19 – لريد محمد أحمد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 2، العدد 1، سنة 2016.

20 – مستاري عادل و رواحنةزوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2017.

ج – المحاضرات:

1 – زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية الماستر، تخصص قانون جنائي(منشورة)، معتمدة من طرف كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015-2016.

2 – نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر تخصص قانون جنائي(منشورة)، معتمدة من طرف كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2016-2017.

ح – المداخلات:

1 – جمال الدين بوشنافة،الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس "الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية"، يومي 13 و14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الموقع الالكتروني للجامعة: pg-droit-collogues@univ-eloued.dr.

2 – عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس "الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية"، يومي 13 و14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الموقع الالكتروني للجامعة: pg-droit-collogues@univ-eloued.dr.

6 – عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة باتنة 1، www.univ-batna.dz.

5 – عبد نشناش منية و دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ، مداخلة منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة باتنة 1،www.univ-batna.dz.

3 – عربي باي يزيد وقسوري فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، مداخلة منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة باتنة 1، الموقع الالكتروني للجامعة:www.univ-batna.dz.

4 – محمد سمصار و قداش سلوى، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، مداخلة منشورة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة باتنة 1، الموقع الالكتروني للجامعة:www.univ-batna.dz.

ج – المواقع الالكترونية:

1. https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-2-2-2/
2. ww.esm.dz/pages_ar/Formationsbase_ar.php

3. www.coursupreme.dz.

4. http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58

5. https://www.legifrance.gouv.fr.

6. pg-droit-collogues@univ-eloued.dr.

7. Https:// super-pdf.blogspot.com.

ب – المراجع باللغة الأجنبية:

OUVRAGES :

1 - F.Dekeuwer_Défosser, les droit de L'enfant que sais je ? PUF, 2001.

2 - Philipe Vobert,traité de droit mineur,paris 1963.

3 - Bettahar Touati, Organisation et systémes pénitentiaires en droit algérien, 1 ére édition, office national des travaux éducatifs, Alger , 2004.

4 - Gilbert Pandele, la protection des jeunes par le juge des enfants, Edition ESF, Paris, France, 1977.

5 -M.HUYETTE, P.DESLOGES, Guide la protection judiciaire de l'enfant, 4éme Edition, Dunod, Paris, France, 2009, p361.

ARTICLES :

1 - OunissaDAOUDI , Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l enfant-entre évolution et insuffisances, **Revue des sciences sociales**, université Sétif 2, N° 24 Juin, Vol 14, 2017.

2 - Ammar Belhimer, Laprotection de l enfant et de sa famille en droit algérien, **Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques**, Université BenyoucefBenkheddad Alger, Décembre 2016, N 4, Vol 53.

3 - Bachir Mohamed, Social protection of the child in danger according to the law 15-12, **Journal of law and cosiety**,

Université Ahmed Drayad'Adra, Algéria, volume 6, numero 2, 2019.

4 - Bachir Mohamed, Social protection of the child in danger according to the law 15-12, **Journal of law and cosiety**, Université Ahmed Drayad'Adra, Algéria, volume 6, numero 2, 2018.

الفهرس

الآية القرآنية .....

إهـداء .....

شكر وتقدير .....

***مقدمـة* 1**

الباب الأول : *السياسة الجنائية لحماية الأطفال في خطر* 11

***الفصل الأول: الطفل في حالة خطر* 13**

المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر 15

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر 15

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل.....16

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل في خطر 18

المطلب الثاني: تصنيف حالة الخطر.....23

الفرع الأول: الخطر حالة خاصة بالطفل غير الجانح.....23

الفرع الثاني: آليات سياسة الوقاية لحماية الطفل في حالة خطر 31

المبحث الثاني: اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر 46

المطلب الأول: تخصص قاضي الأحداث 47

الفرع الأول: النظام القضائي الاجتماعي.....48

الفرع الثاني: النظام القضائي التقليدي.....48

الفرع الثالث: النظام المزدوج اجتماعي قانوني 49

المطلب الثاني: معايير تعيين قضاة الأحداث وتوزيع الاختصاص.....50

الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي الأحداث 50
الفرع الثاني: معايير توزيع الاختصاص 57
الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 63
المبحث الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الأطفال في خطر 65
المطلب الأول: كيفية إخطار قاضي الأحداث 65
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم إخطار قاضي الأحداث 66
الفرع الثاني: شروط اختصاص قاضي الأحداث في نظر حالة الخطر 70
المطلب الثاني: سلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في حالة خطر 75
الفرع الأول: التحقيق مع الطفل في حالة خطر 76
الفرع الثاني: التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل في حالة خطر 79
الفرع الثالث: الفصل في قضية الطفل المعرض للخطر ومراجعة التدابير 82
المطلب الثالث: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم 89
الفرع الأول: سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية 90
الفرع الثاني: نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل ضحية جريمة الاختطاف 92
المبحث الثاني: إشراف قاضي الأحداث على المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر 94
المطلب الأول: دور لجنة العمل التربوي وعلاقتها بقاضي الأحداث 94
الفرع الأول: تشكيل لجنة العمل التربوي وصلاحياتها 95
الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة العمل التربوي 96

المطلب الثاني: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر 98
الفرع الأول: المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر 99
الفرع الثاني: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح 102
الباب الثاني: السياسة الجنائية لحماية الأطفال الجانحين 111
الفصل الاول:إجراءات متابعة الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة 113
المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية 114
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12 115
الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية 116
الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المخففة 119
الفرع الثالث: مرحلة تطبيق العقوبات المخففة 120
المطلب الثاني: الربط بين سن الطفل وبين تدرج مسؤوليته الجزائية..... 123
الفرع الأول: كيفية تقدير سن الطفل..... 123
الفرع الثاني: إثبات سن الطفل 124
المطلب الأول: إجراء التوقيف للنظر 126
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء توقيف الطفل للنظر 127
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل الموقوف للنظر 129
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية 132
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 132
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني..... 133
الفرع الثالث: إجراء الوساطة 134

المبحث الثاني: جهات التحقيق مع الطفل الجانح 142
المطلب الأول: مهام قاضي الأحداث 143
الفرع الأول: المهام القضائية 144
الفرع الثاني: المهام التربوية 147
الفرع الثالث: المهام الإدارية 148
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الطفل الجانح في مرحلة التحقيق 148
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح 149
الفرع الثاني: التدابير والأوامر الصادرة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح 152
الفصل الثاني: إجراءات متابعة الطفل أثناء وبعد المحاكمة 161
المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأطفال 163
المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث 163
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة 164
الفرع الثاني: قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي 165
الفرع الثالث: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس 167
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للأطفال أثناء المحاكمة 168
الفرع الأول: سرية الجلسة 169
الفرع الثاني: سماع الطفل وممثله الشرعي 173
الفرع الثالث: الحق في الاستعانة بمحامي دفاع 174

الفرع الرابع: إمكانية إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة 175

الفرع الخامس: وجوب إجراء تحقيق مسبق 176

المطلب الثالث: مضمون الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين 178

الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح 178

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأطفال 185

الفرع الثالث: تقادم الأحكام 190

المبحث الثاني: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالطفل الجانح 191

المطلب الأول: تنفيذ التدابير والأحكام على الطفل الجانح 192

الفرع الأول: كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات على الطفل الجانح..... 193

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية 197

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم داخل المراكز والمؤسسات الخاصة بالأطفال الجانحين 199

الفرع الأول: المراكز الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية والتهذيب 199

الفرع الثاني: المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية..... 203

***الخاتمة* 209**

قائمة المصادر والمراجع..... 216

***الفهرس* 235**

الملخص:

إن الاهتمام بالطفل له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع، كيف لا وأطفال اليوم هم رجال الغد، وإحياء لذلك قامت مختلف الدول بسن قوانين وتشريعات خاصة بالأطفال، ومن بينها المشرع الجزائري الذي استحدث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فجاء هذا القانون ثمرة جهد طويل ونتيجة الانتهاكات الصارخة التي طالت فئة الطفولة من اختطاف واستغلال كلها هذا جعل الأطفال عرضة للخطر، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إتباع سياسة جنائية خاصة لحماية الأطفال من هذا الخطر الذي يهددهم، باعتماد على آليات وطنية من بينها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة برئاسة المفوض الوطني والتي وضعت مخطط إنذار وطني للتبليغ عن حالات الخطر، كما كفل للطفل الجانح جملة من الضمانات القانونية لحمايته من كل مساس بحقوقه أو اعتداء على مصلحته الفضلى، من خلال اتخاذ التدابير التي تتلاءم ووضعية الطفل الجانح بدل توقيع العقاب عليه، مما ينم عن تبني المشرع الجزائري موقف إعادة التأهيل والإدماج للطفل وهذا ما تسعى إليه السياسة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الطفل في حالة خطر، الطفل الجانح، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مصالح الوسط المفتوح، قاضي الأحداث، قانون حماية الطفل.

Abstract

The thought that today's child tomorrow's future produced a significant attention and improvement in child care which in turn prompted a healthy atmosphere in society. Accordingly, numerous nations have opted for issuing child-related laws and legislations, notably the Algerian project that culminated in child protection law 12-15. This law is the fruit of a laborious effort and a continuous violation that inflicted children thru kidnapping, exploitation and bodily harm which impelled the Algerian project to pursue a criminal procedure policy to shield children of any imminent danger. This project is primarily based on national institutions such as "The National Body for the Protection and Promotion of Children" headed by the national commissioner. This latter has installed a national alarm mechanism to report any case of abuse. Furthermore, delinquent child entertains a variety of rights and legal guarantees to protect and shield its welfare and prerogatives via taking measures that are compatible with status of the delinquent child rather that inflicting punishment upon him which strengthen the perspective of the Algerian project that argues in favor of the rehabilitation and reintegration of children in concert with contemporary criminal policy.

Keywords: Endangered Child; Abused Child; National Body for the Protection and Promotion of Children; Child Protection Laws; Juvenile court judges.